محاضر
اجتماعات مجلس الشيوخ المصرى

١٩٢٨

المناقشات البرلمانية فى القوانين

مجلس الشيوخ

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨

بتعديل نص المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلية فى المواد المدنية والتجارية

طبع [illegible] ـاهرة ؛ سنة ١٩٣٠

تباع م[illegible]ـات الحكومة بـ[illegible] البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه [illegible] ـرسل رأسا إلى قلم النشر بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

الثمن ١٠٠ مليم

فهـــرس

(١) أثبتت التعديلات ثم المناقشات البرلمانية عقب كل مادة عدلت عن أصلها فى المشروع المقدم من الحكومة أو كانت موضع مناقشة فى المجلسين أو أحدهما .

مذكرة ايضاحية

مقدمة من الحكومة مع المرسوم بقانون

الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥

قد لاحظت وزارة الحقانية أن دعاوى استرداد الأمتعة المحجوزة التى يعمل المدين نفسه على خلقها لمجرد المماطلة كثيرة جدا وان اجراءات هذه الدعاوى التى ترفع مجاملة للمدين تعرقل سير العدالة و يترتب عليها مضاعفة العمل بالمحاكم .

وقد أصبح من الضرورى أن يضاف على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية بعض نصوص من شأنها أن تضع حدا لهذه الحالة .

وتحقيقا لهذه الغاية تقترح وزارة الحقانية تعديل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى على مثال ما عدلت به من قبل المادة ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلط بالقانون نمرة ٣٣ سنة ١٩١٣ غير أنها ترى من المفيد أن يشمل هذا التعديل ادخال مبدأين مقررين فى المادة المقابلة لها فى قانون المرافعات الفرنسى (مادة ٦٠٨) وهما :

أولا — مطالبة رافع دعوى الاسترداد أن يبين على وجه التحديد فى عريضة دعواه الأولية التى يستند اليها فى الادعاء بالملكية أو أن يثبت فى صدر الاعلان صورة مستنده اذا كان لديه مستند .

ثانيا — النص صراحة فى القانون على وجوب اتباع القواعد المقررة لاعلان دعوى الاسترداد والا كان العمل لاغيا .

وفائدة بيان أدلة الملكية على وجه التعيين فى عريضة الدعوى أو اشتمالها على صورة السند عند الاقتضاء ظاهرة جلية . كما أنه قد لوحظ أنه بسبب اغفال عبارة (والا كان العمل لاغيا) فى المادة ٥٤٢ من القانون المختلط قد ترددت المحاكم المختلطة فى معرفة ما اذا كانت عريضة دعوى الاسترداد

التى لا تكون مطابقة للقواعد المقررة بالمادة المذكورة يجب اعتبارها باطلة أم لا فتفاديا من تناقض الآراء فى هذا الصدد يحسن أن ينص صراحة على البطلان .

ولقد اقتضى الحال فوق ذلك منعا لكل لبس أن يوضح فى التعديل بأن رفع دعوى استرداد ثانية لا يوقف البيع سواء كانت تلك الدعوى جديدة مرفوعة من شخص آخر أو كانت مرفوعة تجديدا لدعوى سبق شطبها أو الحكم فيها بابطال المرافعة أو بطلان ورقة الاعلان .

وقد رؤى أيضا أنه لأجل سرعة الفصل فى هذه القضايا يحسن عدم تقييدها باجراءات التحضير كما يحسن أن يكون ميعاد الاستئناف فى جميع الاحكام التى تصدر بشأنها خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ النطق بها وليس من تاريخ اعلانها .

وفوق ذلك فقد دلت التجربة على أن التعديلات التى أدخلت على المادة ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلطة بقانون سنة ١٩١٣ لم تكن كافية لمنع دعاوى الاسترداد التى ترفع لمجرد المماطلة ولا يزال عدد المطروح منها أمام المحاكم المختلطة كبيرا جدا لذلك تقترح وزارة الحقانية أن تدخل فى اجراءات المحاكم قاعدة موجودة فى الشرائع الألمانية والايطالية وسبق العمل بها فى القوانين المصرية حيث أدخلت فى لائحة اجراءات محاكم الأخطاط . وهذه القاعدة تقضى بأن يطالب المسترد بايداع كفالة تخصص لتسديد غرامة يحكم بها عليه فى حالة رفض دعواه وترى الوزارة أن تحديد قيمة الكفالة والغرامة بمثلى الرسوم القضائية دون أن تنقص على كل حال عن مائة قرش يجعل هذه الطريقة فعالة وكافية لمنع دعاوى الاسترداد التى ترفع مجاملة للمدين .

وترى الوزارة أيضا وجوب اتباع قاعدة أخرى لمنع هذا النوع من الدعاوى وهذه القاعدة تقضى بمطالبة المدّعى بأن يدفع جميع الرسوم القضائية مقدّما عند تسليمه ورقة الاعلان لقلم المحضرين وتحقيقا لهذا الغرض يقتضى الحال تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من لائحة رسوم المحاكم الأهلية تعديلا جزئيا .

وبناء على ذلك يتشرف وزير الحقانية بأن يرفع الى مجلس الوزراء :

(أولا) مشروع مرسوم بقانون بتعديل المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

(ثانيا) مشروع مرسوم بقانون بتعديل المادتين ١٧ و ١٨ من لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية تعديلا جزئيا .

ويرجو عند الموافقة عليهما عرضهما على جلالة الملك للتصديق عليهما ٤

٢١ يونيه سنة ١٩٢٥

وزير الحقانية
عبد العزيز فهمى

مرسوم بقانون

بتعديل نص المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

المادة ٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ولا تعلن دعوى الاسترداد الا اذا أودع رافعها مقدما بقلم كتّاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة مساوية لمثل هـذه الرسوم بحيث لا تقل فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى ولا تزيد عن ألفى قرش .

وتقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الأخصام .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقـديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

واذا رفعت دعوى استرداد سواء كانت تلك الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها وحكم فيها بالشطب أو ابطال المرافعة أو بطلان عريضة الدعوى فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمـادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

الأحكام الصـادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع أو بايقافه لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هـذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .

المـادة ٤٧٩ — اذا حكم برفض دعوى الاسـترداد يحكم على رافعها بالتضمينات ان كان لها وجه ويلزم بجميع المصاريف التى ترتبت على دعواه وفضلا عن ذلك فان الكفالة المنوه عنها فى المـادة السابقة تصادر على سبيل الغرامة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥)

أصل نص مادتى قانون المرافعات الوارد عليهما تعديل سنة ١٩٢٥

٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمه ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة .

٤٧٩ — اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه فى جميع الأحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ بتعديل نص المادتين ٤٧٨و٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية لدرسه وتقديم تقرير عنه فنظرته اللجنة فى أربع جلسات بتاريخ ١٩ و ٢٣ و ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ و٣ فبراير الجارى وهى مع الموافقة عليه اجمالا للأسباب التى تضمنتها مذكرته الايضاحية — الا أنه رغبة فى أن يكون أدق مبنى وأظهر فى الغرض معنى وأدنى الى تحقيق الغاية منه — رأت وضع مشروع جديد من الأساس بدلا من الحذف والتعديل فى القانون المشار اليه مسترشدة فى ذلك بما انتهت عليه ابحاثها فى الاقتراحات الآتية :

أولا — اقترح بعض أعضاء اللجنة حذف الكفالة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧٨ ورأى آخرون الاكتفاء بتنقيص مقدارها . واللجنة بأغلبية سبعة أصوات ضد خمسة رفضت قبول الحذف والتعديل .

أما حجة مقترحى الحذف فكانت تنحصر فى أن ما رسمته المادة من اجراءات وما وضعته للمسترد من قيود وفى أولها دفع رسم الدعوى بالكامل كفيل بتحقيق غرض الشارع من صد تيار غالبية ما يكون كيديا من دعاوى

الاسترداد وضامن سرعة الفصل فيها على الوجه الذى يتضاءل معه كل ضرر يحتمل أن يصيب الحاجز بقدر الامكان وأمام ذلك لا محل لفرض الكفالة لأنه اذا كان القصد منها زيادة التضييق على المسخرين من قبل المدين فقد تكون أيضا سببا فى تعجيز المسترد الحسن النية بلا مبرر .

أما الرأى القائل بالتنقيص فقد أراد أن يكون وسطا بين الأمرين فلا تفريط ولا افراط .

وكانت حجة الأغلبية فى رفض قبول الحذف والتعديل أن هذا التشريع حديث العهد وقد جاء بعد شكاوى عدة من كثرة دعاوى الاسترداد التى دل الاختبار على أن معظمها كيدى ولا شك فى أن فرض مثل هـذه الكفالة رادع قوى ظهر أثره فيما طرأ بعد اعلان القانون .

وقبول الحذف أو التعديل قد يترتب عليه محو الأثر الطيب الذى أحدثته ويؤيد ذلك ويقويه أنه رغم تعديل المـادة ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلط منذ سنة ١٩١٣ بما يتفق فى كثير مع أحكام قانون ٢٩ يونيه سنة١٩٢٥ الا أن خلو المـادة المشار اليها من فرض الكفالة لم يأت بالفائدة المقصودة اذ مازالت هذه الدعاوى الكيدية ترفع بكثرة أمام المحاكم المختلطة .

ثانيا — اقترح بعض الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة الثالثة تنقيحها على الوجه الذى يكفل تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) عدم ضرورة اشتمال صحيفة دعوى الاسترداد على بيان دقيق لأدلة الملكية على أن يكون هذا البيان واردا على غير سبيل الحصر والاكتفاء بالنص على أن يكون البيان للأدلة كافيا ؛

وقد وافقت اللجنة بالأغلبية على جزء من هذا الاقتراح وهو الذى مؤداه الاكتفاء بالنص على أن يكون البيان للأدلة كافيا .

أما فيما يتعلق بالجزء الآخر من الاقتراح وهو الخاص باعتبار الأدلة المشار اليها غير واردة عن طريق الحصر فقد انقسمت اللجنة فيه الى قسمين متساويين : فريق يرى أن لا يكون البيان واردا على سبيل الحصر لأن ذلك قد يؤثر فى مجرى العدالة اذ قد يحصل أحيانا تحت تأثير السهو أو العجلة اغفال

الاشارة فى صحيفة الدعوى الى دليل كان وحده كافيا لاثبات الحق ولكن لم يتنبه اليه صاحبه الا أثناء الاجراءات . أما الفريق الثانى فقد أصرعلى اعتبار الأدلة واردة على سبيل الحصر دفعا لما عسى أن يترتب على الرأى المخالف من كثرة رفع الدعاوى لأسباب تلق جزافا فضلا عن أن اغفال هذا الاعتبار مما يجعل النص على البطلان فى حالة عدم اشتمال صحيفة الدعوى على بيان كاف للأدلة غير مفهوم ولا معقول طالما كان فى وسع المسترد أن يستكمل أدلته بعد رفعها وامام عدم الترجيح للتساوى فى الأصوات وطبقا للمبادئ المقررة استقر الرأى على اعتبار الأدلة واردة على سبيل الحصر طبقا للأصل .

(ب) اعفاء المسترد من نسخ صور مستندات التمليك فى صحيفتها .

هذا الاقتراح قبل بالاجماع لصعوبة تحقيق ما تشترطه الفقرة فى هذا الشأن من الوجهة العملية لاحتمال أن تكون المستندات فى غير متناول المسترد وقت رفع الدعوى إما لوجودها مودعة فى قضية أو فى مصرف أو أية جهة أو أن تكون متعددة بحيث يشق عليه نسخها .

(ج) وضع نص الفقرة المذكورة فى صيغة تجعل البطلان منصبا بصورة جلية على كل من الحالتين المنصوص عليهما فيها . وقد نال هذا الاقتراح موافقة اجماعية .

(د) الزام المسترد بقيد الدعوى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مع استمرار البيع بقوة القانون فى حالة عدم القيد فى الميعاد .

(هـ) الزام المسترد أيضا بايداع المستندات بقلم كتاب المحكمة وقت القيد والا جاز الحكم بسقوط الدعوى .

وهذان الاقتراحان قد قبلتهما اللجنة بالاجماع منعا من التلاعب واظهارا للأثر الذى يترتب على عدم القيد فى الميعاد ورغبة فى أن يقف الحاجز قبل يوم الجلسة على الأدلة التى يعتمد عليها المسترد فى دفاعه ليعد عدته لها .

(ثالثا) اقترح بعض الأعضاء جعل المحكمة المختصة محكمة الحاجز لأنه هو الخصم الحقيق الذى تتأثر حقوقه على الغالب من دعوى الاسترداد واللجنة بالأغلبية رفضت هذا الاقتراح رغبة منها فى عدم الخروج عن قواعد الاختصاص المرسومة فى القانون .

(رابعا) اقترح بعضهم جعل مصادرة الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٧٩ جوازية ولكن بعد أخذ ورد استقر الرأى بالأغلبية على جعل المصادرة واجبة عند الحكم برفض الدعوى موضوعا وجوازية فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها بعدم الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن أو سقوطها تاركة للقاضى تقدير الظروف فى هذه الأحوال بحيث اذا تبين له مثلا أن الدعوى رفعت الى محكمة غير مختصة رغبة فى اكتساب الوقت ليس الا فله أن يحكم بالغرامة أما اذا ظهر أن مسألة الاختصاص كانت محل نظر فله أن يعفيه منها وقس على ذلك فى المسائل الأخرى .

ومن حيث ان هذه الاقتراحات قد وقف عليها سعادة وكيل الحقانية أثناء حضوره باللجنة بجلستى ٢٣و٣٠ ينايرسنة ١٩٢٧ وقد وافق على معظمها الا أنه رأى ضرورة الحكم بمصادرة الكفالة فى كل الأحوال .

ومن حيث انه بناء على ما ذكر تتقدم اللجنة للمجلس بالمشروع المرافق لهذا ومعه نص أصل مادتى قانون المرافعات الوارد عليهما التعديل .

٩ فبراير سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة الحقانية

مصطفى النحاس

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

في ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون بتعديل المادتين ٤٧٨ و٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلي في المواد المدنية والتجارية وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لوزارة الحقانية أن الأسباب التي دعت الى اصدار هذا المرسوم هي كثرة الدعاوى التي ترفع لاسترداد الأمتعة المحجوزة والتي كثيرا ما تكون من عمل المدين نفسه بقصد المماطلة وعرقلة سير العدالة ويترتب عليها زيادة العمل في المحاكم من غير مبرر . فكان من الضروري تعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلي لوضع حد لهذه الحالة خصوصا بعد أن عدّلت المادة ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلط بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩١٣

أدخل المرسوم بقانون المذكور التعديلات الآتية على نصوص المادتين ٤٧٨ و٤٧٩ :

أولا — وجوب اشتمال عريضة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية التي يستند اليها رافع دعوى الاسترداد أو أن تشتمل العريضة على صورة مستند الملكية ان كان والا كانت باطلة .

ثانيا — النص على أن رفع دعوى استرداد ثانية لا يوقف البيع .

ثالثا — عدم تقييد دعوى الاسترداد باجراءات التحضير .

رابعا — عدم جواز المعارضة من المسترد وجعل ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم لا من تاريخ اعلانه .

خامسا — وجوب دفع جميع الرسوم القضائية مقدّما عند تسليم ورقة الاعلان لقلم المحضرين .

سادسا — وجوب دفع كفالة توازي مثلي الرسوم يدفعها رافع الدعوى وتخصص لتسديد غرامة يحكم بها عليه في حالة رفض دعواه .

عرض هذا المرسوم على مجلس النواب فعدّل فيه على الوجه الآتي :

أولا — حذف النص الخاص بدفع كفالة .

ثانيا — استبدال النص القاضي بوجوب اشتمال عريضة الدعوى على « بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة » بوجوب اشتمالها « على بيان كاف لأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانها » .

ثالثا — اضافة نص يقضي بوجوب قيد الدعوى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ووجوب ايداع المستندات وقت القيد والا جاز الحكم بسقوط الدعوى .

تناقشت اللجنة فى أصل المرسوم والمشروع الذى وضعه مجلس النواب فرأت بالاجماع ان مجلس النواب كان محقا فيما أدخله على المرسوم من التعديلات للأسباب الآتية :

أولا — لا محل لفرض الكفالة لأن باقى الاجراءات والقيود التى وضعت كفيل بتحقيق الغرض من منع الدعاوى الكيدية وضامن لسرعة الفصل فى الدعاوى على الوجه الذى يتضاءل معه كل ضرر يحتمل أن يصيب الحاجز .

وأما فرض الكفالة فقد يكون سببا لتعجيز المسترد الحسن النية وعدم تمكنه من حصوله على أمتعته المحجوزة بغير حق .

ثانيا — أن النص على وجوب اشتمال عريضة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية ولصورة مستند الملكية قد يؤثر فى مجرى العدالة لأن التعبير بلفظة « دقيق » تعبير مبهم قد يختلف فيه تقدير المحاكم كما أنه قد يحصل أحيانا تحت تأثير السهو أو العجلة اغفال الاشارة الى دليل ربما كان وحده كافيا لاثبات الحق. وكما أن وجوب نسخ صور مستندات التمليك فى عريضة الدعوى قد يكون فيه من الحرج أو الصعوبة على المسترد ما يضيع عليه حقه لاحتمال أن تكون المستندات فى غير متناول المسترد وقت رفع الدعوى .

وكذلك ترى هذه اللجنة الموافقة على مارآه مجلس النواب من أن عدم اشتمال عريضة الدعوى على البيان الكافى لأدلة الملكية يجيز الحكم ببطلانها بدلا من النص على وجوب بطلانها .

ثالثا — فيما يختص بالنص الذى أضافه مجلس النواب بوجوب قيد الدعوى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى الأمور الجزئية وثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية ووجوب ايداع المستندات وقت قيد الدعوى لا شك أن هذا النص فى محله لأنه مانع من التلاعب فضلا عن أنه يمكن الحاجز من الاطلاع قبل الجلسة على الأدلة التى يعتمد عليها المسترد فى دفاعه فيعد لها عدته ولا يضطر لطلب تأجيل القضية للاطلاع على هذه الأوراق .

وقد وضع مجلس النواب مشروع قانون يتضمن هذه التعديلات التى رأى ادخالها على القانون الأصلى واقتصر فيه على تعديل المادة ٤٧٨ دون المادة ٤٧٩ التى لم يبق هناك محل لتعديلها بعد الغاء النص الخاص بالكفالة ونص فى آخر المشروع على الغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ بمجرد العمل بهذا القانون كما نص فيه على عدم سريانه الا على القضايا التى ترفع من تاريخ العمل به وأما القضايا المعلقة فانها تبقى خاضعة لأحكام المرسوم بقانون المذكور الى أن يتم الفصل فيها ويستثنى من ذلك مصادرة الكفالة وهو ما توافق عليه هذه اللجنة .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة بالاجماع الموافقة على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والمبينة صورته بملحق هذا التقرير ،،

رئيس اللجنة

محمود بسيونى

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨ [1]

بتعديل نص المـادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى في المواد المدنية والتجارية

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المـادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

"المـادة ٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للـادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة ولا يزول هـذا البطلان بحضور الخصوم ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانها .

وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمـان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه .

---

(١) نشر هذا القانون فى العدد السابع والثلاثين من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

والأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .»

كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ كالآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

المادة ٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئيـة وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ولا تعلن دعوى الاسترداد الا اذا أودع رافعها مقدما بقلم كتاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة مساوية لمثل هذه الرسوم بحيث لا تقل فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى ولا تزيد عن ألفى قرش .

وتقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان دقيق لأدلة ملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الأخصام .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت تلك الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها وحكم فيها بالشطب أو ابطال المرافعة أو بطلان عريضة الدعوى فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

الأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع أو بايقافه لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .

المادة ٤٧٩ — اذا حكم برفض دعوى الاسترداد يحكم على رافعها بالتضمينات ان كان لها وجه ويلزم بجميع المصاريف التى ترتبت على دعواه وفضلا عن ذلك فان الكفالة المنوه عنها فى المادة السابقة تصادر على سبيل الغرامة .

ثم عدلتها لجنة الحقانية بمجلس النواب فجعلتها كالآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تعدل المادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

المادة ٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ولا تعلن دعوى الاسترداد إلا اذا أودع رافعها مقدما بقلم كتاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة مساوية لمثل هذه الرسوم بحيث لا تقل بأى حال من الأحوال عن مائة قرش ولا تزيد عن ألفى قرش .

ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا وأن تشتمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم .

وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب او بابطال المرافعة .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ إيقاف البيع لأسباب هامة .

والأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضة من رافعى دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .

المادة ٤٧٩ — اذا حكم برفض دعوى الاسترداد موضوعا يقضى على رافعها بالتضمينات ان كان لها وجه ويلزم بجميع المصاريف التى ترتبت على دعواه وفضلا عن ذلك فان الكفالة المنوه عنها فى المادة السابقة تصادر على سبيل الغرامة .

أما فى الأحوال الأخرى التى يحكم فيها بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بسقوطها فانه يجوز الحكم بالمصادرة .

١ — مناقشات مجلس النواب

(١) بجلسة يوم الأربعاء ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٧

اسماعيل حمزه افندى — رأت الأقلية فى لجنة الحقانية وكانت مكونة من خمسة أعضاء ضد سبعة أنه لا محل للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧٨ وهى :

" لا تعان دعوى الاسترداد الا اذا أودع رافعها مقدّما بقلم كتاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة مساوية لمثل هذه الرسوم بحيث لا تقل بأى حال من الأحوال عن مائة قرش ولا تزيد عن ألفى قرش " وجهة الأقلية فى رأيها ....

مصطفى النحاس باشا — أود أن أنبه عن حكم اللائحة الداخلية .

الرئيس — لا يصح مقاطعة العضو بعد أن بدأ فى كلامه فأرجو أن تحتفظ بهذه الملاحظة الى أن ينتهى .

اسماعيل حمزه افندى — وجهة الأقلية فيما تراه أن القيود الأخرى الموجودة فى مشروع القانون القديم وما جاء فى التعديل كافية وكفيلة لوضع حد لقضايا الاسترداد وضامنة عدم تعطيل تنفيذ الأحكام . ومثال من هذه القيود أن اشتراط دفع الرسوم كاملة يدعو المسترد الى التفكير فى رفع الدعوى قبل الاقدام عليها . ثم ان ما جاء فى الفقرة الرابعة من أن "على المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " كل هذا احتياط لأن تكون دعاوى الاسترداد جدية . ولا يغيب عن حضراتكم أن هذا القيد جديد ولم يكن له وجود فى المرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ ، وترى الأقلية أن فى أمثال هذه القيود ما يغنى عما اقترحته اللجنة من ايداع الكفالة التى قد تكون مانعا أو سببا لتعجيز المحقين فى رفع دعاوى الاسترداد سيما اذا كانوا فقراء . ولا يخفى على حضراتكم أن كثيرا من رافعى دعاوى الاسترداد يكونون على حق فى دعواهم لأن الدائن الذى يقوم بتوقيع الحجز لا يحرى عادة عن الأشياء التى يوقع عليها الحجز فقد يكون متاع الزوجة من ضمن ما يقع فى دائرة الحجز وهو ملك لها . فاذا رفعت دعوى بالاسترداد كانت على حق وربما كانت الكفالة المقترحة فى مشروع اللجنة حائلا دون رفع هذه الدعوى من قبل الزوجة وأن المبدأ المعمول به باجماع المحاكم أن متاع الزوجة ملك لها فهى غالبا محقة فى دعواها استرداد هذا المتاع ففرض الكفالة عليها تعجيز لا مسوغ له .

نعم ان كثيرا من دعاوى الاسترداد يرفع للكيد ولكن كثيرا من الاجراءات التنفيذية تكون كيدية كذلك ويجب فى التشريع أن تراعى حقوق جميع الأطراف . وقد كانت الأقلية تفهم لو أن هذه الكفالة تخصص للتضمينات التى يرجع بها الدائن على المسترد ، أما أن تصادر هذه الكفالة الى جانب الحكومة فهذا ما ليس الى فهمه سبيل .

أما اذا كانت هذه الكفالة تدفع لتقليل قضايا الاسترداد فينفيه أن دعاوى التزوير والانكار يحكم فيها بغرامة اذا حكم برفضها أو بعدم صحة الانكار ومع ذلك فان هذه الغرامات لم تقلل عدد القضايا التى ترفع بالتزوير والانكار .

واشترط القانون غرامة فى قضايا الالتماس ومع ذلك فهى قليلة . يتضح من ذلك أن الغرامة فى حد ذاتها لا تقلل قضايا الالتماس بل قلتها ترجع الى القيود القانونية التى أوجدها الشارع والى التضييق فى أوجه الالتماس وعلى ذلك فلا نرى محلا لوجود هذا القيد وخصوصا لاضافة الكفالة الى خزانة الحقانية فى حالة الحكم برفض الاسترداد .

وقد ناقشنا وزارة الحقانية فى حكمة ايداع الكفالة فكان جوابها أن ذلك يدعو الى نقص قضايا الاسترداد . قلنا اذا كان لا بد من كفالة فلتكن على سبيل الضمان للدائن ، فلم توافق الوزارة على ذلك أيضا ، وكانت حجتها أن من يمكنه دفع رسم الدعوى يمكنه دفع الكفالة بدون أن تكون اعناتا له أو تعجيزا عن رفع القضية فأقترح عدم دفع الكفالة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧٨ اكتفاء بالقيود الأخرى التى يتضمنها مشروع القانون . ولى كلمة خاصة بالمادة ٤٧٩ أحفظ لنفسى الحق فى الكلام فيها .

مصطفى النحاس باشا — أردت بينما كان الأستاذ اسماعيل حمزه يتكلم أن ألفت النظر الى حكم فى اللائحة الداخلية نصت عليه المادة ٨٠ منها وهو :

"المداولة الأولى تجرى ببحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات اجمالا ثم يؤخذ الرأى فى الانتقال الى مناقشة موادها على وجه التفصيل فاذا تقرر ذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا الخ" .

فالعبارات التى أبداها حضرة العضو المحترم اسماعيل حمزه خاصة بمناقشة المواد كان يجب ابداؤها بعد انتهاء المجلس من نظر موضوع المشروع اجمالا والانتقال الى مناقشته مادة فمادة .

اسماعيل سليمان حمزه افندى — اذا كان سعادة مصطفى النحاس باشا يقصد بما قاله أنه لا يحق لى ابداء ما قلته الا عند مناقشة مشروع القانون مادة مادة فانى مستعد للكلام مرة أخرى عند ما يحين وقت مناقشة المواد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الانتقال الى مناقشة مواد مشروع القانون تفصيلا ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — اذن ننتقل الى مناقشة المواد مادة مادة والكلمة الآن لحضرة المقرر .

عبد الخالق عطيه افندى (المقرر) — بصرف النظر عن رأيى الشخصى فى هذه المسألة — لأن اللجنة تعرض على حضراتكم جميع الآراء بغير تحيز — فان الآراء قد انقسمت فى مسألة الكفالة المشار اليها الى ثلاثة أقسام : فيرى الفريق الأول ... ...

الرئيس — كيف يكون المقرر من الأقلية ؟

المقرر — انى أعبر عن رأى اللجنة لا عن رأيى الشخصى .

الرئيس — يجب أن يكون المقرر من الأغلبية حتى يستطيع أن يرد على الأقلية .

مصطفى النحاس باشا — لقد انقسمت آراء أعضاء اللجنة فى مشروع القانون المعروض على المجلس الآن لدرجة أن أصبح فى كل نقطة أغلبية وأكثرية وقد انتخبت اللجنة حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه مقررا لها لأن آراءه فى مشروع القانون بصفة عامة تعبر عن رأى اللجنة الذى عرضته على المجلس .

الرئيس — يحسن أن يكون المقرر فى مسألة الكفالة أحد حضرات أعضاء اللجنة الذين يؤيدون ضرورة فرض الكفالة حتى يستطيع الرد على الآراء المخالفة لذلك .

محمد صبرى أبو علم افندى — فى وسعى أن أرد على الاعتراضات التى أبداها حضرة الزميل الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه لأنى من رأى الغالبية فى هذه النقطة .

لم تكن هذه الكفالة منصوصا عليها فى المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى ولكن لما كثرت دعاوى الاسترداد ووصلت الى حد غير معقول رأى المشتغلون بالقانون وجوب وضع حد اوقف تيارها . ولما ظهر أن غالبية هذه الدعاوى لم ترفع فى الواقع ونفس الأمر الا من باب المكيدة حتى اتخذها المدين المماطل وسيلة لعرقلة التنفيذ ومنع الدائن من الحصول على حقه . لما ظهر ذلك رؤى أن يكون العلاج المقترح متفقا مع التيار الذى اندفع فيه رافعو دعاوى الاسترداد لا سيما أنه ثبت بالاختبار أن الحكم بالمصاريف على المسترد الذى يحكم برفض دعواه لم يكن فى حد ذاته مانعا من رفع دعاوى الاسترداد الصورية . ولا يمكن أن يعترض على ذلك بأن فى الحكم بالتعويض على المسترد الصورى علاجا لهذه الحال ، لأن الحكم بالتعويض قد يكون عديم الجدوى فى أكثر الأوقات اذ رافع دعوى الاسترداد — أو بعبارة أصح المسخر لرفعها — يكون غالبا معدما لا يملك شيئا . لذلك كله رأت اللجنة أن ضرورة اشتراط دفع كفالة توازى مثلى الرسوم فى محله .

يقول حضرة الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه افندى ان فى هذا ارهاقا لمن يريد رفع دعوى استرداد جدية والرد على ذلك أن المبلغ المشار اليه إنما يدفع على سبيل الأمانة فان كان المسترد محقا فى دعواه وأقره القضاء على ذلك استعاد الكفالة التى دفعها والتى لم ينص على وجوب دفعها فى مشروع القانون الحالى الا لكى يفكر المسترد قبل الاقدام على رفع دعواه . ومتى لاحظنا أن التشريع الجديد ينص على ضرورة الفصل بسرعة فى دعاوى الاسترداد ظهر جليا أنه لا ضرر من دفع الكفالة لأن المسترد سيحصل عليها ثانية بعد مدة قليلة .

يقولون ان بعض الدائنين قد يحجزون على منقولات الزوجة فكيف تكلف بدفع كفالة اذا أرادت استرداد منقولاتها مع أن القضاء أجمع على أن الجهاز ملك للزوجة الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ؟ والرد على هذا أنه سواء أكانت المستردة زوجة أم غير زوجة وكانت على حق فى دعواها فلا ضرر من قيامها بدفع الكفالة لأنها ليست مبلغا كبيرا ولا تزيد على مثلى الرسوم ولا

يمكن أن تزيد عن عشرين جنيها فى أى حال من الأحوال . أما اذا كانت الزوجة فقيرة فلها أن تلجأ الى لجنة المعافاة حتى اذا رأت هذه اللجنة أن دعواها محتملة الكسب أعفتها من دفع الكفالة .

واذا لاحظنا أن أقصى مبلغ يدفع رسما لأية دعوى هو سبعة عشر جنيها وأن أكبر كفالة يشترط التشريع الجديد دفعها هى عشرون جنيها كان المطلوب دفعه من المسترد فى أكبر الدعاوى قيمة مبلغ ٣٧ جنيها وهو ليس بكثير على شخص يريد المحافظة على منقولاته ويرى أنه محق فى دعواه والذين يستكثرون هذا المبلغ انما يستكثرونه لأنهم يضعون أنفسهم موضع المسترد المحق فى دعواه . ولكن العمل دل على أن غالبية دعاوى الاسترداد كيدية والتشريع انما يوضع لغالبية الأحوال لا لأقليتها أى أنه اذا كنا نراعى فى وضع هذه المادة الضرر الذى قد يحيق بأقلية ضئيلة فاننا اذا لم نشترط دفع الكفالة نظلم العدد الأكثر وكأننا بذلك نضحى حقوق الغالبية فى سبيل المحافظة على حقوق الأقلية وهذا ما لم يقل به أحد لاسيما أن فى طيات كل تشريع بعض الضرر لأن العدالة نسبية على الدوام ولا يمكن أن يوجد فى هذا العالم عدل مطلق .

وقد فاتنى أن أذكر بمناسبة الحجز على منقولات الزوجة أن الدائن الحاجز الذى يقدم على ذلك مع علمه بأن الأحكام قضت بأن الجهاز ملك للزوجة لا يضر الا نفسه لأنه يعطل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته و يؤخر موعد الحصول على دينه .

هذا وقد تبين من مناقشة حضرة مندوب وزارة الحقانية أن اشتراط دفع الكفالة أوقف تيار دعاوى الاسترداد وأنه لم تصل الى وزارة الحقانية أية شكوى من استكثار مبلغ الكفالة أو من أنها كانت سببا فى عدم رفع أية دعوى استرداد جدية .

لهذه الأسباب كلها رأت غالبية اللجنة ضرورة اشتراط دفع هذه الكفالة لا سيما أن القانونين الألمانى والايطالى ينصان على مثل ذلك .

محمد يوسف بك — أضيف الى ما قاله حضرة الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه افندى أنه اذا كانت هناك دعاوى استرداد صورية فهناك أيضا دعاوى استرداد جدية ترفع من أشخاص ذوى حقوق قد يكون بعضهم فقراء وقد نص القانون على اعفاء مثل هؤلاء من دفع الرسوم فاشتراط دفع الكفالة مرهق لهم وقد يكون معجزا ومانعا لهم من الحصول على حقهم باسترداد منقولاتهم التى حجزعليها من غير حق لا سيما أن التشريع الجديد لم يبين الطريقة التى يجب على هؤلاء الفقراء اتباعها فى رفع دعاوى الاسترداد .

يقع كثيرا أن يحجز صاحب الأراضى الزراعية على مستأجره وقد يكون من بين المحجوز عليه ماشية مملوكة لأحد العمال وقد تكون هذه الماشية كل ثروته فكيف يستطيع مثل هذا المسكين الذى لا يملك قوت يومه دفع الكفالة فضلا عن رسم دعوى الاسترداد كاملا ؟

يقول حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم افندى انه تبين من مناقشة حضرة مندوب وزارة الحقانية أن رفع دعاوى الاسترداد قل بعد وضع القيود المتقدمة ولكن ما أدرانا أن سبب هذه القلة

يرجع فى الواقع ونفس الأمر الى ثقل هذه القيود وسدّ باب العدالة فى وجوه المستردّين الفقراء لا سيما أن ما وقفت عليه من اشتغالى بالمحاماة دل على أن كثيرين من الذين حجز على منقولاتهم بغير حق لم يستطيعوا دفع الرسوم والكفالة واضطروا الى الاتفاق مع الدائنين وخسروا بذلك شيئا من حقوقهم مختارين أهون الشرين .

ان فى التشريع الجديد قيودا كثيرة وقد قبلناها فنها :

١ — أنه يعطى قاضى الأمور المستعجلة الحق فى الحكم باستمرار البيع ولم يكن له هذا الحق بمقتضى القانون القديم .

٢ — أنه ينص على أنه يجب على المستردّ أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

٣ — أنه يقضى برفع الدعوى مباشرة الى المحكمة دون تقديمها الى قاضى التحضير ويقضى أيضا بالحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها .

٤ — أنه يعطى القاضى الحق فى أن يحكم بالبيع اذا رفضت دعوى الاسترداد من غير انتظار لما يحكم فيه الاستئناف وفى هذا منتهى الشدّة لأن المحكمة الاستئنافية قد تحكم بأحقية المسترد للمنقولات المحجوز عليها .

٥ — أنه يقضى باستمرار البيع اذا حكم بشطب القضية أو بابطال المرافعة فيها .

٦ — أنه يقضى بعدم قبول أية دعوى استرداد ثانية . ويفهم من اطلاق اللفظ أن الدعوى الثانية اذا رفعها شخص آخر وكان هو صاحب المنقولات المحجوز عليها لا تقبل منه وفى ذلك ما فيه من الظلم البين .

هذه كلها قيود شديدة وقد قبلناها لنقطع الطريق على المدين المماطل وأرى أن فيها الكفاية اللازمة لايقاف تيار دعاوى الاسترداد الصورية بدون الاحتياج الى اشتراط دفع الكفالة ولذلك أطلب حذف الفقرة التى تنص على وجوب دفعها .

راغب اسكندر افندى — لدى حل وسط وهو أن يكون مقدار الكفالة عشرة جنيهات اذ يجب أن نسلم بقبول مبدأ الكفالة نظرا لما نراه من كثرة دعاوى الاسترداد ولكن يجب ألا يرهق المستردّ كما قال حضرة الأستاذ محمد يوسف بك اذ الكثير من المستردّين فقراء لا تسمح حالتهم المالية بدفع كفالة كبيرة خصوصا أن تلك الكفالة معدة للصادرة بمقتضى المادة ٤٧٩ من قانون المرافعات ولا يجوز أن يسوى بين حالة المسترد الذى يرفع دعواه بغير حق وبين من يطعن بالتزوير فترفض دعواه ويحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها وهى العشرين جنيها لذلك أرى أن يكتفى بجعل الكفالة عشرة جنيهات .

ابراهيم الهلباوى بك — رأيى عدم تقرير مبدأ الكفالة كلية اذ الواقع أن قانون المرافعات قد ترك الباب مفتوحا على مصراعيه للستردين من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٩٢٥ أى مدة اثنين وأربعين سنة فغشت دعاوى الاسترداد الباطلة وطغت على الدعاوى الحقة . ولما أريد علاج هذه الحالة فى سنة ١٩٢٥ ضيقت الدائرة على المستردين تضييقا لا مبرر له ولم يراع التوسط فى الأمر . كان المستأنف بحسب قانون المرافعات القديم يدفع ربع الرسم ولا يقيد دعواه فأصلح المشرع الحالة بأن ألزم المستأنف بتقييد دعواه فى مدة معينة وأن يدفع فى أثنائها باقى الرسم فانقطعت محاولات المستأنفين كلية وانى أرى أن حالة التشريع فى دعوى الاسترداد تشبه حالة اعطاء دواء لمريض بمقدار ٥ جرامات فلما رؤى أن الدواء لم يجع لنقص فى المقدار استبدل بجرعة مقدارها ألف وخمسمائة جرام ، كان المسترد يدفع ربع الرسم بمقتضى القانون القديم ثم يترك الدعوى بدون قيد فيضطر الدائن لقيدها ودفع باقى الرسم من ماله . فرؤى فى المشروع الجديد درءا لهذه الأحوال أن يلزم المسترد بدفع الرسم كله فورا وأرى أن هذا العلاج مجد لأنه ان لم يقض على ٩٠ فى المائة من الدعاوى الباطلة فانه سيقضى على سبعين فى المائة منها على الأقل . وقد قالت وزارة الحقانية ان دعاوى الاسترداد قد نقصت وأنا أقول بأن دعاوى الاسترداد قد نقصت وأنا أقول بأن دعاوى الاسترداد الباطلة ستمحى بعد سريان القانون الجديد محوا تاما . ولقد كانت دعاوى الاسترداد تقف البيع حتما فخوّل للقاضى بمقتضى المشروع الجديد أن يأمر بالبيع اذا قضت بذلك ظروف الدعوى كما أن المعارضة فى الأحكام الغيابية الخاصة بدعاوى الاسترداد قد محيت وتلك الاصلاحات كافية للعلاج ولا ضرورة أن نحاول الطفرة وخلق السماء والأرض فى يوم واحد . تقول أقلية اللجنة يا حضرات السادة ان مبدأ الكفالة قد أخذ عن القانون الايطالى والقانون البلجيكى ولكن يجب مراعاة عاداتنا وطرائق معيشتنا فالروكية شائعة عندنا اذ يعيش الأخ مع أخيه والابن مع أبيه فاذا ما حجز على المدين الذى يعيش تلك العيشة حجز فى الوقت نفسه على مال من يعيش معه وقد يكون المحجوز على ماله ظلما رجلا فقيرا لا يمكنه دفع الرسم فيضيع عليه حقه وماله وقد يرد على ذلك بأن للفقير أن يلجأ للجنة المعافاة ولكننا نعلم جميعا أن لجنة المعافاة يصعب الوصول الى قرار منها وقد يضيع الحق على طالبه لطول الزمن لا سيما اذا لوحظ أن مشروع القانون الجديد لا يقف البيع الا اذا رفعت بالفعل دعوى الاسترداد ودفع توا رسمها كاملا وقد يحصل بيع ما حجز عليه من مال الفقير بكاموسه وعنزته قبل أن تقرر لجنة المعافاة طلبه وتعفيه من دفع الرسم . ان قبول الكفالة المراد تقريرها نكبة على الفقير وتخريب للبيوت .

لا يجب التسرع فى التشريع ولا أخذ الأمور بالشدة المتناهية بل يجب التدرج فى الأمر وانتظار نتائج التجربة سنة أو سنتين . نحن نعلم أن الدائن يحجز على الأموال بدعوى أنها ملك لمدينه ولا يسأل عن الدليل على تلك الملكية مع أن الحيازة دليل على الملكية . يتفق الدائن مع المحضر والمرشد فيوقع الحجز على منقولات ليست ملك مدينه فيذهب الى غيط غير المدين ويحجز على المزروعات بغير حق . والنتيجة أنه لا يجب أن يتوخى المشرع سوء الظن بالمستردين فيضيق عليهم الخناق ويجرعهم الكأس حتى الثمالة بل يجب التدرج فى العلاج فاذا جاءنا وزير الحقانية بعد زمن

وشكا من بقاء كثرة دعاوى الاسترداد كان للتشديد مسوغ وأنه لخير للعدالة ألا يظلم برىء من أن يفلت من العقاب عشرات الظالمين .

لذلك أخالف كل المخالفة مبدأ الكفالة وأرى عدم تقريرها مهما قلت .

(تصفيق) .

سلامه ميخائيل بك — أرى الأخذ بمبدأ الكفالة لأن أهم اعتراض على قبوله هو أن فى توقيع الحجز على الفقير الذى لايملك قيمة الكفالة تضييعا لحقه وهذه الآراء نظرية أكثر منها عملية لأن الفقير لايملك فى الواقع ما يحجز عليه .

صوت : ومن يحجز على عنزته أو جاموسته ؟

سلامه ميخائيل بك — هذا نادر والنادر لا حكم له فى التشريع الذى يوضع للسائل عامة بلا استثناء ... ...

الرئيس — وما حكم الفقير الذى لا يملك الا ما حجز عليه ؟

سلامه ميخائيل بك — قلت ان هذا نادر الحدوث . وقد ورد فى تقرير اللجنة ما يؤيد الأخذ بمبدأ الكفالة اذ جاء فيه ما نصه :

" وقبول الحذف أو التعديل قد يترتب عليه محو الأثر الطيب الذى أحدثته ويؤيد ذلك ويقويه أنه رغم تعديل المادة ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلط منذ سنة ١٩١٣ بما يتفق فى كثير من أحكام قانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فان خلو المادة المشار اليها من فرض الكفالة لم يأت بالفائدة المقصودة اذ مازالت هذه الدعاوى الكيدية ترفع بكثرة أمام المحاكم المختلطة"

وذلك يدل على الحاجة الماسة لتقنين الكفالة خصوصا ولم تقدم شكاوى من رافعى دعاوى الاسترداد .

الرئيس — وهل تنتظر الشكاوى من الفقراء ؟

سلامه ميخائيل بك — وما الذى يمنعهم من الشكوى ؟ ان الشكوى من كثرة دعاوى الاسترداد تعترف بها الأقلية والأكثرية .

أحمد الصاوى افندى — أريد الادلاء بحل وسط اذ لكل من الأقلية والأكثرية نظرية يؤيدها بأدلة صحيحة والحل هو أن يضاف الى القانون ما يجعل للقاضى السلطة فى أن يقرر دفع ضعفى الرسم على دعاوى الاسترداد عند نظره للستندات التى يقدمها المسترد عند ما يتبين منها أن رافع الدعوى متعنت ... ...

الرئيس — أتريد أن يدفع الفقير الذى حجز على ملكه ضعفى الرسم وأنى له ذلك ؟

أحمد الصاوى افندى — اذا رأى القاضى فى عريضة الدعوى أن شكلها والمستندات المقدمة فيها ... ... (ضجة) ..

الرئيس — أتعنى أن تحصل المرافعة أمام القاضى حتى يتبين ما تريده ويفرض الرسم الواجب ؟

أحمد الصاوى افندى — يشترط مشروع القانون أن يقدم المسترد مستنداته فاذا وجد القاضى الحق ظاهرا فلا يتشدد فى تقدير الرسوم واذا وجد المسترد متعنتا فله أن يقرر دفع ضعفى الرسم . وأضرب لذلك مثلا قضايا المعافاة اذ تعرض على القاضى أولا فاذا ما آنس كسبها قرر المعافاة والا رفض طلبها فلم لا يسار فى دعاوى الاسترداد على تلك الوتيرة ؟

مصطفى محمود الشوربجى افندى — بصفتى عضوا فى لجنة الحقانية ومن بين الأقلية فى هذا المشروع أرى أن ينظر الى المسترد بعين العطف لأنه اذا ضيق عليه ضاع حقه وماله وهذا هو الظلم بعينه مع أن كل ما يتظلم منه الدائن هو تأخير الوصول الى حقه لأن نتيجة الحجز مكفولة بقوة القانون الجنائى لذلك أصر على التمسك برأى الأقلية .

الرئيس — أعلن أن المسألة قد ظهرت جلية من جهة الكفالة فيصح أخذ الرأى عليها وأرى أن الأفضل أن نأخذ الرأى على المبدأ وأما الصيغ فتوضع بعد ذلك بطريقة خاصة . ويمكننى تقسيم الآراء الى ثلاثة أقسام :

وجوب الكفالة .

حذف الكفالة .

تعديل الكفالة .

ولنبدأ بأخذ الرأى على التعديل .

ابراهيم الهلباوى بك — يحسن أخذ الرأى على حذف الكفالة أولا لأن من يطلبونه لا يمكنهم اعطاء الرأى على التعديل .

أحمد رمزى بك — ألفت النظر لما تقضى به اللائحة الداخلية فى المادة ٨٠ ونصها :

" المداولة الأولى تجرى ببحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات اجمالا ثم يأخذ الرأى فى الانتقال الى مناقشة موادها على وجه التفصيل فاذا تقرر ذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا ثم يؤخذ الرأى فى اجراء المداولة الثانية فاذا تقررت حدد لها جلسة بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام والا فيعد ذلك رفضا للمشروع أو الاقتراح " .

الرئيس — نحن ننظر فى المبادىء أولا تمهيدا لحصر المناقشة . والآن نأخذ الرأى على حذف الكفالة فالذى من رأيه الأخذ بمبدأ حذف الكفالة يقف .

أصوات : أكثرية .

أصوات : أقلية .

الرئيس — من ير الأخذ بمبدأ ابقاء الكفالة يقف .

أصوات : أقلية .

أصوات : أكثرية .

الرئيس — أرى أن تؤخذ الآراء بطريقة المناداة بالاسم منعا للبس .

(وهنا قام حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس من منصة الرياسة وتولاها حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا) .

الرئيس — اجابة العضو "بالقبول" معناها قبول مبدأ الكفالة "وبالرفض" عدم الكفالة اطلاقا . أخذت الآراء بطريق المناداة بالاسم فكانت النتيجة أن تقرر رفض الكفالة بأغلبية ٨٥ صوتا ضد ٨٤ صوتا .

الرئيس — تقرر رفض الكفالة بأغلبية ٨٥ صوتا ضد ٨٤ صوتا .

ورفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة السابعة عشرة مساء .

أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين برياسة حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا .

غالى ابراهيم افندى — تقرر الفقرة الأولى من المادة ٤٧٨ أن دعوى الاسترداد توقف البيع الا اذا طلب الحاجز من قاضى المواد الجزئية استمرار التنفيذ . فاذا فرض أن دعوى الاسترداد كانت مرفوعة أمام المحكمة الكلية ففى هذه الحالة ... ...

عبد الخالق عطيه افندى (المقرر) — يرفع طلب الاستمرار بالتنفيذ الى قاضى المواد الجزئية .

غالى ابراهيم افندى — ألا يصح أن يرفع هذا الطلب الى قاضى الموضوع كما هو الحاصل فى دعوى الحراسة ؟

المقرر — صحيح انه لا مانع من رفع الدعوى التبعية الى قاضى الموضوع اذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام المحكمة الكلية . ولكن المشاهد أن هذه الدعاوى المستعجلة اذا رفعت أمام المحكمة الكلية تستغرق على كل حال وقتا أكثر مما تستغرقه أمام قاضى الأمور المستعجلة . ولذلك احتاط الشارع فنص على رفعها أمام هذا القاضى لأنه أقرب منالا وأسرع حكما ولأن المسألة فى الواقع تتعلق بالتنفيذ والتنفيذ فى دائرته .

غالى ابراهيم افندى — ألا يصح أن ينص على أن تحكم المحكمة الكلية بطريق الاستعجال فى "أودة المشورة" ؟

الرئيس — الواقع أن النص الحالى أسهل ، فان الفكرة هى وقف البيع الا اذا رأى القاضى استمرار التنفيذ وهذا القانون قد وضع لمصلحة الدائن وهذه المصلحة تقتضى الاسراع الشديد وانما يكون ذلك بتخويل الفصل فى الأمر لقاضى المواد الجزئية .

غالى ابراهيم افندى — أرى أنه يمكن الوصول الى هذا الغرض بجعل المسألة من اختصاص المحكمة الكلية فى أودة المشورة خصوصا أنها هى التى تنظر فى موضوع القضية وهى أقدر على تقدير ظروفها .

المقرر — الجواب على هذا الاعتراض أنه اذا رفعت دعوى الاسترداد أمام المحكمة الكلية فالى أن تقيد يمضى وقت طويل . ولذلك خولك الشارع الالتجاء الى القاضى الجزئى قبل قيد الدعوى الأصلية أمام محكمة الموضوع .

محمد مغازى البرقوقى افندى — اذا رفعت دعوى الاسترداد أمام المحكمة الكلية فهل يجوز أن يلجأ الى هذه المحكمة لطلب استمرار التنفيذ ؟

المقرر — لا أرى حرجا فى الالتجاء الى قاضى الموضوع لطلب استمرار التنفيذ وذلك لاعتبار التبعية .

محمد مغازى البرقوقى افندى — اذا كانت المحكمة الموضوعية مختصة بالاذن ببيع الأشياء المحجوز عليها كما هو مستفاد من نص الفقرة السادسة فمعنى هذا أنه يجوز للحاجز أن يلجأ الى محكمة الموضوع و يطلب منها التصريح ببيع الأشياء المحجوز عليها .

المقرر — لا أرى مانعا من ذلك .

أحمد رمزى بك — ان الذى يتضرر عادة من البيع هو المدين أو المسترد صاحب الأشياء المحجوزة وكل الاحتياطات المتخذة هى ضد المدين . وعلى ذلك لا أرى مانعا من بقاء المادة على حالتها ، لأنه غير منظور أن يكون البيع بأمر من المحكمة من طرف الدائن فى أحوال كثيرة وهناك أشياء تعطب بسرعة كالسمك والفواكه فاذا ألزمنا الدائن صاحب الشأن بأن يرفع طلبه لمحكمة الموضوع وكانت هى محكمة كلية فان الأمر يستلزم مضى ثمانية أيام قبل أن يعرض الطلب على المحكمة . فماذا تكون حالة الأشياء المحجوزة فى هذه الفترة ؟ لذلك أرى ابقاء هذه الفقرة على حالتها .

الرئيس — هل توافقون اذن على ابقاء الفقرة الأولى كما هى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — الآن أتلو على حضراتكم الفقرة الثالثة ونصها :

"ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا وأن تشتمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم" .

هذه الفقرة أدخلت عليها تعديلات كثيرة وثارت حولها مناقشات جمة . فالتعديل الأول هو فى الصيغة وذلك أنه أريد أن تكون الفقرة واضحة لأن الفقرة القديمة كان نصها كما يأتى :

"وتقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الأخصام" .

فقامت فى المحاكم اختلافات متعددة ، اذ قيل ان عبارة المادة من حيث عدم شمول نقطة الوجوب للشطر الأول منها وهو : "تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا" قد يفهم منه انه اذا لم ترفع الدعوى بتلك الصورة فلا يشملها البطلان بخلاف الشطر الأخير الذى نص فيه على الوجوب . فأردنا حسم هذا الخلاف بصوغ الفقرة فى الصيغة المعروضة على حضراتكم الآن منعا لكل لبس . وذلك بأن جعلنا الوجوب شاملا لكل مشتملات الفقرة .

أما التعديل الثانى فيتعلق بما توجبه المادة الأصلية من اشتمال صحيفة الدعوى على "بيان دقيق" لأدلة الملكية فرؤى أن عبارة " بيان دقيق " فيها خطر وتسبب عنها أيضا اختلافات كثيرة فى المحاكم . والراقع أنه يحق للمرء أن يتساءل : ما مدى كلمة دقيق ؟ اى اذا رفعت دعوى وقلت : انى أملك الشىء المحجوز بعقد تاريخه كذا . فقد يرى القاضى أن هذا بيان غير دقيق ، وأنه كان يجب على أن أبين هل كان العقد عرفيا أو رسميا مسجلا أو غير مسجل ؟ وأن أبين أيضا اسم البائع . فكلمة دقيق مدلولها واسع ولذلك أردنا أن نستبدلها بكلمة "كاف" منعا للالتباس . قد يقال أن لفظة كاف هى أيضا محل نزاع . والجواب على ذلك أنه لوحظ أن قضايا الاسترداد التى تنهال بكثرة على المحاكم بقصد تعطيل تنفيذ الأحكام لا يجرى أصحابها مطلقا اعطاء بيان بأسباب تملكهم بل يقتصرون على القول بأنهم ملاك أو ملاك بعقود أو بشهادة شهود . فهذه البيانات غامضة ولا يمكن أن تعد كافية انما اذا قال المسترد انه مالك بعقد تاريخه كذا أو أنه حائز للشىء المسترد مع العلم بأنه منقول . فالمفهوم أن هـذا البيان كاف لاقناع القاضى بأن الدعوى جدية . ولذا اكتفت اللجنة بهذا التعديل ، ولو أن اللجنة تركت المسألة ولم توجب اعطاء البيان الكافى فقد يسرف الناس فى دعاوى الاسترداد ما داموا غير مكلفين بابداء الأدلة . فتوسطنا فى الأمر واجتنا با للتراخى من جهة والتشدد من جهة أخرى اكتفينا بأن اشترطنا بيانا كافيا . هذا هو رأى اللجنة .

بقيت مسألة ثالثة وهى أنه قيل ان أصـل القانون يقضى بأن يكون بيان الأدلة على سبيل الحصر . وقد انشطرت اللجنة فى هذه المسألة شطرين متساويين وطبقا للقواعد العامة رأت اللجنة أن تبقى الأمر على ما كان عليه أى أن يكون البيـان على طريق الحصر ما دام أنه ليس هنالك مرجح . ولكنى بصفتى مقرر اللجنة أبسط لحضراتكم كلا الرأيين .

أن هذا النص مأخوذ عن المـادة ٦٠٨ من القانون الفرنسى وهى توجب على رافع دعوى الاسترداد أن يوجهها ضد المدين والحاجز والا كانت باطلة وتوجب أيضا على المسترد أن يبين أدلته فى عريضة الدعوى . ولكن هل يشترط أن يكون هذا البيان على سبيل الحصر أو أن القانون

الفرنسى انما أراد غرضا واحدا وهو تنظيم دعاوى الاسترداد ؟ القضاء فى فرنسا يجرى على قاعدة عدم اعتبار البيان مشترطا على سبيل الحصر. وأنه يجوز للمسترد أن يستكمل ادلته أثناء نظر الدعوى . وهذا رأى ستة أعضاء من اللجنة وهو رأى وجيه لأنه قد يحصل كثيرا أن المسترد لا يكل أمره الى محام بل يرفع الدعوى بنفسه وقد يفوته ذكر دليله . أو اذا فرض أنه وكل محاميا فقد ينسى المحامى دليلا أفضى به اليه موكله . وقد يحصل أيضا أثناء المناقشة والحوار أمام المحكمة ما ينير للخصم الطريق فيذكره بدليل كان قد فاته . فلذا رأى فريق أن لا يكون البيان على سبيل الحصر. أما الفريق الآخر فيقول اذا كان البيان غير مشترط على سبيل الحصر فكيف توفقون بين ذلك وبين ما نصت عليه المادة من وضع عقوبة لعدم بيان الأدلة ؟ وهم يقولون ايضا اذا كان البيان غير مطلوب على سبيل الحصر وكان فى وسع المسترد أن يأتى بأدلة جديدة أثناء نظر القضية أمام المحكمة . فما معنى ترتيب حكم البطلان على عريضة الدعوى اذا جاءت غير مستوفاة لبيان الأدلة ؟ لماذا تضيقون واسعا وتوجبون البطلان مادمتم تسمحون للمسترد بأن يستوفى أمام المحكمة ما فاته فى عريضة الدعوى ؟ هذه أيضا حجة لها وزنها وقيمتها .

على أيوب افندى — لى استعلام بسيط أرجو أن أجاب عنه وذلك أنه غير مفهوم من النص الذى تعرضه علينا اللجنة هل المقصود هو أن يكون البيان على طريق الحصر أو على غير طريق الحصر ؟

المقرر — ان المعنى الذى تقصده اللجنة هو الحصر وليلاحظ حضرة العضو اننا بازاء تعديل قانون قائم وهو المرسوم الذى أحيل على اللجنة ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية الخاصة به أن جزاء عدم بيان الأدلة هو البطلان ، وقد قلت أن فى اللجنة رأيين : رأى بأنه لابد من بيان الأدلة وما دامت هناك ضرورة فيجب أن تكون هناك مؤاخذة على عدم بيانها وهو البطلان ...

على السيد أيوب افندى — لقد فهمنا رأى اللجنة وعلمنا أنها منقسمة الى قسمين متساويين ولكن النص المعروض علينا لا يفصح عن المعنى الذى تريده اللجنة .

المقرر — المعنى الذى تريده اللجنة هو الحصر .

الرئيس — ان وجوب بيان الأدلة وترتيب البطلان على عدم بيانها معناه الحصر .

على السيد أيوب افندى — ان قانون المرافعات أوجب بيان الاستئناف فى صحيفة الدعوى ومع ذلك فان هذا الايجاب لا يمنع مطلقا من أن يستند المستأنف بعد ذلك على أسباب جديدة .

المقرر — لقد بحثت اللجنة الاعتراض الذى أبداه حضرة العضو المحترم وكان فريق من أعضائها يرى عدم الحصر ومن ضمن حججه أنه لو رفع استئناف لكان من الجائز للمستأنف أن يأتى عند المرافعة بأدلة غير التى أوردها فى صحيفة الاستئناف فاذا حظر على المسترد أن يأتى بأدلة غير المبينة فى صحيفة الدعوى كان ذلك مصادمة لقواعد العدالة .

أحمد رمزى بك — ان العبارة الواردة فى صيغة الفقرة المعروضة الآن لا تنطبق على المعنى المراد فان القول بوجوب اشتمال صحيفة الدعوى على بيان كاف للأدلة لا يفيد الحصر . بل المقصود منه أن يفهم القاضى أن الأدلة المقدمة اليه كافية وأنه يجوز للسترد أن يقدم غيرها ونحن بين أمرين : اما أن تعدل الجنة اللفظ ، واما أن تعدل عن المعنى . وعندى أن عبارة "بيان كاف" لا تفيد الحصر وانما تفيد البيان المقنع بصحة الدعوى مؤقتا وهذا لا يمنع من تقديم أدلة جديدة وأنا من القائلين بعدم الحصر .

اسماعيل سليمان حمزه افندى — لى الشرف بأنى من القائلين بأن هذا النص لا يقصد به الحصر مطلقا . فالحصر عقبة فى سبيل العدالة . ولبيان ذلك أفرض أنه عند نظر الدعوى رأت المحكمة تكليف المسترد تقديم ورقة أشير اليها فى ردّ الدائن على أقواله . فهل يكون من العدل منع المسترد من تقديمها ؟ وهل لا يكون ذلك تعجيزا فى سبيل الوصول الى العدالة ؟ وقد قال حضرة العضو المحترم رمزى بك ان نص المادة لا يفيد الحصر بل يكفى أن يكون البيان مقنعا . ولست أفهم أن يحظر على المسترد تقديم ما يزيد القاضى اقناعا . فأرجو أن يقرر المجلس أن هذا النص لا يقصد بمبناه ولا بمعناه الحصر .

الرئيس — تحديدا لموضوع المناقشة أقول أن أصل المادة كان يقضى بأن يكون بيان الأدلة فى عريضة الدعوى دقيقا والا كانت باطلة . ومعنى ذلك أنه كان يشترط فى البيان أن يكون على سبيل الحصر . فلما عرضت المسألة على الجنة بحثت أولا فى كون البيان "دقيقا" أو "كافيا" . فانقسمت الآراء على هذه المسألة وتقرر أن يكون البيان كافيا . وكان من ضمن الاعتراضات على الاكتفاء بجعله كافيا أنه لا يتفق مع ارادة الحصر ولا مع حكم البطلان . والواقع أن البيان الكافى متروكة حدوده للقاضى ، فلا معنى للحصر ولا للبطلان ، والترتيب المنطقى الطبيعى هو أن يبت أولا فى كون البيان كافيا أو دقيقا قبل البت فى أنه على سبيل الحصر أولا ؟ فان قلتم أن البيان يكون دقيقا ، فهذا يفيد الحصر وان قلتم أنه يكون كافيا فلا يفيد الحصر . فالمسألة الأولى هى هل يكتفى أن يكون البيان كافيا أو يشترط أن يكون دقيقا ؟

محمد يوسف بك — كل القضايا التى ترفع أمام المحاكم ترفع بصحيفة دعوى على طريقة معتادة سواء أكان موضوع الدعوى بمائة فدان أم بخمسين فدانا فان لها حدودا مخصوصة فى أول باب من قانون المرافعات والعمل جار الى الآن على هذا النمط .

هذا الجزء من الفقرة الثالثة الذى يقول "وأن تشمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية والا كانت باطلة" فيه شدة لا محل لها وارهاق للناس وما هو الفرق بين دعوى الاسترداد والدعاوى الأخرى فى كيفية تحرير صحيفة الدعوى . انى لا أرى فرقا فأرى وجوب حذف هذا الجزء كلية اكتفاء بالقواعد العامة المتبعة فى تحرير صحف الدعاوى وبذلك نتخلص من الاختلافات التى تنتج من الحصر أو عدم الحصر أو من الدقة وعدمها وان مارسته المادة من اجراءات وما وضعته من قيود كفيل بتحقيق غرض الشارع .

راغب اسكندر افندى — أظن أنه يجب التفريق فى الحكم بين الحالة الأولى والحالة الثانية من هذه الفقرة لأن الحالة الأولى تقول "ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا" فان لم ترفع الدعوى على هؤلاء تكون الصحيفة باطلة .

أما عن الحالة الثانية التى توجب أن تكون صحيفة الدعوى مشتملة على بيان كاف لأدلة الملكية فالعدالة تقضى بتركها لتقدير القاضى فاذا وجد أن صحيفة الدعوى لا تشتمل على بيان كاف لأدلة الملكية فيمكنه أن يحكم ببطلان صحيفة الدعوى وأما اذا وجدها شاملة للبيان الكافى فله أن يحكم بصحة صحيفة الدعوى وهذا لا يمنع المسترد من أن يقدم أدلة جديدة أثناء المرافعة فى الدعوى وبهذا نتفادى الارهاق الذى يخشى منه عند تطبيق هذه الفقرة ولقد قدمت اقتراحا برأيى هذا .

عمر عمر افندى — أخذ المشرع المصرى نص هـذه الفقرة عن المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات الفرنسى التى ورد بها أن صحيفة الدعوى يجب أن تشتمل على بيان أدلة الملكية والا كانت باطلة ورغم وجود هذا النص فان المحاكم الفرنسية وجدته قاسيا فأهملته وقررت أنه ليس من المحتم على المسترد ذكر بيان كاف لأدلة الملكية فى صحيفة الدعوى بل يكتفى بسردها أثناء المرافعة اذا نازع الحاجز فى صحة هذه الأدلة وانه وان كانت لجنة الحقانية قد قررت حذف النص الأصلى الذى يوجب اشتمال صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك لأنها وجدت أن هـذا النص قد يكون مثار خلاف شديد فى المحاكم فان النص الجديد اذا أخذنا به يكون أيضا من أسباب الخلاف لأن البيان الذى تراه احدى المحاكم كافيا قد لا تراه محكمة أخرى كذلك ، يؤيد ذلك أنه عنـد ما عدل المشرع المختلط قانون المرافعات فى سنة ١٩١٣ كان أمامه نص القانون الفرنسى ومع ذلك فقد تعمد عدم الأخذ به ولم يوجب على المسترد ذكر أى بيان واكتفى بالقيود المتبعة ، وحيث أن الحكمة فى تعديل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى هى لضمان حقوق الحاجز، وحيث أن الحاجز لا يستفيد من هذا القيد فضـلا عن أنه يوجد خلافا بين المحاكم لذلك لا أرى معنى لأن نحتم اشتمال صحيفة الدعوى على بيان كاف لأدلة الملكية . واذا كان هناك فائدة من هذا القيد فهى احاطة الحاجز بالأدلة التى يستند عليها المسترد حتى يتمكن من دفعها .

لاحظوا حضراتكم أن اللجنة أضافت نصا جديدا فأوجبت على المسترد أن يودع مستنداته عند قيد القضية وهذا النص سيمكن الحاجز من الاطلاع على ما يستند عليه المسترد . لذلك أرى حذف هذه الفقرة كلها والاكتفاء بالقيود الموجودة بالقانون المختلط .

على نجيب افندى — أرى أنه يجب التفريق بين أسباب الملكية القانونية وبين أدلة الملكية . فى الواقع يا حضرات الزملاء أن حرمان الشخص من تقـديم دليل على ملكيته فيه تعسف شديد وأظن أنه يجب على كل مسترد أن يبين على الأقل فى صحيفة دعواه سبب الملكية القانونية لأنه لا يعقل أن المسـترد لا يعلم سبب الملكية التى قد تكون آيلة اليه من طريق الارث أو الوصـية

أو الشراء أو غير ذلك من أسباب الملكية الواردة على سبيل الحصر فى القانون المدنى . واذا لم يذكر المسترد ذلك السبب فى صحيفة الدعوى فيجب اعتبارها باطلة . وأما فى حالة بيان الأدلة فيكتفى بالنص الذى وضعته اللجنة وهو أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان كاف لأدلة الملكية والا كانت باطلة . أما اعتراض زميلى المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه فوجيه اذ كيف يحرم شخص من تقديم دليل جدّ أثناء المرافعة ولكنى أرى ألا يعفى المسترد من أن يبين فى صحيفة دعواه سبب ملكيته مع بيان كاف للأدلة والا كانت باطلة .

محمود صبرى افندى — عندما وضع المشرع المواد الخاصة بدعوى الاسترداد وجد أن أغلب الدعاوى كيدية لذلك أحاطها بهذه القيود وأهمها الكفالة التى قرر المجلس الآن حذفها . وبناء عليه أخالف الرأى القائل بحذف ما رأته اللجنة من ضرورة النص على هذا البيان . ويفهم من تعديل اللجنة أن بيان الأدلة ليس على سبيل الحصر والنتيجة المنطقية لذلك أن يكون للقاضى عند عدم اشتمال العريضة على "البيان الكافى" جواز الحكم بالبطلان لا وجوب ذلك كما هو وارد بالمادة . أما النص على عبارة "بيان كاف" والقول بأن هذا البيان يكون على سبيل الحصر فلا يتفقان خصوصا أن الفقرة الخامسة تنص على وجوب ايداع المستندات وذلك معناه أن يكون البيان على سبيل الحصر . لذلك أخالف أولا من يقول بحذف هذه الفقرة بتاتا كذلك أخالف حضرة الأستاذ محمد يوسف بك فى رأيه الذى يقضى بأن دعاوى الاسترداد هى كالدعاوى الأخرى لأن لها حالة خاصة وقيود خاصة وفى أغلب الأحيان تكون كيدية لذلك يجب احاطتها بقيود شديدة . وثانيا ان النص على بيان كاف لا يتفق مع النتيجة التى أدلى بها حضرة المقرر لذلك أرى بقاء عبارة "بيان كاف" مع النص على جواز البطلان لا وجوبه .

سلامه ميخائيل بك — أرى أن الرأى القائل بعدم ذكر المدعى لأدلة الملكية فى صحيفة الدعوى مناف لروح التشريع الذى نحن بصدده لأننا هنا نشرع لحماية الدائنين من العراقيل الكيدية التى يقيمها المدين فى طريقهم فأقل ما يجول بالخاطر تأييدا لهذا التشريع أن يتأكد القاضى بأن الدعوى جدية فاذا لم نحتم على المسترد ذكر الأدلة بصحيفة الدعوى كان من السهل على المدينين رفع الدعاوى الكيدية . فالتشريع الذى نحن بصدده الآن يقتضى الزام المدّعى بأن يبين الأدلة الكافية فى صحيفة دعواه ليفهم القاضى أنها جدية لا كيدية هذا من حيث وجوب ذكر الأدلة . أما عن مسألة الحصر فأرى أن العبارتين " بيان دقيق " و " بيان كاف " لا تمنعان المدّعى مطلقا من أن يتمسك بأدلة جديدة بعد رفع دعواه لأن ذلك يكون منافيا لسير العدالة من جهة ومن جهة أخرى فان القانون اذا أراد الحصر نص عليه صراحة كما هو الحال فى دعوى الالتماس اذ يقضى القانون صراحة بأنه لا يجوز ذكر أدلة جديدة بعد تقديم صحيفة دعوى الالتماس وكذلك فى النقض ولكن اذا أطلق القانون هذا القيد دون أن يحدده وجب أن يفهم منها دائما أنها لم ترد على سبيل الحصر ومنعا لهذا اللبس أرى أن يذكر فى نفس المادة صراحة أن هذه الأدلة ليست على سبيل الحصر حتى لا يضطر المدّعى للرجوع الى المناقشة التى دارت بالمجلس لمعرفة غرض الشارع . فسر

بعض حضرات الزملاء النص بأنه لا يفيد الحصر والبعض الآخر بأنه يفيده لك الحال بالنسبة للقضاة فسيفسره بعض بالحصر و بعض بعدم الحصر فنعا لتناقض الأحكام أقترح أن يضاف على الفقرة الثالثة من المادة العبارة الآتية : "ولا يمنع ذكر بيان أدلة الملكية فى عريضة الدعوى التمسك بأدلة أخرى غير التى ذكرت بالعريضة" .

المقرر — ليس المهم فى كل قضية الحصول على مجرد الحكم فحسب وانما من أهم الأمور هو التمهيد لهذا الحكم حتى ينفذ ومن المسلم به أن هذا القانون لم يوضع الا لمعالجة حالة شاذة . فالذى يقول بضرورة الحذف يجب أن يبين لنا الحكمة من ذلك . هل يقبل أحدكم أن يقدم مسترد صحيفة دعوى بدون ذكر أسباب يعتمد عليها ؟ ان هذا غير معقول بل يجب على من يلجأ الى عرقلة حكم واجب الاحترام أن يبين فى صحيفة دعواه ما يبرر عمله والا اذا أطلقنا المسترد من كل قيد لرجعنا الى الفوضى التى نشكو منها ، لذلك أرى ابقاء النص على حاله ، أما فيما يتعلق بالحصر وعدمه وما قاله حضرة زميلى الأستاذ عمر عمر بأن القانون الفرنسى لم يعبأ بهذه المسألة فليسمح لى بأن أقول ان حضرته قد فهم خطأ . فهناك فرق كبير بين الحصر وعدمه و بين ضرورة بيان الأدلة وعدمها فانهم فى فرنسا يحتمون على المسترد بيان أدلته وعقوبة عدم البيان البطلان ولكنهم لا يوجبون أن يكون البيان على سبيل الحصر . أما ما يقوله بعض حضرات الزملاء من أن النص الحالى لا يفيد بجلاء أن بيان الأدلة غير وارد على سبيل الحصر فأقول ان مناقشتنا الآن تكفى لأن يستمد منها القاضى تفسيره للقانون .

الرئيس — لدينا جملة اقتراحات ترمى الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة . الاقتراح الأول مقدم من حضرة عمر عمر افندى وهذا نصه : [أقترح أن يعدل نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٨ كالآتى : "ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة"] .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقف عضو واحد) .

الرئيس — اذن تقرر رفض هذا الاقتراح . وبما أن الاقتراح الثانى المقدم من حضرة محمد يوسف بك بنفس هذا المعنى فلا حاجة لأخذ الرأى عليه .

والاقتراح الثالث مقدم من حضرة راغب اسكندر افندى وهذا نصه : [أقترح تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٨ من المشروع بالآتى : "ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم. ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانه"] .

المقرر — ان النص على الوجوب ثم الجواز فى الاقتراح يجعل الصيغة القانونية غير صحيحة .

الرئيس — الصيغة القانونية صحيحة والفرق الوحيد بين هذا الاقتراح وبين ما رأته اللجنة هو جعل الحكم بالبطلان جوازيا لا وجوبيا .

محمد صبرى أبو علم افندى — لم تدر مناقشة فى اعتبار البطلان وجوبيا أو جوازيا .

الرئيس — دارت مناقشة فى هذا الموضوع . المخالف لاقتراح حضرة راغب اسكندر افندى يقف .

(وقف أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر قبول هذا الاقتراح . بناء على ذلك لاحاجة الى أخذ الرأى على اقتراح حضرة سلامه ميخائيل بك .

أحمد رمزى بك — انى أحفظ لنفسى حق الكلام على نقطة أخرى فى نفس هذه الفقرة .

(ب) بجلسة الخميس ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧

أحمد رمزى بك — عندى ملاحظات أريد ابداءها عن الفقرتين الثانية والثالثة : نصت الفقـرة الثانية على أن لا تعلن دعوى الاسترداد الا اذا أودع رافعها مقدما بقلم كتاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة الخ ، ومع أننا قد قررنا الاستغناء عن الكفالة فان دفع الرسوم كاملة لا يزال شرطا واجبا ، ولذلك لا أرى وجها لحذف هذه الفقرة بأكملها ، بل أرى وجوب بقائها بعد تعديلها بالكيفية الآتية :

"ولا تعلن دعوى الاسترداد الا اذا دفع رافعها مقدّما جميع الرسـوم القضائية" ، ولا يغنى عن وجوب بقائها بهذه الصيغة ما ورد بعد ذلك من النص على الزام المسترد بقيد الدعوى قبل الجلسة ، لأن القيد لا يفيد حتما دفع جميع الرسوم عند رفع الدعوى .

عبد الخالق عطيه افندى (المقرر) — انى أخالف حضرة رمزى بك فيما ذهب اليـه وأرى من الواجب رفع الفقرة بحذافيرها ، وذلك لأنه صدر فى وقت صدور هذا المرسوم بقانون المطلوب تعديله الآن مرسوم آخر معدل للائحة الرسوم القضائية يكلف المسترد بدفع رسوم دعوى الاسترداد كاملة عند رفعها ، وهذا يكفى فيما يختص بوجوب دفع جميع الرسوم . أما الفقرة التى نحن بصددها فقد كان ايرادها فى الواقع للنص على الكفالة التى تقرر حذفها بالأمس .

الرئيس — اذن هل توافقون حضراتكم على حذف الفقرة كلها ؟

(موافقة عامة) .

أحمد رمزى بك — حفظت لنفسى بالأمس حق الكلام عن الفقرة الثالثـة . وأقول الآن ان هذه الفقرة لم تبين المحكمة التى ترفع أمامها دعوى الاسترداد ، والذى يحصل أن المستردين كثيرا ما يرفعون دعواهم فى جهات تبعد عن محل اقامة الحاجز ، وقد لوحظ أن دعاوى استرداد عن منقـولات محجوزة بالقاهرة رفعت بالسويس أو دشنا ، فأقترح أن تضاف بعد كلمة "والدائنين الحاجزين أخيرا" عبارة "أمام المحكمة المقيم فى دائرتها الحاجز ان كان واحدا أو الحاجز الأول ان كانوا أكثر من واحد" حتى لا يتمكن المسترد من الكيد للحاجز الدائن ، لا سيما أن المقصود من هذا القانون هو منع المكيدة وعرقلة التنفيذ .

المقرر — أرى أن هذا البحث سابق لأوانه لأن هذه المسألة سيأتى الكلام عليها عند ما نصل الى الفقرة التى نصها : "وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير الخ" . والواقع أن اللجنة قد بحثت هذه النقطة بالذات وأشارت اليها فى تقريرها . ولكننا لم نصل بعد اليها .

الرئيس — ألاحظ لحضرة العضو المحترم رمزى بك أنه يتكلم عن الاختصاص ، وسيجىء الكلام عليه فيما بعد .

أحمد رمزى بك — أن الفقرة التى أشار اليها حضرة المقرر هى خاصة بكيفية السير فى الدعوى أمام المحكمة ، ولكنها لاتبين ماهى هذه المحكمة ، وأرى أن موضع النص على هذا البيان انما يكون هنا فى الفقرة الثالثة التى تتكلم عن كيفية رفع الدعوى ، فالسياق بطبيعته يستدعى بيان المحكمة التى ترفع أمامها .

أما طريقة الاجراءات التى تتناولها الفقرة المشار اليها فى كلام حضرة المقرر فشىء آخر .

المقرر — الواقع أن اللجنة عند ما وصلت الى الفقرة التى نصها : " وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم لقاضى التحضير" تناولت بالبحث موضوع تعيين المحكمة التى ترفع اليها الدعوى واستقر البحث على رأى سيجىء الكلام عليه ، لحضرة الزميل المحترم رمزى بك يتعجل الحوادث ، وأرى أن الواجب يقضى بأن تسير المناقشة حسب الترتيب الطبيعى طبقا لما جاء فى تقرير اللجنة ، ومع ذلك فأنى مستعد منذ الآن للخوض فى هذا الموضوع اذا شاء المجلس .

الرئيس — الموافق على مايراه حضرة رمزى بك من المناقشة فى الحال فى مسألة الاختصاص يقف .

(وقفت أقلية) .

المقرر — الآن أتلو على حضراتكم نص الفقرة الرابعة وهو: "وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجاسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه" هذه الفقرة لم تكن موجودة فى المرسوم المطلوب تعديله انما وضعتها اللجنة للأسباب الآتية : كان يوجد فى الفقرة الثالثة من المرسوم نص يلزم المسترد بنسخ صور مستندات التمليك فى صحيفة الدعوى والا كانت باطلة . فقلنا أن فى هذا التكليف مشقة للمسترد الذى يفاجاء بحجز اذ يحتمل أن تكون المستندات كثيرة أو بعيدة عن متناوله ولذا رأينا من العدل أن نرفع عن كاهله هذا العبء ، فقال أحد أعضاء اللجنة أن غرض الشارع من هذا الالزام انما هو تمكين الحاجز المتضرر من الاسترداد من أن يكون على بينة من دفاع المسترد حتى لايطول أجل الدعوى ، فقلنا لابأس من التوفيق بين العدالة وبين مصلحة الحاجز أن نحذف هذا النص الذى يلزم المسترد

بنسخ مستندات التمليك فى صحيفة دعواه . وانما رأينا فى الوقت عينه أنه ينبغى لمعالجة المسألة وخشية من التطويل وتحقيقا لما قصد اليه القانون من سرعة الفصل فى الدعوى أن نلزم المسترد بجملة أشياء :

(أولا) بأن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

والذى دعانا الى ذلك ان الذى كان يحصل بالفعل أن المسترد كان يكتفى بدفع ربع المصروفات كوسيلة لايقاف البيع ثم يترك الدعوى . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان قانون المرافعات الأهلى ليس فيه أى الزام لرافع الدعوى بأن يقيد دعواه فى أى ميعاد بخلاف قانون المرافعات المختلط ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فكان يحصل أمام المحاكم الأهلية أن المسترد لا يقيد دعواه الا فى صباح يوم الجلسة . وقد يتفق عندئذ أن يكون الحاجز قد حضر قبل ذلك وانصرف اعتمادا على أن المسترد لم يقيد دعواه ، وقد يحصل اذ ذاك أن يفوز المسترد بحكم غيابى . واذا فرض أن القاضى التفت الى الأمر فانه يأمر بتأجيل القضية لاعلان الحاجز فيكسب المسترد بذلك مهلة كذلك كان يحصل أن المسترد قد ينتظر الى آخر لحظة من اليوم السابق لموعد الجلسة ثم يقيد دعواه فى هذه اللحظة الأخيرة بعد أن يكون الحاجز قد وثق من أن الدعوى لم تقيد فلا يحضر فى اليوم التالى اعتمادا على ذلك خصوصا اذا كان مقيما فى غير البلد الذى به المحكمة . فتفاديا من هذه الفوضى واراحة للدائن الحاجز من الوقوع فى أمثال هذه الحيرة رأينا الزام المسترد بقيد الدعوى فى المواعيد الآنف بيانها .

(ثانيا) قلنا اننا عافينا المسترد من نسخ مستندات التمليك فى صحيفة الدعوى ولكنا لاحظنا أن الدعوى ذات صيغة مستعجلة فينبغى سرعة الفصل فيها والاحتياط لعدم تأجيلها بفعل المسترد فألزمناه من أجل ذلك بان يودع وقت القيد ما لديه من المستندات بقلم الكتاب حتى تتاح الفرصة للدائن الحاجز للاطلاع عليها قبل موعد الجلسة لكى يستعد ويحضر رده على دفاع المسترد ، فاذا طلب التأجيل أو أهمل فى الاطلاع بعد ايداع المستندات فيكون هو المتسبب فى التسويف ولا حق له فى التضرر من التأجيل .

راغب اسكندر افندى — انى على العموم أوافق اللجنة على الفكرة التى بسطها حضرة المقرر ، ولكنى لا أدرى ما هى الحكمة فيما تضمنه تعديلها من كثرة أحكام البطلان مع امكان ملافاة ذلك . ان كل المشقة كانت تنحصر فى أن المسترد كان يكتفى بدفع ربع الرسم ثم يترك الدعوى وشأنها ، ولكننا قد ضمنا الآن بالتعديل الذى تم فى لائحة الرسوم القضائية دفع الرسم كاملا عند اعلان صحيفة الدعوى ، والذى أراه أن هذه الصحيفة تصبح بمجرد دفع الرسوم ملكا لقلم الكتاب فعليه أن يحيلها على قلم المحضرين لكى يعلنها لذوى الشأن ثم يردها الى قلم الكتاب فيقيدها هذا القلم من تلقاء نفسه ، وهذا اجراء ادارى يكفينا بذاته تكليف المسترد أن يقيد دعواه فى المواعيد المنصوص عليها وهو بلا نزاع أمر سهل بسيط ، ولذا قدمت تعديلا بمقتضاه يكون قلم الكتاب نفسه هو الملزم بقيد الدعوى .

(هنا حضر حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا وتولى رياسة الجلسة) .

هــذا التعديل يستدعى تعديلا آخر فى الفقرة التالية فيما يختص بكيفية ايداع المستندات ووقت ايداعها ، والحق انى لا أرى أية فائدة فى أن يكون ايداع المستندات وقت قيد الدعوى فى المواد الجزئية ، أعنى قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ، لأنه اذا كان الأمر كذلك لكان فى استطاعة المسترد أن ينتظر الى وقت الظهر فى اليوم السابق لموعد الجلسة ثم يقوم بايداع المستندات فى آخر لحظة ، وفى هذه الحالة لايكون لهذا الايداع أية فائدة عملية . لأن الحاجز لن يستطيع الاطلاع عليها ولا نكون قد فعلنا بذلك شيئا لتحقيق سير القضية بطريق مستعجلة ، فتلافيا لهذا المحذور أقترح وجوب ايداع المستندات فى جميع الدعاوى سواء كانت فى المواد الجزئية أو المواد الكلية قبل موعد الجلسة بثمان وأربعين ساعة ، وبذلك نكون قد أعطينا الوقت الكافى للحاجز وللمسترد وأيضا للمحكمة لامكان الفصل فى الدعوى بطريقة سهلة .

وأظن أننا لو فعلنا ذلك لمنعنا كثيرا من التلاعب ولتفادينا كثرة أحكام البطلان وتعقيد الاجراءات .

المقرر — يريد حضرة زميلى المحترم الاستاذ راغب اسكندر باقتراحه أن يلزم قلم الكتاب البحث عن اعلان دعوى الاسترداد والقيام بقيدها . فهذا القول اذا كان من السهل أن يقوله كل قائل فمن الصعب تحقيقه لأن أعمال باشكاتب المحكمة كثيرة ومتنوعة اذ يقوم بأعمال ادارية هامة وكذلك يراقب الخزانة وزيادة على ذلك فان كل كاتب من كتاب المحكمة له عمل خاص ، فكيف يمكن تكليف الباشكاتب بأن يسعى لقلم المحضرين ليعلم ما اذا كان قد قام قلم الكتاب بهذه العملية أم لا ؟ أن الأخذ بهذه الطريقة يعرض قلم الكتاب لمسئولية خطيرة من الوجهة العملية . والمفهوم أن من يرفع الدعوى ملزم بأن يقوم بقيدها لأنه ربما رأى أن يعدل عن السير فيها أو أن يصالح خصومه ، فتكليف قلم الكتاب بعمـــل اجراءات لم يسع اليها صاحب الدعوى تكليف فى غير محله .

كيف يعيب علينا حضرة الزميل المحترم أننا رتبنا على عدم القيد فى الميعاد المحدد جزاء مع أنه موجود فى القانون فى مواضـــع كثيرة : ففى قيد الاستئناف اذا لم يقيد المستأنف دعواه قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة لا يقبل استئنافه وقد كان من نتيجة هذا الجزاء أن استقامت المعاملات وكذلك الحال فى الطعن بالتزوير والمناقضات فى التوزيع . فاللجنة لم تقـــرر هذه الأحكام الا لحكمة مسترشدة بنصوص القانون .

الرئيس — ان هذه المسائل فنية والجرى على طريقة بحثها فى الجلسة العلنية على هذه الصورة يؤدى الى مناقشات كثيرة تتشعب فيها الآراء وتأخذ منا وقتا طويلا ، وقد تكون القرارات التى تصدر فيها عرضة للخطأ ، فهل من طريقة أخرى تسهل علينا العمل ؟

المقرر — أرى أنه بعد أن تقدم كل لجنة تقريرها وقبل قيام المقرر بشرح وجهة نظرها فى القانون المعروض يصح ان كل عضو يبعث للجنة برأيه فتبحثه وتكون فيه رأيا ناضجا وتعرضه بعد ذلك على المجلس .

مصطفى النحاس باشا — أرى تسهيلا للعمـل أن نسترشد باللائحة الداخلية فالمـادة ٨٢ تقول : "يجب تقديم كل تعديل بالكتابة الى رياسة المجلس" والمـادة ٨٣ تقول : "ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثنا المداولة الأولى يحال حتما على اللجنـة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلمـا طلب ذلك مقررها " والمـادة ٨٤ تقول : يحيل الرئيس كل تعديل يقدّم له قبل الجلسة المحددة للداولة الأولى او الثانية الى اللجنة المختصة .

أما التعديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها " .

فاسترشادا بهذه المواد يمكن لأى عضو بعد الاطلاع على تقرير اللجنة أن يبعث بالملاحظات أو التعديلات التى يريد ادخالهـا الى رياسة المجلس وهى تحيلها على اللجنة واللجنة تبحثها وتقدم تقريرا وافيا ترد فيه على كل منها بالموافقة أو بالرفض ، وهذا يمكن عمله قبل المداولة الأولى . فاذا استحسنتم حضراتكم رأيى هذا فانه قد يؤدى الى تقليل المناقشات فى الجلسة .

الرئيس — هذه الموضوعات كما قلت دقيقة وفنية وطرحها على المجلس بالكيفية التى نسير عليها الآن يعرضنا للوقوع فى الخطأ . وأظن أن هذه الطريقة ربمـا كانت مانعة من ذلك فضلا عن أن فيها اختصارا للوقت .

المقرر — أقترح اعادة التقرير الى اللجنة لمدّة أسبوع ولحضرات الأعضاء أن يقدّموا اليهـا ملاحظاتهم عليه لدرسها .

الرئيس — حقا ان المناقشة فى اللجان وتبادل الآراء فى هدوء وسكينة يؤدى بنا للوصول الى نتيجة مرضية فى بحث القوانين .

مصطفى النحاس باشا — تتمة للفكرة التى أبديتها أرى أنه يحسن باللجنة عند ما تنظر الملاحظة التى يقدّمها أحد حضرات الأعضاء أن تستدعيه وتناقشه .

ابراهيم الهلباوى بك — ان ذلك لن يمنع حضرات الأعضاء من اعادة مناقشة القانون عند عرضه على المجلس .

الرئيس — أن تبادل الآراء فى اللجنة يؤدى غالبا الى الاقناع .

ابراهيم الهلباوى بك — اذا ما انتهت اللجنة من تقريرها فقد انتهت مأموريتها واذا ألزمناها باتبـاع هـذه الطريقة فكأننا نلزمها بأن تقوم بعملين الأول عملهـا مع نفسها وتقديم تقريرها ، والثـانى دعوة الأعضاء لمناقشتهم فى الملاحظات التى بعثوا بها اليها وتقديم تقرير آخر عن ذلك ، وفى هـذا تكرار للعمل وتعطيل له . وعلى كل حال أرى أن نستمر فى مناقشة هـذا القانون حتى ننتهى منه قبل اتباع الطريقة المقترحة .

راغب اسكندر افندى — أرى أن مواد اللائحة الداخلية فى حاجة الى تعديل حتى يمكننا أن نتعرف طريقة ناجعة لبحث مثل هذه القوانين .

ابراهيم الهلباوى بك — أريد أن أبدى بعض ملاحظات على الفقرة الخامسة :

ان هذه الفقرة تنص على تكليف المسترد بأن يقيد دعواه وأن يودع ما لديه من المستندات ، وأرى أن هذا تكليف مرهق جدا وصعب التطبيق لأن القانون الذى نعدله الآن اشترط أن يبين المسترد أدلة الملكية أو مستنداتها ان كانت لديه ، وبذلك فرض حالتين الأولى اذا لم يكن لدى الشخص دليل على ملكيته الا الحيازة أو وضع اليد مثلا وليس لديه بطبيعة الحال مستندات مكتوبة فان المادة اكتفت بأن يبين المسترد أدلة الملكية ، الثانية اذا كانت عنده مستندات مكتوبة فعليه ايداع صورها ، ولقد أغفلت اللجنة النص على الحالة الأولى .

وأريد أن أعرف كيف يكون الحكم اذا وجد شخص يملك بالحيازة أو وضع اليد فقط ولا يمكنه الاثبات الا بشهادة الشهود . كيف نحتم عليه تقديم مستنداته وليس عنده من المستندات شىء ؟ فاذا كانت عبارة "أن يودع ما لديه من مستندات" تتناول هذه الحالة أيضا وجب أن يوضح ذلك بجلاء منعا للشك والابهام .

الرئيس — ان عبارة "ايداع المستندات" يفهم منها المستندات القابلة للايداع .

ابراهيم الهلباوى بك — أريد عبارة صريحة تزيل هذا الشك من الفقرة . أما عن الحالة الثانية المتعلقة بالزام المسترد بأن يودع مستنداته وقت قيد الدعوى . فماذا تقول اللجنة فى شخص لديه خمسة مستندات ولم يتيسر له الا ايداع اثنين منها ؟ هل يسقط حقه فى تقديم الثلاثة المستندات الباقية قبل النطق بالحكم أم لا ؟ هذا ما أريد معرفته .

المقرر — أرد على ما ذكره حضرة زميلى المحترم الهلباوى بك فيما يتعلق بالحالة الأولى ، فأقول انه من المفهوم بداهة أن المسترد لا يلزم بايداع مستنداته الا اذا كانت قابلة للايداع . فاذا لم تكن قابلة له فلا محل لالزامه . أما عن الحالة الثانية فانى ألفت نظر حضرته الى أن الحكم بسقوط الدعوى جوازى للقاضى والحكمة فى ذلك ظاهرة ، اذ يجوز أن لا يتمكن المسترد من ايداع بعض مستنداته لوجودها فى ملف قضية أخرى أو أودع مستندا ثم ظهر له بعد القيد مستند آخر ، فيترك ذلك لتقدير القاضى الذى يحكم فى الدعوى بما يراه .

ابراهيم الهلباوى بك — لو أن القانون فى أحوال كثيرة يجعل للقاضى الحق فى الحكم بسقوط الدعوى أو عدم سقوطها فالواجب علينا أن لا نتوسع فى سلطة القاضى لأنه مهما كان عادلا فهو فى حاجة الى قانون يرشده . فترك الخيار له بأن يحكم بالسقوط أو عدمه يجب أن يكون استثنائيا ولا يجوز التوسع فيه . لذلك أقترح أن تضاف على هذه الفقرة "ان ذلك لا يمنع من قبول مستندات أخرى يقدمها قبل الحكم" .

المقرر — خولت اللجنة القاضى حق تقدير الظروف ، فاذا تبين له أن للمسترد عذرا مقبولا فى عدم ايداع مستنداته جاز له أن يقبل منه المستند الذى يقدمه .

ابراهيم الهلباوى بك — ان اللجنة جعلت وقت القيد ميعادا لايداع المستندات كما هو الحال فى النقض ، فكيف يجوز للقاضى أن يقبل مستندات بعد ذلك ؟

على السيد أيوب افندى — يخيل الى أن الفقرة الرابعة التى تلزم المسترد بتقييد دعواه فى ميعاد معين مقصود بها حالة قد لا تقع أبدا . فهى تفترض أن المسترد فاته أن يقيد دعواه فى الميعاد القانونى ثم قيدها بعد ذلك . عندئذ يحكم القاضى بسقوط الدعوى . لنفرض حالة أخرى ، وهى أن المسترد لم يقيد دعواه أصلا فطبعا لن يحكم فيها القاضى ويمكن للمسترد حينئذ أن يسترجع ثلاثة أرباع الرسم الذى دفعه بمقتضى لائحة الرسوم .

وعليه يكون من لم يقيد دعواه فى مركز أفضل كثيرا ممن قيدها بعد الميعاد .

لذلك أرى الموافقة على التعديل الذى أبداه حضرة زميلى المحترم راغب اسكندر افندى .

يوسف أحمد الجندى افندى — لم يرد حضرة المقرر فيما يتعلق بالفقرة الخامسة ردا مقنعا ، فهناك حالتان تنص عليهما هذه الفقرة : الأولى وجوبية وهى ايداع المستندات وقت القيد ، والثانية جوازية وهى أنه يجوز للقاضى (اذا لم يودع المسترد مستنداته) الحكم بسقوط الدعوى .

الرئيس — لدينا مسألتان الأولى خاصة بقيد الدعوى ، والثانيه خاصة بايداع المستندات ، فيحسن أن ننتهى من كل مسألة على حدة .

يوسف أحمد الجندى افندى — ان ملاحظتى التى أريد ابداءها تتعلق بموضوع ايداع المستندات ، ولذلك أؤجل كلامى .

المقرر — ان المسترد قد يرفع الدعوى ولا يقيدها أصلا ، وبهذه المناسبة ألفت نظر حضرة زميلى المحترم على السيد أيوب افندى الى أنه طبقا للائحه الرسوم الجديدة لا يحق للمسترد أن يسترجع ثلاثة أرباع الرسم اذا لم يقيد دعواه .

والمسألة التى أردنا أن نعالجها بالذات ليست مصلحه المسترد انما أردنا منع التلاعب الذى قد يلجأ اليه المسترد بأن يقيد دعواه فى صبيحة يوم الجلسه فيأتى الحاجز ويبحث عن القضية فى الرول فلا يجدها واذ ذاك ينصرف ظنا منه بأن القضية لم تقيد ، وفى هذا الوقت يتمكن المسترد من أن يحصل على حكم غيابى يعطل الاجراءات ويوقف البيع وقد يحصل أيضا أن الحاجز يتردد على قلم الكتاب ليتبين ما اذا كانت القضية قيدت فلا يجدها قد قيدت الى ظهر اليوم السابق للجلسة فيظن أنها لم تقيد ويهمل الحضور وبذلك يستفيد المسترد من استصدار حكم غيابى أو من أن يمنحه القاضى أجلا للاعلان تحقيقا لتعطيل البيع دائما ، لذلك أردنا بوجوب القيد فى ميعاد معين أن تمتنع حيرة الحاجز وأن نحول دون تلاعب المسترد خصوصا أن القانون الأهلى لم ينص فى المرافعات على ميعاد معين للقيد والغرض أن تكون هذه الحالة كطالب الاستئناف الذى لم يقيد فى ميعاد ويعتبر كأن لم يكن .

أما تكليف قلم كتاب المحكمة بقيد القضايا فيكون من قبيل الاجراءات الشاذة التى لم يلجأ اليها قبل الآن لأن فيه تحميل هذا القلم مسئوليات خطيرة وقد يكون عبأ على خزانة الدولة .

الرئيس — أظن أن حضرات الأعضاء قد تنوروا فى هذا الموضوع وكنت أود أخذ الآراء ولكنى أخشى أن العدد غير قانونى .

مصطفى النحاس باشا — ان المناقشات التى حصلت فى هذا الموضوع صحيحة على كل حال ولا يعتبر العدد غير قانونى الا حين أخذ الرأى واذا سمح دولة الرئيس قلت انه ليس من داع لأن يكون العدد قانونيا فى القراءة الأولى لأن المعوّل عليه هو أخذ الرأى بعد المداولة الثانية ، وما المداولة الأولى فى الحقيقة الا تمهيد للمداولة الثانية .

الرئيس — الأوفق ارجاء أخذ الرأى الى الجلسة القادمة ، فهل توافقون حضراتكم على أن تكون فى يوم السبت ؟

الأستاذ ويصا واصف — أظن أنه لا يمكننا أخذ الرأى على ذلك لأن العدد غير قانونى .

الرئيس — اذن يؤجل أخذ الرأى الى الجلسة القادمة التى ستكون فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين المقبل ، وسيكون جدول أعمالها الأسئلة وما تبقى من جدول أعمال جلسة اليوم .

(ج) بجلسة الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧

الرئيس — لقد انتهينا فى الجلسة الماضية من المناقشة فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤٧٨ ولم يبق الا أخذ الآراء عليهما فالمخالف للنص المقدّم من اللجنة عن الفقرة الرابعة يقف .

(لم يقف احد) .

الرئيس — اذن الموافقة عامة وهذا دليل على أن المناقشات التى دارت حولها فى الجلسة الماضية لم تكن عن اقتناع ولا عن تصميم على رأى معين .

أما المناقشة فى الفقرة الخامسة فقد دارت حول وجوب ايداع المستندات كلها أو بعضها ، وهل تقبل المستندات قبل تحديد الجلسة ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — لى سؤال : "هل تقبل مستندات من المستّرد بعد قيد الدعوى" ؟

الرئيس — يجوز للقاضى أن يقبل ما يوجد من المستندات بعد قيد الدعوى كما له ألا يقبلها والمسألة موكولة لتقدير القاضى .

يوسف أحمد الجندى افندى — النص أوجب الايداع على المسترد ايجابا أما الذى ترك لتقدير القاضى فهو الحكم بالبطلان .

الرئيس — اذا كان القاضى لا يحكم ببطلان الدعوى فما معنى عدم قبوله المستندات ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — ذلك لأن المادة تنص على أنه يجب أن تقدم المستندات عند القيد ومعنى ذلك أنه اذا وجدت مستندات بعد ذلك وجب على القاضى أن يرفضها .

الرئيس — اذا كان يجوز للقاضى ألا يسقط الدعوى فلماذا ينتظر منه ألا يقبل المستندات ؟

ابراهيم الهلباوى بك — هذا ما يحدث فى القضايا كل يوم ، اذ يأمر القاضى بتقديم المستندات فى ظرف أسبوع أو أربع وعشرين ساعة فاذا لم تقدم اليه أسقط الدعوى .

الرئيس — ان نص المشروع قد رتب على عدم الايداع جواز الحكم بسقوط الدعوى . فللقاضى أن لا يحكم بالسقوط اذا رأى مبررا لعدم ايداع المستندات ، فاذا كان القاضى لا يرى الحكم بسقوط الدعوى فليس من المعقول ألا يقبل المستندات .

المقرر — ان السبب الذى حدا باللجنة الى تقرير هذا الحكم هو الزام المسترد بأن يقدم مستنداته عند القيد والا جاز أن يحكم بسقوط دعواه ، وما وضع هذا القانون بالذات الا لمنع دعاوى الاسترداد الكيدية . وقد ورد فى القانون الأصلى نص يلزم المسترد بنسخ صور مستنداته فى عريضة الدعوى والا كانت الدعوى باطلة . فرأت اللجنة فى هذا الأمر صعوبة وارهاقا للمسترد فألغته . ولما كان هذا القانون موضوعا لغرض معين وهو ضمان الاسراع فى الفصل فى مثل هذه الدعاوى ، وبما أنه منصوص فى القانون على أن هذه الدعاوى تقدّم الى القاضى مباشرة دون أن تمر بقاضى التحضير ، رأينا أننا ما دمنا قد رفعنا عن المسترد ما قد يقع عليه من الحيف فلا أقل من أن نمنع أيضا تحايله على تأجيل الدعوى . لأننا اذا أعفيناه من تقديم مستنداته قبل الجلسة لأتخذ من ذلك وسيلة الى طلب تأجيل النظر فى الدعوى حتى يقدم المستندات المشار اليها . وفى هذا عرقلة لسير الدعوى وتضييع للوقت . ولذلك رأت اللجنة الزام المسترد بأن يودع مستنداته فى قلم كتّاب المحكمة يوم القيد حتى لا يعطل الدعوى . على أنه اذا وجدت ظروف قهرية كأن كانت تلك المستندات مودعة فى قضية أخرى أو فى بنك من البنوك فيمكن للمسترد أن يبين تلك الظروف للقاضى فاذا رآها جديرة بالاعتبار أجاب طلب التأجيل والا حكم بسقوط الدعوى .

الرئيس — تؤخذ الآراء على الفقرة الخامسة كما وضعتها اللجنة ، فالمخالف لرأى اللجنة يقف .
(وقفت أقلية) .

الرئيس — قرر المجلس الموافقة على الفقرة الخامسة .

المقرر — تلا الفقرة السادسة من المادة الأولى ونصها : "وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها" .

هذه الفقرة لم تدخل اللجنة تعديلا بشأنها . ولكن الأستاذ يوسف الجندى لفت نظرنا الى مسألة جديرة بالنظر وهى أن القضايا الجزئية تحال أولا على محكمة الخط للصلح فاذا لم يحصل الصلح تعاد الى المحكمة الجزئية للفصل فيها . ودعاوى الاسترداد يسرى عليها هذا المبدأ فتلافيا لهذه الحالة فى النظام الجديد أقترح أن ينص على أن قضايا الاسترداد ترفع مباشرة الى المحكمة الجزئية دون أن تمر على محكمة الخط .

الرئيس — لقد نص القانون على أنها ترفع مباشرة الى المحكمة الجزئية فلا داعى لنص جديد .

المقرر — قد يتبادر الى الذهن أنه يقصد من عبارة "مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير" القضايا الكلية فيحسن النص لزيادة الايضاح على أن القضايا الجزئية لا تحال على محكمة الخط .

مصطفى النحاس باشا — انى أوافق على اضافة نص بهـذا المعنى وأقترح أن يكون هكذا "وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير" .

غالى ابراهيم افندى — هل فى هذه الحالة اذا قدمت القضية الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير يجوز للقاضى أن يحكم بعدم الاختصاص لأنها رفعت أمام محكمة غير مختصة .

المقرر — ان تقـديم القضية للجلسـة عمل ادارى بحت . فقلم الكتّاب فى المحاكم الجزئية هو الذى يحدد الجلسة التى تنظر فيهـا القضية ، أما فى المحاكم الكلية فقاضى التحضير هو الذى يحدد الجلسة فاذا ما عرضت عليه قضايا الاسترداد حدد لها جلسة للمرافعة مباشرة .

عمر عمر افندى — يقضى التعديل الذى اقترحه سـعادة مصطفى النحاس باشا بأن دعاوى الاسترداد تقدم مباشرة الى القاضى الجزئى دون أن تقـدم الى محكمة الخط . على أنه يلاحظ أن من دعاوى الاسترداد ما تدخل فى اختصاص محاكم الأخطاط للفصل فيها ، فما الرأى فى مثل هذه الدعاوى ؟

الرئيس — لا تنافى بين النص المقترح و بين اختصاص محاكم الأخطاط فى الفصل فى بعض قضايا الاسترداد .

أحمد رمزى بك — لوحظ بعد صدور قانون سنة ١٩٢٥ أن المستردين يحايلون على عرقلة البيع فيجزئون القضية التى يزيد النصاب فيها عن اختصاص محكمة الخط الى ما دون هذا النصاب فقد يحصل أن يحجز على جاموسة فيتقدّم جملة أشخاص بدعوى أن لكل منهم حصـة فيها ويرفع كل منهم دعوى بحصته أمام محكمة الخط هروبا من المحكمة الجزئية . فالاعتراض الذى ذكره حضرة زميلى عمر عمر افندى يوقعنا فى هذا المحذور .

الرئيس — ان القانون المنظور الآن خاص بالدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الكلية أو الجزئية لمنع التطويل فى الاجراءات ولم يقصد به التدخل فى اختصاص محاكم الأخطاط .

أحمد رمزى بك — قد يحصل أحيانا أن شخصا يحجز بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية فترفع دعوى الاسترداد ضده أمام محكمة الخط .

المقرر — ان قانون محاكم الأخطاط فيما يتعلق بالمسترد أقسى من هذا القانون اذ يوجب على المسترد بقبول دعواه وايقاف البيع أن يقدّم كفيلا مقتدرا أو أن يودع فى خزانة المحكمة قيمة الشىء المرفوع عنه الاسترداد مع المصاريف القضائية ، فهذا القانون كفيل بنفسه لمنع الدعاوى الكيدية .

أحمد رمزى بك — يحصل كثيرا أن يتبرع أشخاص بتقديم أنفسهم كفلاء للمستردين ، فاذا أجزنا لمحاكم الأخطاط حق الفصل فى دعاوى الاسترداد لوقفنا مفعول القانون .

عمر عمر افندى — لقد نص فى هــذه الفقرة على أن يحكم فى الدعوى على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة . ويفهم من هذا أنه يحتّم الفصل فى الدعوى فى أول جلسة وانى اعترض على هذا التحتيم اذ قد يحصل فى بعض الأحيان أن يرى الحاجز من مصلحته أن تؤجل القضية ليقدّم مستندات ضــد المقدمة من المستّرد . كما يجوز أنــ تكون الأوراق فى قضية ما من الكثرة بحيث يضطر القاضى لحجزها للحكم لمدة أســبوع أو اثنين أو لدرسها والاحاطة بما فيها . لذلك أرى أن تحذف عبارة "فى يوم تقديمها بالجلســة" و يكتفى بعبارة "و يحكم فيها على وجه الاستعجال" .

أحمد عصمت افندى — جاء فى آخر هذه الفقرة "مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها" فــا هى هذه الكفالة وممن تؤخذ ؟

المقرر — هذه الكفالة تؤخذ من الحاجز لأنه صاحب المصلحة فى الاسترداد .

احمد عصمت افندى — اذا دفع الحاجز الكفالة و بيعت الأشياء المحجوز عليها فمن الذى يستولى على الثمن ......

المقرر — هذه مسألة تركت لتقدير القاضى فله أن يقرر استمرار البيع ويستولى الحاجز على الثمن مع عدم انتظار حكم الاستئناف أو يقرر عدم البيع انتظارا لذلك الحكم .

أحمد عصمت افندى — انى أرى فى حالة البيع ايداع الثمن فى الخزانة بدلا من أن يودع الحاجز الكفالة واستلام الثمن .

ابراهيم الهلباوى بك — ان الكفالة ليست ثمنا للاشياء المبيعة فقد توجد اشياء ثمينة تقدّر قيمتها عند المحجوز عليه بآلاف الجنيهات بينما تباع بالعشرات فالكفالة ان هى الا ضمان للمحجوز عليه عن الضرر الذى قد يلحق به اذا كسب دعواه فى الاستئناف بعد أن بيعت الأشياء المحجوز عليها . ولذلك رؤى أنه يجب عليه أن يقدّم كفيلا .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على الفقرة السادسة من تقرير اللجنة مع التعديل الذى أدخل عليها . فالمخالف لذلك يقف .

(لم يقف أحد) .

فوافق المجلس بالاجماع على الفقرة السادسة مع التعديل وهذا نصها : "وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدّم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة و يجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها" .

المقرر — تلا الفقرة السابعة وهذا نصها :

"وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — تلا الفقرة الثامنة وهذا نصها :

" واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة ".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — تلا الفقرة التاسعة وهذا نصها :

" والأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع لا يجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها ".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — ان المادة ٤٧٩ أصبحت لا لزوم لها بعد أن قرر المجلس حذف الكفالة

مصطفى النحاس باشا — فى هذه المادة تضمينات .

المقرر — ان التضمينات واردة فى القانون الأصلى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الغاء المادة ٤٧٩ ؟

(موافقة عامة) .

(د) بجلسة الاثنين ٧ مارس سنة ١٩٢٧

عبد الخالق عطيه افندى (المقرر) — تستبدل اللجنة بعبارة " مشروع القانون الخاص بتعديل المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية " العبارة الآتية :

" مشروع قانون بتعديل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية " .

ثم تلا حضرة المقرر نص المادة الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أحمد عصمت افندى — الفقرة الثانية من المادة ٤٧٨ فى المشروع القديم الذى قدّمته لجنة الحقانية كانت تنص على مسألة الكفالة وعلى مسألة دفع كامل الرسوم . وعند ما تناقش المجلس فى هذه الفقرة قامت معارضة بشأن الكفالة . أما مسألة دفع الرسوم كاملة مقدّما فلم يتعرض لها أحد ، بل كان وجود هذا القيد من ضمن الأسباب التى استند اليها الذين قالوا بحذف الكفالة ، ولكنى ألاحظ أنه فى النص المعروض على حضراتكم الآن قد حذفت الفقرة المذكورة بأكلها بما فى ذلك القيد الخاص بدفع الرسوم .

المقرر — قلنا فيما يتعلق بالرسوم ان اللائحة الخاصة بها قد عدلت تعديلا يغنى عن النص الذى حذف .

محمد يوسف بك — أقترح أن يضاف على آخر الفقرة الأولى من المادة ٤٧٨ العبارة الآتية "يكون الايداع فى خزانة المحكمة".

المقرر — حذف ما يعلم جائز والمعلوم أن الايداع لا يكون الا فى خزانة المحكمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص المادة الأولى من مشروع القانون ؟

(موافقة عامة) .

٢ — مناقشات مجلس الشيوخ

(أ) بجلسة الثلاثاء ٣١ يناير سنة ١٩٢٨

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أتلو على حضراتكم الفقرة الآتية من المادة وهى :
" وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل . وإلا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن "وعندى وقفة فى تفهم هذه الفقرة لأن المنصوص فيها والمفهوم منها هو أن القاضى يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يقيدها المسترد ولست أدرى كيف يحكم القاضى فى دعوى لم تقيد ولم تعرض عليه فى رول المحكمة . فهل الغرض أن يحكم بذلك اذا جددت الدعوى والا فما هو المقصود من هذا النص ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المقصود هو القضايا التى تقيد فى جدول المحكمة ولكن فى غير المواعيد القانونية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أريد أن أسمع ايضاح سعادة المقرر .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — الأصل أن القضايا تقيد بجدول المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظرها ويجرى هذا عادة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وقد يحصل تجاوز فى هذا وتقيد القضية فى نفس يوم الجلسة — كما أنه يحصل الا تقيد مطلقا — وقد نص فى هذا المشروع على وجوب حصول قيد القضية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل فاذا ما قيد الطالب دعواه الكلية قبل الجلسة بأقل من ثمان وأربعين ساعة أو القضية الجزئية قبل الجلسة بأقل من أربع وعشرين ساعة فان القاضى لا يحكم فى موضوعها بل يحكم باعتبارها كأن لم تكن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وماذا يكون الحال اذا لم يقيد الطالب دعواه ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — إذن يكون أمر الدعوى قد انتهى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان مجرد رفع الدعوى يعطل اجراءات البيع .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — أتلو على حضراتكم الفقرة الآتية من المادة وهى " واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع " هذا هو النص الخاص بالدعاوى التى لم تقيد وظاهر فيه أنها لا توقف البيع الا اذا رأى القاضى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ما هى الاجراءات التى يمكن أن يتخذها المرفوع ضده دعوى الاسترداد اذا رفعها الطالب ولم يقيدها ولم ترفع ثانية ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — تعتبر الدعوى اذا لم تقيد غير موجودة فعلا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المعروف أن مجرد رفع الدعوى يوقف البيع .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لا يوقف البيع بموجب رفع الدعوى بل تستمر اجراءاته كما نص فى الفقرة الآتية "وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة" ، فمن باب أولى أن تستمر الاجراءات اذا لم تقيد الدعوى مطلقا .

حضرة محمود أبو النصر بك — أزيد على كلام سعادة المقرر أنه يجوز للمدعى عليه وقد وصل اليه اعلان الدعوى قبل ميعاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة أن يقيدها ليصل الى استصدار حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — قبل تعديل المادة ٤٧٨ مرافعات كانت للمدعى عليه فائدة من قيد الدعوى بنفسه اذا لم يقيدها رافعها ولكن بعد التعديل لا توجد للمدعى عليه فائدة من قيدها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نص فى الفقرة الثانية على أنه "يجب أن تقام الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم" وأرى أنه لا معنى لهذا التعسف مطلقا ولا فائدة منه .

لا شك أن دعاوى الاسترداد كما ذكر فى تقرير اللجنة هى من القضايا التى كثرت مشاكلها وظهر أنها تعرقل سير العدالة وكثيرا ما يقصد بها المماطلة ولكننا لا ننسى أن منها قضايا مبنية على حقوق ثابتة وقد يحدث بعد صدور هذا التعديل أن كثيرين من الدائنين الذين بيدهم أحكام ينتهزون فرصة ثقل القيود التى أحيطت بها دعوى الاسترداد من ضرورة دفع الرسم بأكمله وبيان أدلة الملكية فى صحيفة الدعوى وايداع المستندات بقلم الكتاب الى غير ذلك — يعمدون الى التنفيذ على منقولات مملوكة لأشخاص خلاف مدينهم وهم عالمون بأن مدينهم لا يملك شيئا ارتكانا على الصعوبات العديدة التى قد تعوق صاحب المنقولات المحجوزة عن رفع الدعوى خصوصا اذا كان من فقراء الفلاحين والمحضر ملزم بتوقيع الحجز متى أرشده مندوب الحاجز وقد يضيع حق هذا الفلاح البائس الذى لا علاقة له بالدائن ولا صلة بينه وبين المدين ولا ذنب له الا أن الدائن قصد ذلك ولا يوجد نص قانونى يحول بين الدائن وبين غرضه هذا . فاذا كنت دائنا لشخص بموجب حكم فيمكننى أن أدعى بغير حق أن الأمتعة أو الحاصلات الموجودة عند زيد من الناس هى ملك لمدينى فأوقع الحجز عليها وقد تكون لفلاح فقير يعجز عن رفع الدعوى لعدم مقدرته على دفع الرسوم والقيام بتنفيذ جميع الشروط التى يتطلبها القانون .

ومع ذلك اذا صح أن يقبل شرط دفع الرسوم بأ كلها واعلان الدائن الحاجز فانه لا معنى لأن يشترط أيضا اعلان المدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا وذلك لأنه قد يجوز أن المسترد لا يعلم أسماء الدائنين الحاجزين أخيرا . مثال ذلك أنه اذا توقع حجز على منقولات شخص باعتبارها ملكا لمدين الحاجز فيمكن للمحجوز عليه بغير حق أن يعرف اسم الحاجز واسم المدين . ولكن من أين له أن يعرف أسماء الدائنين الحاجزين أخيرا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كيف ذلك ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لو أن الطالب سها عن اعلان الدائنين الحاجزين أخيرا أو المدين المحجوز عليه لأى سبب كأن يكون من تولى رفع الدعوى غير ملم بالاجراءات مثل كاتب عمومى فهل اذا حضر المدين ولو لم يعلن يحتم الحكم بالبطلان ؟ أظن أن هذا النص القاضى بالبطلان لا نظير له فى شرائع أخرى والواقع أن وجود المدين المحجوز عليه فى الدعوى أمر لا ضرورة له لأنه ليس الخصم الحقيقى بل ان الخصم فى الواقع انما هو الدائن الحاجز الذى أوقع الحجز ظلما وعدوانا واعتقادى أن وجود المدين المحجوز عليه فى الدعوى انما هو أمر شكلى محض .

افرضوا أن دائنا لشخص أوقع حجزا على منقولات منزلية مملوكة لزوجة المدين وبيدها قائمة تثبت ذلك فهل من العدل أن يقضى ببطلان دعواها لمجرد أن تكون قد سهت عن اعلان زوجها رغم أن ذلك الزوج حضر فى يوم الجلسة ؟

أظن أن هذا غير جائز ولا مقبول وأرى أن فى مثل هذا الحكم ظلما وتعسفا لا مبرر له بل لا نظير له فى قانون من القوانين . أزيلوا أداة النفى من العبارة الواردة فى المادة "ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم" .

هل لمجرد أن يسهو المسترد عن اعلان المدين المحجوز عليه أو الدائنين الحاجزين أخيرا يقال له بأنه تعمد هذا لتعطيل الدعوى فاذا ما أزيلت تلك العلة بأن حضر أمام محكمة الشخص الذى سهى عن اعلانه ، هل من العدل أن يحتم على القاضى الحكم ببطلان الدعوى رغم زوال السبب والقاعدة القانونية أن الحضور يزيل البطلان ؟ وهل توافقون على تشريع كهذا ؟

لذلك أرجو أن يحذف من نص المادة العبارة الآتية : "ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم" . ولا يترتب على حذف هذه العبارة ضرر ما لأن المثال الذى ضربته لكم سابقا لا يخرج الأمر فيه عن كون الزوجة المستردة التى سهت عن اعلان زوجها دعته الى الحضور معها يوم الجلسة فحضر فعلا فلماذا اذن يحكم حتما ببطلان الدعوى ؟

ولقد كان الأمر فيما سبق بسيطا فى مثل هذه الحالة اذ كان فى الوسع أن يطلب من المحكمة التأجيل لاعلان من لم يسبق اعلانهم فى الدعوى ولكن بما أن الفصل فى هذه القضايا يجرى بصفة مستعجلة فى يوم الجلسة بموجب القانون الجديد فلا يتيسر طلب التأجيل لاستكمال اعلان الخصوم

ويحتم على القاضى الحكم مباشرة بالبطلان . ولذلك أرى أن حذف النص الذى ذكرته لحضراتكم موافق للعدل ولا ضرر منه .

أما النقطة الثانية التى أريد الكلام عنها ......

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — أرجو ارجاء التكلم عن هـذه النقطة الآن حتى أرد على النقطة الأولى التى تكلمت عنها .

تعلمون حضراتكم أن هذا القانون وضع لمنع الدعاوى الكيدية التى ترفع من المدينين المماطلين ومن يشتركون معهم لمنع الدائنين من الحصول على حقوقهم المحكوم لهم بها ولذلك وضع هذا النص عمدا وهو يتمشى مع فكرة الشارع تماما .

ربما كان النص فى ظاهره — كما يقول حضرة الأستاذ — فيه بعض الحرج ولكن الواقع يدل على أن ليس فى ذلك من حرج لأن المسترد يعرف من هو المدين ومن هم الدائنون الحاجزون لأن الحجز لم يوقع على الأمتعة التى يدعى ملكيتها الا باعلان يشمل اسم المدين وأسماء الدائنين الحاجزين فما الحرج فى النص على بطلان الدعوى اذا أهمل المسترد اعلان أحد هؤلاء ولا يمكن أن يهمل اعلان أحدهم الا اذا كان متعمدا المماطلة والتسويف . أما القول بأن عدم اعلان أحد هؤلاء قد يكون من قبيل السهو أو النسيان أو عدم علم المسترد باسم الحاجز فهذا ما لا يمكن تصوره .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فان النص ضرورى لمنع الدعاوى الكيدية فان العمل قد دل على أن المدين الذى يريد التخلص من الدين يكلف أحد أقاربه أو زوجه برفع دعوى استرداد فاذا لم يكن هـذا النص موجودا ترفع الزوجة الدعوى ولا تعلن زوجها المـدين سهوا كما يقول الأستاذ أو عمدا وهو الواقع لأن نسيان الزوج غير معقول ، فيحضر فى الجلسة حتى لا يحكم ببطلان عريضة الدعوى ويطلب قبوله خصما فى الدعوى ولا بد أن يقبله القاضى لأنه هو المدين عندذلك يصبح خصما ويطلب التأجيـل لأنه لم يعان ولم يستعد ولا بد للقاضى أن يجيبه الى طلبه ويؤجل الدعوى .

وقد يحصل أن يحضر فى الجلسة التالية أحد الحاجزين الآخرين الذين لم يعلنوا بصحيفة الدعوى ويطلب قبوله خصما لأن له مصلحة ثم يطلب التأجيل هو أيضا بدوره للاستعداد فيضطر القاضى لاجابة طلبه وهكذا ، فاذا ما ألغى هذا النص كما يريد حضرة الأستاذ أمكن تأجيل الدعوى مرة بعد أخرى وهذا ما يراد تفاديه بهذا القانون ولذلك نص فيه على أن الدعوى اذا لم ترفع على المدين والدائنين الحاجزين أخيرا تكون باطلة .

لى كلمة أخيرة خاصة بما قاله حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر عن اعلان الدائنين الذين يوقعون حجزا آخر بعد رفع دعوى الاسترداد ، فردا على ذلك أقول ان القانون لا يحتم على رافع دعوى الاسترداد الا اعلان الدائنين الذين أوقعوا الحجز قبل رفع الدعوى ولا يعقل أن يحتم القانون اعلان شخص لم يوقع الحجز بعـد ولم يظهر له أثر فى الخصومة وانما المقصود عبارة

" الدائنين الحاجزين أخيرا " هم الدائنون الذين يوقعون الحجز بعد توقيع الحجز الأول وقبل رفع دعوى الاسترداد وليس فى ذلك أى حرج على رافع دعوى الاسترداد ولا تكليف له بما فوق طاقته .

لهذا أقول ان النص فى محله وضرورى لمنع الدعاوى الكيدية والمماطلة فى سير الدعاوى .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — ان القاضى لا يقبل مدعى عليه يأتى من الطريق بل لا بد أن يكون قد أعلن حتى يقال أن الدعوى رفعت عليه أما اذا حضر من تلقاء نفسه فلا يمكن للقاضى أن يقبله . والدعوى لأجل أن تقيد كدعوى يجب أن تعلن عريضتها للخصم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما ضربت مثلا بنسيان الزوجة اعلان زوجها الا للقياس عليه . أقول اذا رفعت زوجة دعوى استرداد ونسيت اعلان زوجها المدين فما هو الضرر الذى يعود على الحاجز؟ لم يبين لى سعادة المقرر ما هو هذا الضرر مع العلم بأن الحاجز قد يكون غير محق واذا أردتم أن تتبينوا ويكون حكمكم صحيحا يمكنكم أن تطلبوا من وزارة الحقانية احصاء عن المدة التى نفذ فيها هذا المرسوم يبين عدد الأحكام التى صدرت بالغاء حجوزات توقعت بغير حق حتى تتأكدوا أنها كثيرة . فلنفرض انى أقيم فى مصر ولى أملاك فى جهة من الجهات فأوقع شخص حجزا على محصولاتى ولما جاءنى الاعلان طلبت من محام رفع دعوى استرداد ولكن قبل تسليم الاعلان لقلم المحضرين توقع حجز آخر ولم أعلم به الا بعد تسليم اعلان الدعوى فما كان فى استطاعتى وأنا مقيم فى مصر أن أعلن الحاجز الأخير أيضا . هذا مثل من أمثلة كثيرة .

يقول سعادة المقرر ان المدين اذا لم أعلنه وحضر فى الجلسة قد يطلب التأجيل وانى لا أفهم كيف يطلب المدين التأجيل . الذى نعلمه من العمل منذ انشاء المحاكم للآن أن المدين لا يهتم بالحضور فى الدعوى لأنه غالبا يكون متواطئا مع رافع الدعوى ومن صالحه أن يحكم للمسترد ولا صالح له فى الحضور ولا فى طلب التأجيل لأن غرضه هو الفرار من بيع منقولاته وتسديد الدين فلا يعقل أن يطلب التأجيل . هذا الكلام نظرى محض لأن حضور المدين دائما يكون شكليا فقط وليس له طلبات ما .

أنظروا الى دعوى استحقاق العقار فمثلا اذا حصلت على حكم بنزع ملكية عقار وتكبدت مصاريف باهظة — خصوصا بعد قانون التسجيل الأخير — وراعيت المواعيد وتقدمت الدعوى لقاضى البيوع فحدد يوما للبيع ثم حضر شخص وادعى ملكية العقار المنزوع ملكيته وطلب ايقاف البيع فهل فى القانون نص على أن المدين فى هذه الحالة لو لم يعلن وحضر فى الجلسة تكون الدعوى باطلة ؟ لا . مع أن دعوى استحقاق العقار أكثر أهمية من دعوى استرداد المنقولات .

اذا كان الغرض هو المحافظة على حقوق الحاجز وسرعة الفصل فى الدعوى فلا يصح أن نقول أن حضور الخصوم لا يزيل البطلان .

يقول سعادة وكيل وزارة الحقانية أن القاضى لا يمكنه أن يقبل فى الدعوى شخصا لم يعلن مع أن المعلوم أنه يجوز قبول شخص لم يعان تخصم ثالث فى الدعوى .

أنظاروا مثلا فى استئناف الجنح فانه ان كان هناك متهمان ولم تعلن النيابة الا واحدا منهما بتاريخ الجلسة وحضر المتهم الثانى الذى لم يعان فان المحكمة تنظر فى الاستئناف المرفوع منه ولا تمتنع عن نظاره بحجة عدم اعلانه .

لهذه الأسباب أقول ألا ضرر مطلقا من النص على أن حضور الخصوم يزيل بطلان الدعوى .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ليس هناك أكثر مما قيل فى هذا الموضوع سوى كلمة أريد أن أرد بها على ماقاله حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر من أن المدين لا مصلحة له فى الحضور فى دعوى الاسترداد . أقول على العكس أن المدين له كل المصلحة فى الحضور ليثبت أن المنقولات المحجوز عليها مملوكة له حتى بذلك يسدد دينه ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم يحصل مطلقا أن حضر المدين فى دعوى استرداد .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — المدين لا يحضر اذا كانت الدعوى كيدية لأنه فى هذه الحالة يكون متواطئا مع رافعها حتى لا تباع منقولاته ولذلك وضع التعديل ، أما اذا كانت الدعوى غير كيدية وكان المدين شريفا فانه يحضر فى الدعوى ليثبت أن المحجوز عليه ملكه حتى يباع ويسدد دينه ، لذلك يجب اعلانه والمعلوم أن اعلان الحجز يذكر فيه اسم المدين ومقدار الدين وأن الحكم نهائى وغير ذلك فاهمال اعلان المدين لا يمكن أن يؤول الا بأن الدعوى كيدية وأن رافعها غير محق فى دعواه »

لهذه الأسباب أرى أن النص فى محله ويجب اقراره كما هو .

الرئيس — تقدم اقتراح من ستة من حضرات الأعضاء باقفال باب المناقشة .

نص الاقتراح

"نقترح إقفال باب المناقشة" .

محمد عبد اللطيف ، الدكتور محمد هاشم ، بيومى مدكور ، حافظ حسين عابدين ، متولى عمر حجازى ، ابراهيم فرج أبو الجدايل .

معالى محمد شفيق باشا — لى كلمة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لم نصل اليها بعد والكلام الذى حصل هو عن الفقرة الثانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاقتراح المقدم باقفال باب المناقشة فى هذه الفقرة ؟

معالى محمد شفيق باشا — أظن أنه لا محل لاقفال باب المناقشة الآن لأنه لم يتكلم فى هـذا الموضوع غير حضرة زميلنا المحترم الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى اقفال باب المناقشة لأنها خاصة بقانون يمس الأهالى فى حياتهم الاجتماعية والاقتصادية فاذا لم يفحص فحصا دقيقا من جميع وجوهه نجمت عنه متاعب كثيرة .

لم يتكلم فى هذا الموضوع غير حضرة الشيخ حسن عبد القادر ويريد معالى محمد شفيق باشا أن يبدى ملاحظاته ونحن جميعا نقدّر أقوال معاليه حق قدرها لهذا أرى الاستمرار فى المناقشة والسماح لمعاليه بابداء رأيه .

الرئيس — هل المجلس يوافق على استمرار المناقشة أو اقفالها ؟

أصوات : الاستمرار .

معالى محمد شفيق باشا — جاء فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى ما يأتى ...

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — قلت لمعاليك اننا نتكلم فى الفقرة الثانية .

معالى محمد شفيق باشا — جاء فى الفقرة الثانية من المادة الأولى العبارة الآتية :

"ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة الخ ."

فنفرض أنى فلاح ومقيم فى زراعتى واتفقت مع أحد المحامين ليرفع لى دعوى الاسترداد وبينى وبينه مسافة شاسعة فرفع حضرته الدعوى وقيـد القضية اليوم مثلا فى الساعة الأولى أو الثانية بعد الظهر ثم بعد ذلك وقبل الساعة السادسة من هـذا اليوم — الذى هو آخر يوم لقيد الدعوى — وصلنى اعلان بحجز جديد ففى هـذه الحالة لا يمكننى اعلان الحاجزين لأنى أمام استحالة مادية فماذا تكون الحال ؟ أرجو من سعادة المقرر أن يبين لى ذلك .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنـة) — هل يريد معالى شفيق باشا أن يقول انه بعد رفع الدعوى جاءه حجز جديد ؟

معالى محمد شفيق باشا — قلت انى قيدت دعواى اليوم وأديت ماتقضى به الفقرة الثانيـة من المـادة الأولى ولكن بعد اقفال المحكمة وصل الىّ اعلان حجز جديدفكيف يمكن فى هذه الحالة اعلان الحاجزين ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — كل حجز يحصل بعد قيد الدعوى لا يعتبر صاحبه من الدائنين الحاجزين أخيرا الواجب اعلانهم .

معالى محمد شفيق باشا — هل يعتبر هذا طبقا لأحكام القانون العام ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يعتبر على حسب القانون العام وطبقا لهذه المادة وللعقل والعدل .

حضرة محمود أبو النصر بك — كنت أظن أن المسألة استوفت حقها من البحث بعد ذلك البيان المستفيض الذى تقدّم به سعادة المقرر ولكن بما أنه تقرر الاستمرار فى المناقشة فانى أرى أن العبارة التى وردت فى الفقرة الثانية من المادة الأولى وهى : "ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم" وضعت عن قصد ولأسباب هامة جدا بحيث أنها اذا حذفت لم يأت القانون بالغرض الذى وضع من أجله .

روح القانون هى أن يضرب على أيدى أولئك المتلاعبين بالأحكام .

انكم اذا تركتم هذه العبارة تركتم أبواب الاحتيال مفتوحة على مصاريعها لأنه ما من محجوز على ماله يجهل اسم الحاجز مطلقا لأن الحجز وقع على ما تحت يده و بمجرد توقيعه فانه لاشك يعلم به فاذا ما ترك المسترد ذلك الحاجز أو الدائن أو المدين دون اعلانه فتبعة ذلك على نفسه لأن من يتعمد ترك المدين أو الحاجزين فانما يقصد بذلك ترك الباب مفتوحا للاحتيال .

سمعت حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر يقول بأنه قد يحجز على سيدة تجهل هذا القانون الذى يوجب عليها اعلان الدائن والمدين غير أن الجهل بالقانون ليس من المسائل التى تفرض فى التشريع والمفروض دائما هو العلم بالقانون .

من ذلك ترون حضراتكم أن العبارة التى أعترض عليها هى من العبارات التى يجب حتما النص عليها فى القانون ولذلك أرى ابقاء المادة كما هى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألفت نظر حضراتكم الى أنه يوجد نص فى قانون المرافعات عن "الخصم الثالث" أعنى أننى اذا تواطأت مع آخر وأجرت له أطيانا موجودة تحت يد مالكها وحجزت عليه بقصد النكاية به ثم رفعت دعوى أطالب بالايجار وتسليم العين فعند ذلك يحق للمالك أن يدخل فى الدعوى بصفة خصم ثالث ليقول ان هـذه الأطيان المؤجرة مملوكة له فاذا حضر للقاضى من غير اعلان وطلب قبوله خصما ثالثا فهل يصح مع ذلك اعتبار الدعوى باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور هـذا الخصم وهو المالك للأطيان وصاحب الشأن فيها ؟

من يقول بذلك ؟

أضرب لحضراتكم مثلا آخر افرضوا أن شخصا رفع دعوى استرداد وترك المدين عمدا ثم بعد ذلك علم المدين بالقضـية لحضر وطلب قبوله خصما ثالثا فهل يصح اعتبار الدعوى باطلة أيضا فى هذه الحالة ؟

ثم افرضوا أننى صاحب شأن فى دعوى وتركنى المسترد بغير اعلان أو أعلننى فى أسوان وكنت أقيم فى مصر فهـل اذا حضرت للقاضى وطلبت منه قبولى فى الدعوى يقـول لا أقبلك وأحكم ببطلانها .

من يقــول بذلك ؟ ألا يصح أن يترك هــذا التقدير للقــاضى فاذا ما رأى تلاعبا حكم بالبطلان ؟

أرونى حضراتكم قانونا من القوانين الموجودة فى فرنسا أو انجلترا أو أمريكا فيه نصوص تشبه النص المعروض على حضرتكم ؟

ليس هذا القانون كقانون اتجار بالمخدرات الذى قصــد به الضرب على أيدى المتجرين بها وانما هو قانون اذا ما أقررتموه كما هو فانه قد يترتب عليه أن يظلم به أناس كثيرون والواجب قبل اقرار هذه المــادة أن نرجع الى وزارة الحقانيــة ونطالب منها بيانا بالقضايا التى حكم فيهــا فى سنة ١٩٢٧ لصالح المستردين لتتبينوا منه كم كانوا على حق فى رفع دعاويهم .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لى كلمة أرد بهــا على حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فيما يتعلق بمسألة الخصم الثالث . فهذه المسألة مسلم بها وقانونية ومنعت هنــا عمدا .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقــانية) — مسألة الخصم الثالث لم تمنع فى هذا القانون .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — قد يكون ذلك فيما ماثل ما ذكره حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ولكن فى الأحوال التى يكون فيها المسترد على غير الحق ورفع الدعوى وأهمل اعلان أحد الدائنين عمدا فظاهر أن الدائن لا يصيبه ضرر ومتى كان من المسلم به أن المسترد لا حق له فلا يمكن أن يقال انه أهمل فأضاع حقا .

ان المفروض فى هذا القانون هو التواطؤ . كررنا هذا مرارا ولم يتعرض حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فى رده الى شىء منه . قلنا ان المقصود هو ابعاد الدعاوى الكيدية الناشئة عن التواطؤ بين المسترد وبين المدين وبين من يسمونهم بالحاجزين أخيرا .

ان المراد من التشريع هو ابعاد هذا التواطؤ فقط وهذا لا يتأتى الا بوجود هذا النص .

ولا حرج على رافع الاسترداد من اتباع هذا النص لأن فى مقدوره ومتناول يده أن يقوم بما تفرضه نصوص القانون .

والمفهوم أن امتناعه عن اعلان الحاجز أو المدين يدل على رغبة خاصة وهى التواطؤ والتطويل وعدم الوصول الى الفصل فى الدعوى فالضرر اذا وجد لا يلحق الدائن ولا المدين وانما يعود على المسترد المهمل المتوطئ والقانون وضع لمثل هذا الشخص .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — أضيف على ذلك أن الخصم الثالث يدخل مدعيا فى الدعوى فالنص المعروض على حضراتكم لا يمنع من دخوله ولكنه يعين الأشخاص الذين ترفع عليهم الدعوى .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — بصفة مدعى عليهم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر لأنى لا أرى محلا للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مع حضور الخصوم . يجب أنه كما ينظر فى هذا القانون لمصلحة الحاجزين أن ينظر فى مصلحة المستردين ليشمل الانصاف الطرفين ولا يبعد أن يكون المسترد على حق فلا نتعسف معه .

حضرة محمود بسيونى افندى — يقترح حضرة الأستاذ المحترم الشيخ حسن عبد القادر استبدال عبارة "ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم" بعبارة "يزول هذا البطلان بحضور الخصوم" .

ما الذى يقصده حضرته من زوال البطلان بحضور الخصوم ؟

هل يقصد أنه اذا رفعت الدعوى على أشخاص أعلن بعضهم دون البعض الآخر وحضر من لم يعلنوا تعتبر الدعوى قائمة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم .

حضرة محمود بسيونى افندى — لنفرض ان مستردا رفع دعوى ، وكان عليه أن يعلن فيها الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا طبقا لنص هذه الفقرة ، ولكنه لم يعلن المدين المحجوز عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ومع ذلك حضر فى الدعوى .

حضرة محمود بسيونى افندى — أقول أن هذا الشخص يعتبر غير داخل فى الخصومة لأنه اذا حذف من الاعلان أحد من ذكرت أسماؤهم فى تلك الفقرة فهو خارج عن الخصومة ولا يصح قبوله فيها لمجرد حضوره واعتبار نفسه مدعى عليه فيها . وفى الواقع أن هذه العبارة زائدة لأنه لا يمكن اعتبار شخص حاضرا فى الدعوى اذا لم يكن سبق اعلانه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن تكون عبارة المادة سقيمة .

حضرة محمود بسيونى افندى — نعم انها من قبيل تحصيل الحاصل لأن القاعدة القانونية أن طريق اعتباره خصما فى الدعوى هو الاعلان الذى يرسل اليه على يد محضر ولذلك تكون عبارة "ولا يزول هذا البطلان الخ ." جاءت تقريرا لتلك القاعدة وكان يمكن الاستغناء عن هذه العبارة اكتفاء بهذه القاعدة . وعلى ذلك لا أرى وجها لقبول اقتراح حضرة العضو المحترم .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لم أفهم شيئا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سأرد على حضرة بسيونى افندى وقد تفهم من ردى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — تعددت المناقشة خمس أو ست مرات من عضو واحد فى موضوع واحد . وهذا كثير بل كثير جدا . ولقد طلبنا اقفال باب المناقشة فلم يقفل ولو أن المناقشة دارت بين عدة خطباء لقبلنا ولكن الذى يطلب الكلمة هو نفس المتكلم وهذا ما لا تجيزه اللائحة ويؤدى الى السأم والضجر .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن يقدم اقتراحه كتابة حتى نأخذ الرأى .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

"أقترح حذف كلمة «لا» الموجودة فى قوله : «ولا يزول

هذا البطلان بحضور الخصوم» حيث تكون المادة هكذا :

«ويزول البطلان بحضور الخصوم»" .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف عشرة أعضاء) (ضجة) .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف سبعة أعضاء) .

الرئيس — اذن المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح وبقاء الفقرة على أصلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى ملاحظة على الفقرة الرابعة من هذه المادة وهى :

"وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن" .

وينحصر اعتراضى على هذه الفقرة فى أنها لا تترك للقاضى الحرية التامة فى جواز الحكم باعتبار الدعوى كأنها لم تكن من عدمه اذ من الجائز ألا يقيد المسترد دعواه فى الميعاد المذكور لأعذار مشروعة كالمرض ، وفضلا عن ذلك فان المحضر قد يتأخر فى كثير من الأحيان عن اعلان الخصوم فلا يسلم أصل الاعلان الى المسترد الا فى وقت متأخر لا يتمكن معه المسترد من قيد الدعوى فى الميعاد المقرر فى هذه الفقرة وبذلك يحكم القاضى باعتبار دعواه كأن لم تكن .

وقد يقال ان له الحق فى هذه الحالة فى مقاضاة وزارة الحقانية ومطالبتها بالتعويض ولكنه قد يكون فقيرا لا يملك رسم الدعوى ولهذا أقترح تعديل هذه الفقرة هكذا :

"وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن" .

وأقصد بذلك أن يترك للقاضى الحرية فى تقدير الأسباب التى دعت الى قيد المسترد دعواه بعد الميعاد المحدد .

ومع ذلك فان مجلس النواب أجرى مثل هذا التعديل فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بخصوص البيانات التى يجب أن تشتمل عليها عريضة الدعوى فبعد أن كان المرسوم يحتم على القاضى أن يحكم ببطلانها اذا فقدت أحد هذه البيانات عدله مجلس النواب بأن ترك للقاضى هذا الحق من طريق الجواز .

أما اذا كان من رأى المجلس أن يرفض التعديل الذى أقترحه فأرى فى هذه الحالة أنه لاداعى لتكليف المسترد بقيد دعواه على أن يقوم المحضر بقيدها بعد اعلانها ما دام أن كل رسومها مدفوعة من قبل .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — مسألة قيد القضايا قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة مسألة جرى العمل بها من زمن قديم وقلم الكتاب لايمكنه أن يقيد الدعاوى الا قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وحضرة العضو المحترم يعرف ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حتى فى قضايا الاسترداد ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — فى كل القضايا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قد يتصادف فى القضايا العادية أن يتأخر المحضر عن الاعلان بحيث لايرد أصله لقلم المحضرين الا فى صباح يوم الجلسة ولكن القاضى اعتاد أن يصرح لرافع الدعوى فى هذه الحالة بقيدها واذا كان هذا هو المتبع فى جميع القضايا فما الداعى الى وضع نص خاص بقضايا الاسترداد ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — الداعى لوضعه هو منع قضايا الاستردا الكيدية التى ترفع بقصد عرقلة الاحكام .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ولأن القانون فى غير قضايا الاسترداد لم ينص على البطلان . وهذا النص لم يكن موجودا فى أصل المرسوم بقانون الذى أصدرته الحكومة وكان موجودا بدلا عنه مسألة الكفالة وهى أن يدفع رافع الدعوى مثلى الرسوم كفالة فرأى مجلس النواب أن فى هذا حرجا على صاحب الدعوى اذا كان محقا فيها ور بما منعته هذه الكفالة من رفع دعواه ووصوله الى حقه فرفع هذا الحرج وأحاط القانون بضمانات لاتكلف رافع الدعوى ما كانت الكفالة تكلفه . حصلت فى مجلس النواب مناقشة تقرب من هذه ووجد هناك من قال بتكليف قلم الكتاب أو قلم المحضرين بقيد الدعوى من غير أن يكون لرافعها دخل فى القيد وظهر من المناقشة تعذر قبول هذا الرأى لأنه ليس من مأمورية أقلام الكتاب والمحضرين قيد الدعاوى فضلا عن أنه يصعب عليهم القيام بهذه المأمورية لأن بعض الدعاوى يعلن بواسطة محضرى محاكم غير التى ترفع اليها كما تعلمون حضراتكم وخصوصا المحامين منكم .

ان النص المطروح يتمشى مع روح القانون ونصوصه .

روح القانون هى منع الدعاوى الكيدية وقد يؤدى عدم تحديد وقت لقيدها الى الوقت الذى يرمى المشروع الى دفعه لأنه برغم القواعد المتبعة التى أشار اليها سعادة وكيل وزارة الحقانية والتى تقضى بقيد الدعوى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة قد لاتقيد دعوى الاسترداد الا بعد هذا الميعاد . هذا لأن المحاكم تتساهل فى ذلك كما تعلمون حضراتكم فقد تقبل قيد الدعاوى فى نفس يوم الجلسة وحتى بعد افتتاحها فلو حذف هذا النص وسارت دعاوى الاسترداد على القواعد

الخاصــة بالدعاوى العادية لكانت النتيجة أنه بعد أن يحضر المدعى عليه وهو الدائن الحاجز الى المحكمة ينصرف لما لا يجد قضيته مقيدة وبعد هــذا يحضر المسترد الذى كان متربصا لخصمه ويطلب قيدها والحكم فيها فى غيبة المدعى عليه وهذا الطلب جائز . وكل من باشر القضاء يعرف أن هناك تلاعبا كبيرا من هذا القبيل ولهذا أراد مجلس النواب ، ووافقته لجنة الحقانية فى مجلس الشيوخ ، أن يمنع الكيد من هذه الناحية أيضا حتى لا يكون فى القانون مخرج لمثل هذا التلاعب هذه هى الحكمة من وضع النص .

قلنا ان هــذا النص يتمشى مع باقى نصوص المشروع ، فقد نصت الفقرة التالية على أن يحكم فى دعاوى الاسترداد على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها للجلسة . فهذا النص لا يتأتى غالبا العمل به الا مع اقرار النص الذى نتناقش فيه لأنه فى النص على وجوب قيــد الدعوى قبل الجلســة بأربع وعشرين ساعة أو ثمان وأربعين ساعة تمكين للمدعى عليه وهو الدائن الحاجز من الاطلاع قبل الجلسة على مستندات خصمه فيأتى الى الجلسة مستعدا للدفاع غير محتاج الى طلب التأجيل وتمكين للقاضى من اصــدار حكمه فى يوم الجلسة نفسه . أما اذا تركنا قيد الدعاوى على الحالة الحاضرة فقد لا يقيد المسترد دعواه الا فى آخر لحظة ولا يتمكن خصمه من الاطلاع على المستندات فيضطر لطلب التأجيل وهذا ما يريد المشروع أن يتحاشاه . فالحكمة ظاهرة . انا لا نريد تكليف رافع الدعوى مصاريف تزيد عن مصاريف القضايا الأخرى بل نريد تكليف المسترد بقيــد دعواه قبل الجلسة بوقت كاف حتى يمكن الفصــل فيها بسرعة فاذا كان رافع الدعوى مجــدا فى دعواه فهذا النص فى مصلحته وان كان لا يقصد منها الا التسويف للنكاية بخصمه فليس هذا من المصلحة ولا مما تقرونه عليه .

معالى محمد شفيق باشا — لم أسمع شيئا عن النص على جواز الحكم بالبــطلان لأن أقوال سعادة المقرر كلها دارت حول حذف النص .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لو نص على أن يكون القيد فى زمن معين فلا معنى لأن يترك للقاضى حق قبول الدعوى التى تقيد بعد هذا الميعاد . فاذا قيدت قضيتان فى يوم الجلسة فلماذا يباح للقاضى أن يقبل احداهما ويرفض قبول الأخرى . لمــاذا هذا التفاوت ؟

معالى محمد شفيق باشا — وماذا يكون الحال اذا تبين أن الدعوى غير كيدية ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لا يستطيع القاضى أن يتبين ان كانت الدعوى كيدية أو غير كيدية الا اذا نظر موضوعها ومتى نظر الموضوع لا يستطيع أن يقضى بعــدم قبول الدعوى الا اذا أجزنا له أن يفصل فى الشكل بعد نظر الموضوع وهذا ما لا يسلم به أحد .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — ألفت نظر حضراتكم الى مسألة طرأت على فكرى بعــد أن سمعت مناقشة حضرة الشيخ حسن عبد القــادر وهى أن الفقرة الثالثة من المــادة ٤٧٨ من المرسوم بقانون تنص على ألا تعلن دعوى الاسترداد إلا اذا أودع رافعها مقــدما بقلم كتاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة مساوية لمثلى هذه الرسوم ومع أن

مجلس النواب كان ضد الكفالة وحدها فقد حذفت الفقرة كلها التى تدخل فيها الرسوم وأصبحت المادة خالية من النص على ايداع الرسوم . ولا ندرى ان كان مجلس النواب يقصد حذف الفقرة كلها بما فى ذلك الرسوم أو أن الحذف قاصر على الكفالة . لهذا أرجو تأجيل المناقشة فى هذه المادة حتى ينظر فى هذه المسألة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — أوافق على التأجيل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — المشروع دقيق وأرى تأجيل المناقشة الى جلسة أخرى .

الرئيس — لم يأت دورك بعد فقد طلب الكلام كثيرون من قبلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد طلبت الكلمة أولا فأرجو أن تلاحظ السكرتيرية البرلمانية الترتيب ... ...

الرئيس — لنأخذ الرأى أولا على طلب اعادة التقرير الى لجنة الحقانية لاعادة بحثه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر اعادة المشروع الى اللجنة لاعادة بحثه .

(ب) بجلسة الاثنين ٦ فبراير سنة ١٩٢٨

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

بناء على قرار المجلس الصادر فى جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ أعادت اللجنة بحث المسألة الخاصة بدفع جميع الرسوم فى دعاوى الاسترداد ورأت أن تصمم على رأيها الأول القاضى بعدم الحاجة الى ورود نص خاص بذلك ضمن هذه المادة .

وذلك لأن الموضوع المنظور فى هذه المادة متعلق باجراءات المرافعات الواجب توافرها فى دعاوى الاسترداد .

أما الرسوم القضائية فليس محل تعديلها هنا بل محله لائحة الرسوم القضائية وقد عدلت فعلا فيما يتعلق بهذا الموضوع بمرسوم خاص صدر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ وسيعرض على المجلس لاقراره .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،

أول فبراير سنة ١٩٢٨

رئيس لجنة الحقانية

محمود بسيونى"

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — عندما نظر المجلس مشروع هذا القانون فى الجلسة السابقة ووصلنا فى القراءة الثانية الى الفقرة الرابعة من المادة الأولى لاحظ سعادة وكيل وزارة الحقانية أن نصا خاصا بوجوب دفع رسوم دعاوى الاسترداد بأكملها قبل اعلان الدعوى كان واردا فى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ ولم يرد فى مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وربما كانت هناك ضرورة لوجود هذا النص فبناء على هذه الملاحظة قرر المجلس اعادة المشروع الى لجنة الحقانية لاعادة النظر فى هذه النقطة وقد رأت اللجنة أن مشروع القانون المعروض خاص بتعديل مادة فى قانون المرافعات ومن المعلوم أن قانون المرافعات لا يتعرض لمسائل الرسوم القضائية لأنه خاص باجراءات المرافعات فقط وأما الرسوم فلها لائحة خاصة . لذلك وافقت اللجنة على ما رآه مجلس النواب من حذف النص الخاص بالرسوم من هذه المادة خصوصا وأن وزارة الحقانية لاحظت مسألة وجوب دفع رسوم دعاوى الاسترداد بأكملها قبل قيد الدعوى فى التعديل الذى أدخلته على لائحة الرسوم القضائية بالمرسوم الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ وأظن أن وزارة الحقانية توافق على رأى اللجنة .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — الوزارة موافقة على رأى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

تليت المادة الأولى الى الفقرة الرابعة التى نصها : "وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وقفنا فى المناقشة فى الجلسة الماضية عند هذه الفقرة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ولكننا فرغنا من المناقشة فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كنا نتناقش فى الفقرة المذكورة ولم نفرغ من المناقشة بعد ولى فيها كلام :

كان رأيى حذف هذه الفقرة وتكليف المحضر بقيد الدعوى مادامت كل الرسوم تدفع مقدما ولكنكم لم تميلوا الى الأخذ بهذا الرأى .

والآن أريد أن أستفسر من سعادة المقرر هل مدة الأربع والعشرين ساعة أو الثمانى والأربعين ساعة هى نهارية فقط أم نهارية ليلية ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — هى نهارية ليلية أعنى يوما كاملا أو يومين كاملين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا حضر شخص فى الساعة الثامنة صباحا لقيد دعوى محدد لنظرها جلسة اليوم التالى ، فهل يجب على كاتب المحكمة أن يقيد دعواه ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — نعم . فاذا كانت الجلسة المحددة هى يوم الخميس مثلا وطلب رافعها قيدها فى الساعة الثامنة من صباح يوم الأربعاء وكانت الدعوى جزئية أو الساعة الثامنة من صباح الثلاثاء وكانت الدعوى كلية وجب على كاتب المحكمة أن يقيدها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب من حضراتكم أن تعدلوا جملة " والا حكم باعتبار الدعوى كان لم تكن " الواردة فى آخر هذه الفقرة كالآتى :

" والا جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " وذلك لتطلقوا للقاضى الحرية فى تقدير ظروف كل حالة وانى أبنى طلبى هذا على أسباب كثيرة . منها أن المسترد قد دفع قبل اعلان الدعوى جميع الرسوم لا كما يحصل فى الدعاوى العادية أى دفع ربع الرسم فقط والثلاثة الأرباع عند قيد الدعوى ، ولا يعقل أن يمتنع رافع الدعوى بعد دفعه الرسم بأكمله ، عن قيد الدعوى إلا لأعذار قوية جدا .

ان السبب الذى دعانى لسؤال سعادة المقرر عما اذا كانت الأربع والعشرون ساعة والثمان والأربعون ساعة هى نهارية فقط أو نهارية ليلية هو أن ما جرى عليه العمل فى المحاكم أن الكتاب يدعون أنها نهارية ومعولهم فيما يدعون على منشورات يقولون بوجودها أعنى اذا كانت الجلسة المحددة هى يوم الخميس وجب قيد الدعوى يوم الثلاثاء .

افرضوا أن خمس أو عشر دعاوى قدمت كلها للكاتب فى الساعة الثامنة صباحا وأخذ فى قيدها على التوالى وهذا طبعا يستغرق وقتا طويلا فما العمل فى هذه الحالة ، هل يحتم على الشخص الذى حضر فى الساعة الثامنة احضار من يشهد بأنه حضر فى الموعد واضطر للانتظار نظرا لمشغولية الكاتب فى قيد دعاوى أخرى ؟

ما المانع من أن يترك الأمر للقاضى حتى اذا توجه رافع الدعوى اليه وأثبت له حضوره لقيد الدعوى فى الموعد وعدم امكان ذلك بسبب مشغولية الكاتب يكون للقاضى فى اليوم التالى أى فى يوم الجلسة الحق فى ألا يعتبر الدعوى كأن لم تكن .

تعلمون حضراتكم أن الأصل فى القضاء أن يكون مجانا ومع ذلك فقد حتم القانون دفع الرسم كاملا ، وهل يعقل أن من دفع سبعة عشر جنيها مثلا رسما لدعواه يمتنع عن قيدها الا لسبب قهرى كتأخير القطار الذى سافر فيه من بلده الى مركز المحكمة مثلا ، وتعلمون حضراتكم أنه لا يمكن استرداد الرسم المدفوع لأى سبب كان والرسم فى دعاوى الاسترداد يدفع بأكمله عند اعلان الدعوى لا ربعه عند الاعلان وثلاثة أرباعه عند القيد كما هو الحال فى الدعاوى العادية فكيف تبيحون أن يضيع على رافع الدعوى الرسم الذى دفعه دون أن تتركوا له فرصة يتقدم بها الى القاضى بعذره فى عدم القيد .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لم لا يكون القيد قبل الجلسة بخمسة عشر يوما ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انظروا مثلا اذا قام المحضر من مركز المحكمة ومعه عدة اعلانات لأشخاص يقيمون فى جهات مختلفة ، انه فى هذه الحالة يتبع خط سير معين فيقوم مثلا

من شبين الى سنباط الى الشهدا فيحتمل مع هذا أن لا ينتهى من خط سيره و يعود لمركز المحكمة الا قبل الجلسة بيوم واحد فكيف يتيسر لرافع الدعوى قيدها فى الميعاد ، انكم اذا تركتم الأمر للقاضى كما أرجو أمكن لرافع الدعوى فى هذه الحالة وأمثالها أن يبين أسباب التأخير للقاضى و يثبت له أنها أسباب خارجة عن ارادته لأنه لم يستلم الاعلان الا ظهر اليوم السابق للجلسة . كيف لا يترك الأمر فى مسألة كهذه للقاضى وهو الذى نثق به ونحتكم اليه فى أموالنا وأعراضنا وأرواحنا ؟

لذلك أطلب تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة التى نحن بصددها لتكون "والا جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن" .

لقد رأيتم حضراتكم أثناء المناقشة فى الفقرة السابقة لهذه أن المرسوم كان ينص على أن صحيفة الدعوى يجب أن تشتمل على بيان أدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك والا كانت باطلة فعدلها مجلس النواب بأن نص على جواز الحكم ببطلانها بدلا من وجوب اعتبارها باطلة لأنه قد يكون من الصعب فى بعض الأحيان اثبات مستند التمليك فى صحيفة الدعوى ، لذلك رأى مجلس النواب أن يترك الأمر فى هذا للقاضى وأرى من باب أولى أن يترك له الأمر فى المسألة التى نحن بصددها وهى الخاصة بميعاد قيد الدعوى .

لهذه الأسباب أطلب تعديل الفقرة كما بينت .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — ان قيد الدعوى فى الجدول قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وثمان وأربعين فى المواد الكلية معمول به من سنة ٩٨ بمنشور صادر من وزارة الحقانية ومن ذلك الحين للآن لم نسمع أية شكوى فى هذا الموضوع ، وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أنه يجب أن تعطى لقلم الكتاب فرصة قبل الجلسة لاعداد الرول الخاص بها ولا يمكن بغير هذا أن يؤدى قلم الكتاب مأموريته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل هذا معمول به من سنة ٩٨ ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — نعم ، وذلك كما ذكرت بموجب منشور أصدرته وزارة الحقانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تعنى سعادتك أنه اذا تقدمت صحيفة دعوى لقلم الكتاب بعد هذا الميعاد لا يقبلها ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — نعم لا يقبلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — واذا قبلها ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — لا يكون ذلك الا بأمر من القاضى والعادة أن القاضى يتبع منشور الحقانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم تقيد قضايا يوم الجلسة ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — هذا مخالف للنشور .

حضرة محمد محمود خليل بك — المنشور ليس بقانون .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانيـة) — وهل فى القانون نص على قيـد الدعوى يوم الجلسة ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — القانون أيضا لا ينص على منع القيد .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — لم ينص فى قانون سـنة ١٩٢٥ على وجوب قيد الدعوى قبـل الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولكن كان به نص يلزم رافع دعوى الاسترداد بأن يدفع قبل اعلانها كفالة توازى مثلى الرسوم ولكن مجلس النواب رأى أن فى هذا النص شدة على المسترد فاستعاض الكفالة بوجوب قيد الدعوى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وليس فى هذا احراج لرافع دعوى الاسترداد . ويلاحظ من جهة أخرى أن قيد الدعوى قبـل الجلسة بزمن ملاحظ فيه مصلحة المدعى عليهم لأنه مفروض أن رافع الاسترداد سيقدم مستنداته فاذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفى للاطلاع عليها يضطر المدعى عليهم الى طلب التأجيل وهذا ما أراد القانون تلافيه .

لقد ضج الناس من دعاوى الاسترداد وعمت الشكوى منها فرأت الحقانية ازاء ذلك القيام بعمل تشريعى لازالة أسباب هذه الشكوى فاذا لم توافقوا عليه عاد الناس الى الشكوى ، فماذا تصنع الحقانية اذن ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يفهم مما دار من المناقشة فى الجلسة الماضية أن حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر يريد بفصاحته المعروفة ... ...

حضرة محمد محمود خليل بك — بل بأدلته المعقولة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنـة) — يريد حضرته أن يحول التشريع الذى وضـع خصيصا لقضايا الاسـترداد عن الغاية التى أريدت منه . يريد حضرته أن يجعل الاجراءات فى هذه الدعاوى كالاجراءات التى تتبع فى القضايا العادية . فاذا أخذ برأيه ضاعت الفائدة المرجوة من تعديل المـادة ٤٧٨ من قانون المرافعات ورجعنا الى حالتنا القديمة التى كانت قائمة قبـل التعديل وعاد الدائنون الى الشكاوى الكثيرة التى ضجوا بها من جراء دعاوى الاسترداد .

ان مرسوم سنة ١٩٢٥ كما قال سعادة وكيل الحقانية كان يقضى بالزام المسترد بدفع كفالة توازى مثلى الرسوم فرؤى أن هـذا المبلغ ربما كان فوق طاقة المسترد الحسن النية الثابت الحق فتكليف مثل هذا المسترد بدفع الكفالة قد يكون فى الواقع حرمانا له من رفع دعواه ، فرفع هذا القيد ، ولكن حرصا على محاربة الدعاوى الكيدية استعيض عنه بقيود أخرى أخف منه اذ الواقع أن القيود ضرورية لمنع الدعاوى الكيدية والا فلا فائدة من وضع قانون خاص .

قيل ان المسترد الحسن النية قد لا يملك من المال ما يمكنه من دفع الرسوم والكفالة دفعة واحدة . هذا محتمل ولكن من غير المحتمل ألا يكون فى مقدوره قيد الدعوى فى الميعاد المحدد فى القانون لأن الانسان يملك من وقته ما لا يملك من مال . فالمسألة مسألة زمن يملك منه الفقير المفلس ما يملكه الغنى ففى استطاعة كل منهم أن يقيد دعواه فى الوقت المحدد . وليس فى هذا احراج للمسترد ذى الحق الذى يريد أن يسترد حقه بل فى ذلك فائدة كبيرة له وكذلك للدائن الحاجز ان كان على حق أيضا .

تلك الفائدة هى أن قيد الدعوى قبل الجلسة بوقت كاف يمكن المسترد من سرعة الفصل فى دعواه كما يمكن الحاجز من مثل ذلك بتمكينه من الاطلاع على المستندات قبل يوم الجلسة فيحضرها مستعدا للمرافعة فى الدعوى وبذلك تنتهى الخصومة ويفصل فى النزاع بسرعة .

فالفائدة اذن محققة لذى الحق سواء أكان مستردا أم حاجزا فلا يمكن أن يقال ان فى وجوب قيد الدعوى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة حرجا على المسترد أو تكليفا له فوق طاقته او أن فيه مضيعة لحق مطلقا بل هو اجراء يراد به تسهيل صدور الحكم فى الدعوى بالسرعة المطلوبة .

لا أدرى بعد هذا كيف يقال ان فى هذا تكليفا كبيرا لا يمكن أن يقوم به رافع الدعوى .

يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ان الفقرة التالية أجازت للقاضى أن يحكم بسقوط الدعوى ولم توجب عليه الحكم بسقوطها .

وهذا نص الفقرة المذكورة :

" ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتّاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه " .

هذا معقول بالنسبة للمستندات لأنه قد توجد حالة تخرج عن طوق المسترد فلا يستطيع أن يقدم لقلم الكتّاب مستنداته عند قيد الدعوى كأن تكون المستندات فى غير متناول يده ووجئ بالحجز عليه فلا يعقل فى هذه الحالة أن نكلفه بتقديم مستنداته والا حكم بسقوط دعواه .

هذا فيه عنت عليه ، فيه ارهاق قد يكون ظالما .

لو فرضنا أن مستندات المسترد مودعة فى قضية أخرى مؤجلة للحكم فهو فى هذه الحالة لا يمكنه سحبها وايداعها فى دعوى الاسترداد كما يعرف حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ، فاذا فرضنا عليه فى هذا القانون أن يقدمها عند قيد دعوى الاسترداد والا حكم بسقوط دعواه ففى هذا ظلم وظلم شديد لأنه لا يمكنه أن يقدم مستندات لم تكن فى متناول يده .

ولكن ذلك يختلف عن قيد الدعوى الذى هو دائما فى مقدور المسترد . على أن المقصود من اشتراط القيد قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية هو التمكين من الاطلاع على المستندات والاستعداد للدفاع فى أقصر زمن ممكن من ذلك وليست الأربع والعشرون ساعة فى الواقع بالوقت الكبير .

وقد جاء في الفقرة الخامسة أن دعوى الاسترداد ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة . فلا يتأتى جواز الحكم فى الدعوى فى يوم تقديمها بالجلسة الا اذا استعد الطرفان للرافعة فيها ولا يمكن للحاجز أن يستعد الا اذا مكناه من ذلك ولا طريق الى تمكينه الا بقيد الدعوى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

من ذلك ترون حضراتكم أن نصوص القانون معقولة ومتماسكة فلا يمكن تعديل نص الفقرة الرابعة كما طلب حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر .

نحن نعرف أن هناك تساهلا فى مسألة الاجراءات فى المحاكم ونعرف أن الحقانية تحرم على قلم الكتاب قبول قيد الدعاوى الا اذا تقدمت قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولكن مع هذا فكلنا يعلم كما يعلم حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أنه اذا جاء صاحب الدعوى فى يوم الجلسة وطلب من حضرة القاضى أن يأذن له بقيدها فلا يتأخر عن قبول هذا الطلب وأغلب ما يكون مثل هذا الطلب من المحامين فانهم أقدر على الاتصال بالقضاة من غيرهم فيدخل أحدهم الى القاضى راجيا منه قيد الدعوى فيأذن القاضى وتضطرب من جراء ذلك أقلام الكتاب .

انظروا مثلا الى وزارة المعارف وما اتبعته فى هذه السنة فقد أصدرت منشورا يتعلق بمن يتقدم من الطلبة للامتحانات العامة حددت فيه يوم ٨ فبراير آخر موعد لتقديم الطلبات ودفع الرسوم مع أن الامتحان سيكون فى شهر يونيه فبين ٨ فبراير وموعد الامتحان زمن طويل قصدت الوزارة أن تتمكن فيه من وضع الترتيبات اللازمة الخاصة بالامتحان ، فاذا كان هذا هو الحال فى وزارة المعارف فكيف نضن على المحاكم بميعاد أربع وعشرين أو ثمان وأربعين ساعة يقوم الكاتب فى خلالها باعداد رول الجلسة وملفات القضايا ومحاضرها ، لا شك أن عدم اعطاء المحاكم هذه المواعيد مما يؤدى الى اختلال الأعمال فيها ولذلك أطلب بقاء المادة على ما هى عليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو من حضرات الزملاء أن يتذكروا أن المقصود من مشروع هذا القانون هو تحقيق العدالة التى يجب أن تشمل الدائن الحاجز والمسترد صاحب الحق .

لقد دهشت عند ما راجعت نصوص هذا المشروع لما فى فقراته من الاندفاع والتهور والسرعة التى أشار اليها سعادة المقرر فقد تناولت السرعة كل الاجراءات من استمرار البيع الى الحكم فى الجلسة نفسها الى ايداع المستندات عند القيد وقد جاء فى الأمثال العامة " ان السرعة من الشيطان " .

أصوات : " العجلة من الشيطان " .

نعم العجلة من الشيطان . السرعة والعجلة شىء واحد .

وأخشى أننا فى توخى السرعة المتناهية فى هذا المشروع قد نفتح بابا واسعا لظلم كثير من الفقراء الذين لا يفهمون نصوص القوانين كما يفهمها المحامون والقضاة ، نحن انما نشرع للشعب ويجب على الأقل أن نحتاط لحماية مصالح المسترد الذى له حق الاسترداد حتى يكون له نصيب من عدالة المحكمة بأن نمكن القاضى من حماية حقوق الأشخاص الذين يؤدى جهلهم بالقانون الى تهاونهم أو تقصيرهم فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى مشروع هذا القانون .

نعم ان هؤلاء الأشخاص مفروض عليهم العلم بالقانون ولكنهم فى الواقع يجهلونه ، لهذا اقترحت التعديل الذى قدمته لحضرة الرئيس .

أما ما جاء على لسان سعادة المقرر بخصوص مسألة السرعة والقيد فى ميعاد أربع وعشرين ساعة فأرد عليه بأن الفقرة الخامسة من هذه المادة تحمل المسترد عبئا ثقيلا وهو تقديم مستنداته التى قد لا تكون حاضرة معه فى كل لحظة وتكون مودعة فى قضية أخرى يضطر الى سحبها منها مما يستغرق زمنا .

لهذا أطلب أيضا تعديل هذه الفقرة التى نصها : " ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه " بحيث يصبح نصها :

" ويجب وقت القيد أن يذكر ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه " .

حضرة محمود أبو النصر بك — الواقع أنه اذا ألقى الانسان نظرة أولى على مشروع هذا القانون تبين فيه لأول وهلة أنه وضع من القيود والشروط ما قد يضيع معه بعض الحقوق . ذلك ما يخيله الانسان عند ما يوجه اليه النظرة الأولى ، أما اذا أمعن النظر فيه قليلا اتضح له أنه يقوم على أساسين هامين : أولهما ، حرمة الأحكام والحيطة الواجبة لتلك الحرمة التى تكفل حصول الناس على حقوقهم .

للأحكام حرمة تجب رعايتها فاذا تمثلنا ذلك الذى يتقدم الى القضاء بطلب حقه يمر بمحاميه ثم بالقضاء الابتدائى والاستئنافى حتى اذا حصل على حكم نهائى جاء وقت التنفيذ الذى هو ثمرة هذه الجهود فيجد أمامه من دعاوى الاسترداد عقبة تحول دون الانتفاع بهذا الحكم الذى عانى فى الحصول عليه أكبر المشاق . أما الأساس الثانى فهو تحقيق معنى القضاء الذى هو ايصال الحقوق لأربابها من أقرب الطرق ولا شك أن تلك الدعاوى وما يعانيه أصحاب الحق فيها هى عقبات كأداء تحول دون ايصال الحقوق لأربابها من أقرب الطرق .

اذا نظرنا الى هذين الأساسين وتتبعنا الاحصاءات التى عملت عن دعاوى الاسترداد تبينا الحكمة البالغة من وضع مشروع هذا القانون الذى يجب أن نغتبط به .

يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر " اتركوا الأمر للقاضى لأن هناك من القضايا ما تختلف ظروفها وتتنوع أسبابها وقد يجوز أن يرى قبول الدعوى أو الحكم بسقوطها وهو أعرف بما يتفق مع معنى العدالة " ويؤيد حضرته قوله هذا بما تقرر فى الفقرتين السابقة واللاحقة لهذه الفقرة من جواز الحكم ببطلان الدعوى وسقوطها اذا لم تتوفر الشروط الواردة فى هاتين الفقرتين .

لقد بين سعادة المقرر فرق ما بين هاتين الفقرتين والفقرة التى نناقش فيها .

ففى الفقرتين المذكورتين من الحرج اذا حتمنا الحكم بالبطلان ما لا يوجد فى الفقرة التى نحن بصددها وفى الواقع ماذا يمنع صاحب هذه الدعوى الذى يأتى ليصادم حكما حائزا لقوة الشئ

المحكوم به من أن يتخذ عدته فى الوقت المناسب ويقيد دعواه قبل الجلسة بثلاثة أيام مثلا بدلا من الانتظار الى الوقت الأخير الذى قد لايمكنه من قيد دعواه بسبب مشغولية الموظف المكلف بقيد الدعاوى فيضطر الى الذهاب الى القاضى ليستشهد به على أنه جاء ليقيد دعواه فى الميعاد القانونى .

ما الذى يضطره لكل هـذا وقد كان فى وسعه أن يجىء قبل ذلك حرصا على مصلحته خصوصا وأنه يريد ايقاف تنفيذ ذلك الحكم النهائى .

ليس هناك مطلقا من حرج ولا مخالفة للعدالة من ابقاء المادة كما هى .

وما دمنا نرمى الى الغاية التى أشرت اليها فى مستهل كلامى وهى اتخاذ كل ما يمكن من وسائل الحيطة لتنفيذ الأحكام التى لها قوة الشىء المحكوم به وتحقيق ايصال الحقوق لأربابها من أقرب الطرق ، فالفقرة التى نحن بصددها تتمشى مع روح القانون ، لذلك أرى ابقاءها كما هى .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد شرح سعادة المقرر وحضرة محمود أبو النصر بك الموضوع شرحا وافيا لا أظن أن هناك اعتراضا بعده ولكنى أريد أن أقول كلمة وجيزة هى أن مشروع القانون الذى قدمته الحكومة كان أكثر تضييقا على المستردين من المشروع الحالى المعدل له . كانت روح مشروع الحكومة ترمى الى منع التلاعب بالأحكام النهائية لحتم على المسترد دفع كفالة تعادل مثل الرسوم ولكن مجلس النواب حذف شرط هذه الكفالة لأنه كان من رأيه (وان كنت لا أوافقه على ذلك) أن فى دفعها تعجيزا للمسترد عن رفع دعواه وقد يكون محقا فيها .

ولما ورد المشروع الى مجلس الشيوخ وأحيل الى لجنة الحقانية قدم اليها حضرة الشيخ حسن عبد القادر عدة اقتراحات ترمى الى تعديله وقد نظرتها هذه اللجنة وتناقشت معه فيها ولما أعيد المشروع من اللجنة الى المجلس جاء حضرته فى الجلسة الماضية وتكلم فى موضوع تلك الاقتراحات والآن وقد جئنا لاقرار هذا المشروع عاد حضرته الى المعارضة فيه كما عارض فيه أيضا حضرة اويس أخنوخ فانوس افندى .

فبعد هذا الشرح الطويل وبعد أن عرفنا أن روح المشروع ترمى الى منع التلاعب بالأحكام ، أرى أن نقر اللجنة على رأيها وأن يبقى المشروع كما هو .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أظن أنه لا يؤخذ من كلامى أنى أريد أن أدخل على هذا القانون من التخفيف ما لا يتفق مع ما ذهب اليه مجلس النواب من وجوب التشديد فيه على وجه عام أو أنى أرمى الى ازالة مزايا هذا القانون .

انظروا حضراتكم الى ما كانت تقضى به مواد المرسوم بقانون وما أدخله عليها مجلس النواب من التعديل .

لقد قضت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٨ من المرسوم بوجوب اشتمال صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة فرأى مجلس

النواب تعديلها بوجوب اشتمال صحيفة الدعوى على بيان كاف لأدلة الملكية والا جاز بطلانها كما اشترط ايداع المستندات وقت القيد والا جاز أيضا الحكم بسقوط الدعوى فجلس النواب خفف من شدة المرسوم فى موضعين : فى كفاية بيان أدلة الملكية ، وفى جعل الحكم بالبطلان جائزا بعد أن كان واجبا ، فاذا رفعت دعوى استرداد وقيدت فى الميعاد ولكن المدعى لم يودع مستنداته واعتذر القاضى بأنها موجودة فى البنك العقارى أو فى محكمة أخرى مثلا وصح لدى القاضى هذا العذر فلا يحتم على القاضى أن يحكم بعدم قبول الدعوى بل من واجبه أن يقبلها .

أفاذا طرأ على المدعى عذر شبيه بذلك منعه من قيد الدعوى فى الميعاد كأن تأخر القطار به عشر دقائق أو نصف ساعة وصح هذا العذر عند القاضى ولم يكن هذا التأخير فى القيد موجبا لتأجيل نظر الدعوى كان يكون المدعى غير مرتكن فى اثبات دعواه على مستندات بل على شهادة شهود — أتحتمون على القاضى فى هذه الحالة أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وأى فرق حقيق بين هذه الحالة وبين الحالة الأولى ؟

قد يكون تمسك الدائن بالميعاد مقبولا لو أن تأخير القيد لا يمكنه من الاطلاع على المستندات ، أما اذا كان المسترد لا يتمسك بمستند ويرتكن فى اثبات دعواه على شهادة الشهود وحدها ، فلا وجه لالزام القاضى بعد أن تبين عدم وجود ضرر بأن يقضى بعدم قبول مثل هذه الدعوى ، وهذا ما دعانى الى طلب التعديل ، أما اذا كان المدعى يتمسك بمستندات ويطعن الخصم بعدم قبول الدعوى لعدم قيدها فى الميعاد فان القاضى يقول للمدعى انه كان يجب عليه أن يودع مستنداته ليطلع الخصم عليها حتى لا يضطر لطلب تأجيل الدعوى و يقضى بعدم قبولها .

أرجو ألا تقصروا نظركم عند وضع التشريع على طرف واحد بل يجب أن تنظروا للطرف الآخر فلا تقولوا ان كل دعوى استرداد لا حقيقة لها فلئن كان أغلبها غير صحيح الا أن منها ما هو جدى .

لو أن ولدا سيئ السلوك لا يقيم مع والده حكم عليه بدين ونفذ الدائن الحكم بالحجز على مائة قنطار مثلا من أقطان الأب وفى منزله الذى لا يقيم فيه ولده ، فهل من العدل أن تباع هذه الأقطان ظلما وعدوانا لدين لا دخل للوالد فيه ؟ وهل تكون دعوى الأب باسترداد الأقطان المحجوزة غير مقبولة لمجرد التأخير فى قيدها ؟ هذا ما لا ترضونه فأرجو أن توافقونى حضراتكم على اقتراحى فتتركوا للقاضى الحكم بقبول الدعوى أو عدم قبولها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة فى الاقتراح الذى قدمته ......

الرئيس — لقد تكلمت مرتين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية تبيح لصاحب الاقتراح ومقرر اللجنة أكثر من مرتين .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يقول حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ حسن عبد القادر انه يجب على المشرع دائما أن ينظر للطرفين ......

أصوات : كفى . يقفل باب المناقشة .

الرئيس — لم يطلب أحد اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد طلبت الكلام فى الموضوع ......

الرئيس — أرجو حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى ألا يقاطع وأن يقلع عن طريقته هذه غير المقبولة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر انه يجب أن تراعى عند وضع التشريع مصلحة طرفى الخصوم لا مصلحة أحدهما . وانى أؤكد لحضراتكم أن المشروع قد راعى مصلحة الطرفين فالقصد من التعديلات التى أدخلت على المرسوم بقانون هو ايصال الحقوق لأربابها بالسرعة اللازمة وعدم تحميل الدائنين أو المستردين ما لا يطيقونه من المصاريف وقد رفع النص الذى كان يقضى بايداع كفالة قبل اعلان دعوى الاسترداد ووضعت نصوص خاصة بالقيد كما عدلت نصوص أخرى من بعضها وسيأتى البعض الآخر .

اعتاد حضرة الأستاذ عند التدليل على رأيه أن يضرب مثلا ليستثير به رحمتكم ، على أن التشريع لا ينظر الى خصوص حالة بذاتها وانما ينظر الى الأحوال عموما ، وقد ضج الناس من كثرة قضايا الاسترداد ، وتلاعب المدينين تلاعبا أدى الى عدم تنفيذ الأحكام ولهذا وضع التشريع ، و يعلم حضرة الأستاذ أنه لا يحصل الدائن على حكم بدينه و ينفذه بالحجز على منقولات مدينه ترفع دعوى استرداد فيوقف البيع و بعد أن تستمر زمنا طويلا و يفصل فيها ترفع دعوى استرداد ثانية من أخ المدين فثالثة من زوجته فرابعة من ابنه فخامسة من أحد أقاربه ، كل هذا يعرفه الأستاذ فهو محام ملم بما يجرى فى المحاكم ، فاذا كان هذا هو الواقع المعروف فكيف يدافع محام فاضل مثله عن أمثال هذا المدين ؟ لا شك أن الذى ألجأه الى هذا الدفاع هو رفقه بالفقراء الذين قد يكون لهم حق ورأفته بهم ، وانى أطمئن الأستاذ أن أمثال هؤلاء قليلون جدا فى دعاوى الاسترداد ولذلك أطلب الى حضراتكم الموافقة على المادة كما أقرتها اللجنة .

الرئيس — قدمت خمسة اقتراحات منها ثلاثة بطلب اقفال باب المناقشة من حضرات :

حافظ حسين عابدين ، عبد الرحمن للوم ، يوسف وهبه ، بيومى مذكور ، الدكتور محمد هاشم ، محمد عبد اللطيف .

محمد السيد أبو على ، ابراهيم يوسف عطا الله ، عبد الفتاح اللوزى ، محمد مغازى ، يوسف بتشوتو ، عفيفى حسين البربرى ، حسين خيرى ، ابراهيم الطاهرى ، سيد قرشى ، محمود مهنا ، محمود أبو النصر .

أحمد حجازى ، رشاد ، أنبا اوكاس ، محمد حفنى الطرزى ، على اسماعيل ، فهمى حنا ويصا ، عبد الله أباظه ، حبيب خياط .

أصوات : نوافق على اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى اقفال باب المناقشة وأطلب الى المجلس ألا يتأثر بفصاحة حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك فيما أبداه .

الرئيس — لنأخذ الآن الرأى على اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وهو :

"أقترح أن تعدل الفقرة الخاصة بقيد الدعوى بأن تكون :

«وعلى المسترد أن يقيد دعواه فى اليوم السابق للجلسة وللقاضى أن يصرح بقيد الدعوى فى يوم الجلسة» " .

فن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف ؟

وقف حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح .

ولنأخذ الآن الرأى على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

أصوات : يتلى .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

"أقترح تعديل الفقرة الرابعة فى المادة الأولى بما يأتى :

«وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن" .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

وقف بعض حضرات الأعضاء .

أصوات : أغلبية .

أصوات : أقلية .

الرئيس — يؤخذ الرأى بالعكس .

سعادة محمد صدقى باشا — لاداعى لأخذ الرأى عكسا .

الرئيس — هذا واجب بعد الخلاف فى النتيجة ، فن لا يوافق من حضراتكم على الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

وقف بعض حضرات الأعضاء .

أصوات : أقلية .

أصوات : أغلبية .

الرئيس — يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٧

الأغلبية ٣٤

الموافقون ٣٧

غير الموافقين ٣٠

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاقتراح ولتتل المـادة معدّلة (تصفيق) .

تليت الفقرة الرابعة من المادة معدلة وهذا نصها :

"وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبـل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن" .

تلى من المـادة ما يأتى :

ويجب وقت القيـد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتّاب والا جاز الحكم بسـقوط دعواه .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحـكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصـول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعهـا ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئيـة وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للـادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن عبارة "فى الميعاد" الواردة فى هـذه الفقرة لا معنى لها ويجب حذفها ، لتصبح العبارة كالآتى : "وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة" و يكون معنى المـادة مستقيما لأن الطالب لم يقيد دعواه مطلقا فتستمر اجراءات البيع بطبيعة الحال . أما اذا قيدها ولكن فى غير الميعاد القانونى فيكون مصير دعواه معلقا على رأى القاضى الذى جاز له بمقتضى التعديل أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ويجب انتظار حكمه ، فالعبارة بنصها الحالى توجد صعوبات اذا كان يوم البيـع سابقا على يوم الجلسة التى سيفصل فيها القاضى فى أمر القيد بعد الميعاد القانونى . فمثـلا لو أن

طالب البيع تمسك أمام المحضر بأن المسترد لم يقيد دعواه فى الميعاد القانونى وطلب منه استمرار البيع بناء على نص المادة ، فهل فى وسع المحضر القائم بالتنفيذ أن يفصل فيما اذا كان القيد حصل فى الميعاد أو بعده ؟

لايستطيع المحضر القائم بالتنفيذ أن يفصل فى مثل هذا الخلاف ما دام حكم القاضى لم يصدر وعليه أرى أن تحذف عبارة " فى الميعاد " .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — عبارة " فى الميعاد " موضوعة قصدا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف ذلك ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لأن الحالة التى يتكلم عنها حضرة العضو المحترم وهى حالة عدم القيد مطلقا واردة فى الفقرة التالية حيث تنص على الآتى " واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد الخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا خاص بدعوى الاسترداد الثانية لا بالدعوى المرفوعة لأول مرة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — العبارة ظاهر منها أن الدعوى الأولى لم تقيد وحكمها ظاهر فى أنها لا توقف البيع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — رفعت دعوى استرداد تحدد لها جلسة فى يوم بعد اليوم المحدد للبيع ولم أقيدها فى الميعاد ، فماذا يكون الأمر أيوقف البيع أم يستمر بناء على أن القيد بعد الميعاد الذى لم يصدر بشأنه حكم من القاضى ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يمكننا أن نتفاهم اذ هناك نصان وقد تلا حضرة العضو أولهما وهو " وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد " والثانى وهو " اذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد " والحكمة ظاهرة فى وجود عبارة " فى الميعاد " فى الحالة الأولى التى تفرقها عن عبارة " ولم تقيد " والا أصبح هناك تكرار لعبارة واحدة فى المادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الواقع أنه يكون هناك تكرار .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — اذن عبارة " فى الميعاد " ضرورية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لكى يستقيم المعنى يجب أن نقصر النص على استمرار البيع فى حالة عدم قيد الدعوى واذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة ولا داعى لذكر عبارة " فى الميعاد " .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — وما قول حضرة العضو فى النص الوارد فى المادة والذى يوجب على المسترد قيد الدعوى فى ميعاد معين ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أتكلم فى مصلحة المشروع لأنه اذا لزم بقاء عبارة " فى الميعاد " فاننا نجد صعوبة عملية كما سبق أن أوضحت وذلك اذا كانت الجلسة المحددة لنظر الدعوى متأخرة عن يوم البيع ، فالأولى أن يبقى النص قاصرا على حالة عدم القيد أو الشطب أو ابطال المرافعة وفى هذه الحالات الثلاث تستمر اجراءات البيع لعدم وجود دعوى قائمة واذا رأى المجلس ارجاء اتمام المناقشة فى هذا الموضوع الى جلسة مقبلة يكون ذلك أوفق .

الرئيس — أنعيد هذه المناقشة من جديد ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا بل نتمها .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — انى مستعد الآن للرد على كل ما يوجهه حضرة العضو من الاعتراضات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب أن يكون النص كالآتى " وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة " ، أما ذكر عبارة "فى الميعاد" فلا معنى له وأظن أن حضرة الشيخ محمد عز العرب بك يوافقنى على ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا أوافق حضرة العضو المحترم فى رأيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بعد أن أقر المجلس اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر أصبح من اللازم الموافقة على حذف عبارة " فى الميعاد " لأن المعنى لا يستقيم الا بهذا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المعروف قانونا أن معنى عدم القيد فى الميعاد هو أن يكون الموعد المحدد للجلسة قد مضى دون أن تقيد الدعوى فكيف يحتاج الأمر فى مثل هذه الحالة الى حكم من القاضى ؟ يكفى أن يستحضر طالب البيع شهادة بأن الدعوى لم تقيد وعلى ذلك تستمر الاجراءات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما الذى تبينه هذه الشهادات ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هى شهادة من المحكمة تبين أن دعوى الاسترداد لم تقيد ويمكن بواسطتها استصدار أمر من القاضى باستمرار اجراءات البيع ولا أفهم معنى لما يريده الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر من حذف عبارة " فى الميعاد " يتساءل حضرته عمن يفصل فى كون القيد جرى فى الميعاد أو بعده ؟ ان الفصل فى ذلك يرجع لما يثبت فى الشهادة من أن القيد لم يحصل فى الميعاد وتستمر اجراءات البيع بناء على الشهادة واذن فلا أرى معنى لحذف عبارة " فى الميعاد " وأطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أبان حضرة الأستاذ للشيخ محمد عز العرب بك أن هذا النص يستقيم مع باقى نصوص المادة ....

الرئيس — ألاحظ أن العدد أصبح غير قانونى ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع لجلسة غد ؟

(موافقة) .

(ج) بجلسة الثلاثاء ٧ فبراير سنة ١٩٢٨

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر لجنة الحقانية) — فرغنا أمس من الفقرة الخاصة برفع دعوى الاسترداد مباشرة دون أن تقدم إلى قاضى التحضير ووقفنا فى المناقشة عند الفقرة التالية لها وهى الخاصة باستمرار اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو ابطال المرافعة .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ملاحظتى على هذه الفقرة تنحصر فيما يأتى :

قبل صدور هذا المرسوم كنا نتألم من أن رافع دعوى الاسترداد يدفع عند رفعها ربع الرسم ثم لا يقيدها وكان المحضر يضطر بناء على رفع هذه الدعوى أن يوقف اجراءات البيع ولو كان اليوم المحدد للبيع يقع بعد التاريخ الذى كان يجب أن تقيد فيه الدعوى ، وكان الحاجز يضطر تلقاء ذلك اما أن يدفع باقى الرسم ويقيد الدعوى واما فى حالة فوات يوم الجلسة يرفع دعوى أخرى على المسترد والمدين يطالب فيها رفض دعوى الاسترداد حتى تستمر اجراءات البيع . وبذلك كان المدينون يعطلون تنفيذ الأحكام ومنعا لهم من ذلك صدر هذا القانون بكثير من القيود الشديدة ومن هذه القيود وجوب قيد الدعوى فى موعد محدد .

وقد نصت الفقرة المطروحة على أن عدم القيد فى ذلك الميعاد يوجب استمرار اجراءات البيع كما نصت على مثل ذلك اذا حكم فى الدعوى بالشطب أو بابطال المرافعة ولكنها سكتت عن حالة عدم القيد أصلا .

قدمت أن المدينين كانوا قبل هذا القانون لا يقيدون الدعوى أصلا .

ولو قصر نص هذه الفقرة باستمرار اجراءات البيع على هذه الحالة مع الحالتين الأخريين لما كان هناك محل للاعتراض لأن الشخص الذى لم يقيد دعواه والذى يحكم فى دعواه بالشطب أو بابطال المرافعة كل هؤلاء لا يستحقون الرحمة حتى توقف اجراءات البيع . ولكن النص على استمرار البيع مع قيد الدعوى بمجرد حصول هذا القيد بعد الميعاد فهذا ما أعترض عليه وقد بينت وجوه اعتراضى عند ما تكلمت أمس عن الفقرة التى توجب فى هذه الحالة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ووافق المجلس بأن أقر تعديلا استبدل به جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بذلك الوجوب الذى كانت تقضى به هذه الفقرة .

قررنا أمس أن عدم قيد الدعوى فى الميعاد المحدد لا يحتم على القاضى أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بل يجوز له ذلك . افرض مثلا أن دعوى استرداد رفعت وحدد لها جلسة يوم

١٥ فبراير وكان اليوم المحدد للبيع هو أول مارس ثم قيد رافع الدعوى دعواه فى ١٤ فبراير أى فى اليوم السابق للجلسة ولكن بعد الساعة الثامنة أى أنه لم يقيدها قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فاذا ما أحضر الحاجز شهادة بأن الدعوى لم تقيد فى موعدها وجب على المحضر أن يستمر فى اجراءات البيع . وافرض أن القاضى قبل من رافع الدعوى الأعذار التى أبداها لتأخيره فى قيدها ورفض الدفع الفرعى باعتبار الدعوى كأن لم تكن ونظر القضية وحكم فيها لصالح المسترد فكيف يتفق هذا الحكم مع استمرار المحضر فى اجراءات البيع ؟

لهذا أرى أن تحذف كلمتا "فى الميعاد" من هذه الفقرة لتكون هكذا وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى أو اذا حكم فيها بالشطب أو ابطال المرافعة" . ولذلك وللاعتبارات المتقدمة ولأننا اذا أبقينا النص على أصله نكون أهملنا حالة عدم قيد الدعوى أصلا مع أنها من الأمور التى لا يصح أن يتناولها التشريع تلميحا بل يجب أن ينص عليها صراحة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان هناك حالات أغفلت عمدا فى هذه الفقرة ترك الحكم فيها للقانون العام وهى أحوال الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بسقوطها أو ببطلانها أو عدم الاختصاص فان الأحكام التى تصدر بذلك توقف اجراءات البيع الا اذا كانت نهائية .

فأرجو من حضراتكم أن تبينوا لى ما هو الحكم فيما اذا رفعت دعوى استرداد ولم تقيد أصلا أو حكم فيها باعتبارها كأن لم تكن لأنها قيدت بعد الميعاد أو حكم بسقوطها أو ببطلانها ولم تكن الأحكام فى جميع هـذه الحالات نهائية فهل تستمر اجراءات البيع أم لا ، وأرجو ممن يرد على هذه النقطة أن يبين لى النص الذى يستند عليه فى مشروع هذا القانون .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — الدعوى إما ألا تقيد أصلا و إما أن تقيد والقيد اما أن يحصل فى الميعاد أو بعـده ، فالدعوى التى لم تقيد أصلا لا يعتبر لها وجود مطلقا أمام القاضى .

حضرة رزق شعبان شعيره بك — يفهم من منطوق اللفظ أنه اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد فكأنها لم تقيد أصلا أو قيدت بعد الميعاد .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — قلت ان الدعوى اما أن تكون قيدت فعلا أو لم تقيد واذا كانت قيدت فاما أن يكون القيد قد حصل قبل الميعاد أو بعده . هذه جميع صور المسألة فيما يتعلق بأحوال القيد وعدمها والفقرة التى نحن بصددها وهى الخاصة باستمرار اجراءات البيع نصت على صورة من هذه الصور وهى عدم القيد فى الميعاد وعلى حالتين أخريين هما حالة الحكم بالشطب أو بابطال المرافعة ولكنها لم تذكر ثلاثة أحوال أخرى من الأحوال التى قد تعرض للدعوى وأشير اليها فى الفقرة التالية للفقرة التى نحن بصددها وهى عدم قيد الدعوى أصلا أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو الحكم بسقوطها والسبب فى عدم الاشارة الى هـذه الأحوال واضح والمقارنة بين تلك الأحوال والأحوال التى نص عليها تفسر لنا رأى الشارع وغرضه .

ذلك ان عدم قيد الدعوى أصلا أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو الحكم بسقوطها ، كل ذلك معناه كما يفهم من اللفظ ان الدعوى غير موجودة وعلى ذلك يجب استمرار اجراءات البيع فلا حاجة اذن للنص على هذه الأحوال ؛ أما ما هو محتاج الى نص فهو الحالة التى تكون فيها الدعوى قد قيدت فعلا ولكن بعد الميعاد ونظرت فى الجلسة ولم يحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن أخذا بالتعديل الذى أقره المجلس بالأمس وهو ترك الأمر للقاضى فى الحكم بذلك أو عدم الحكم به .

فاذا لم يحكم القاضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن فمعناه أن هناك دعوى قائمة وهذا هو وجه الحاجة الى النص ، كما أن هناك حاجة للنص فى حالة الدعوى التى كانت قائمة ونظرت فى جلسة وحكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة .

فالنص فى هذه الأحوال الأخيرة واجب لمعرفة ما اذا كانت اجراءات التنفيذ تستمر ام لا .
تلك هى الأحوال التى نصت عليها الفقرة التى نتناقش فيها وهاهى أتلوها على حضراتكم .

"وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة" .

من ذلك ترون حضراتكم أن المسألة واضحة تمام الوضوح وتكون عبارة "فى الميعاد" ضرورية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ماهى الضرورة التى تحتم بقاء هذه العبارة ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — اذا قيدت الدعوى بعد المعياد ولم يحكم القاضى باعتبارها كأن لم تكن فالدعوى قائمة ولذلك وجب النص على استمرار البيع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى لا أرى وجه الضرورة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — كيف ذلك ؟ أجاز التعديل الذى أقره المجلس بالأمس للقاضى أن يقبل الدعوى أو يحكم باعتبارها كأن لم تكن فاذا حكم باعتبارها كأن لم تكن كانت الدعوى غير موجودة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا حكم بذلك فلا كلام .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ولكن اذا لم يحكم بهذا واستمرت الدعوى قائمة وجب النص على استمرار اجراءات البيع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا قيدت الدعوى بعد الميعاد ولم يدفعها خصم أو دفعها ورفض القاضى فكيف تستمر اجراءات البيع قبل أن يصدر القاضى حكمه ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — أجيز للقاضى أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وهذه حالة منفصلة عما نحن فيه ، أجيز له الحكم فأما أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو يتجاوز عن ذلك وينظر الدعوى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أعرف هل تعتبر هذه المسألة مما يتعلق بالنظام العام ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانيــة) — أصبحت قضايا الاسترداد بالتعديل الذى أقره المجلس بالأمس كباقى القضايا الأخرى سواء قيدت فى الميعاد أو بعد الميعاد وهذا ما تفاداه مجلس النواب واذا سمح لى سعادة الرئيس فانى أذكر لحضراتكم ما دار فى مجلس النواب بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٢٧ من المناقشات عند ما أثيرت مسألة الميعاد الذى يجب أن تقيد فيه الدعوى وكان المغفور له سعد زغلول باشا رئيسا للجلسة .

« المقرر .... »

« كيف يعيب علينا حضرة الزميل المحترم أننا رتبنا على عدم القيد فى الميعــاد المحدد جزاء مع »
« أنه موجود فى القانون فى مواضع كثيرة : ففى قيد الاستئناف اذا لم يقيد المستأنف دعواه »
« قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة لا يقبل استئنافه وقد كان من نتيجة هذا الجزاء أن استقامت »
« المعاملات ، وكذلك الحال فى الطعن بالتزوير والمناقضات فى التوزيع فاللجنة لم تقرر هــذه »
« الأحكام الا لحكمة مسترشدة بنصوص القانون . »

« الرئيس — ان هذه المسائل فنية والجرى على طريقة بحثها فى الجلسة العلنية على هــذه »
« الصورة يؤدى الى مناقشات كثيرة تتشعب فيها الآراء وتأخذ منا وقتــا طويلا ، وقد تكون »
« القرارات التى تصدر فيها عرضة للخطأ ، فهل من طريقة أخرى تسهل علينا العمل ؟ »

« المقرر — أرى أنه يعد أن تقدم كل لجنة تقريرها وقبل قيام المقرر بشرح وجهة نظرها »
« فى القانون المعروض يصح أن كل عضو يبعث للجنة برأيه فتبحثه وتكون فيه رأيا ناضجا وتعرضه »
« بعد ذلك على المجلس . »

من هذا البيان ترون حضراتكم أن القرار الذى أصدره المجلس بالأمس فى الفقرة الرابعة بجواز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن يجب أن يبحث بحثا دقيقا والا ضاعت الفائدة المرجوة من هذا القانون واعتبر النص الخاص باستمرار اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعــاد لغوا .

الرئيس — حينئذ تعديل الأمس جعل قضايا الاسترداد كباقى القضايا الأخرى .

سعادة عبد الرحمن رضــا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — هــذا التعديل لا يجعل للقانون فائدة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد قضى تعديل الأمس على القانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة أبسط من أن تحتاج لكل هذا الجدل . يقول حضرة زميلى الأستاذ الشيخ حسن عبدالقادر انا اذا أبقينا المادة على ما هى عليه كانت هناك حالة ليس لها حكم فى القانون وهى حالة عدم قيد الدعوى أصلا . وليسمح لى حضرة الأستاذ أن أذكره بقاعدة

منطقية أظنها لم تغب عنه . يقولون ان القضية السالبة تصدق بنفى الموضوع فاذا طبقنا هذه القاعدة على نص المادة وهى قوله " اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد " كان هذا النص دالا بطريقة قاطعة على أنه فى حالة عدم قيد الدعوى أصلا يقال انها لم تقيد فى الميعاد أعنى أن عبارة "اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد" من منطوقها عدم القيد أصلا أو قيدها بعد الميعاد وحينئذ نفير صحيح أن هذا الغرض الذى افترضه حضرة الشيخ حسن عبد القادر سكتت عنه المادة بل المادة دالة عليه دلالة منطقية فلا محل اذن لاعتراضه عليها .

يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أيضا ان الفقرة التى نحن بصددها سكتت عن حالة ما اذا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وليسمح لى حضرة الأستاذ أن أذكره بأن حالة عدم قيد الدعوى أو حالة قيدها بعد الميعاد قد عرفنا حكمها بالأمس . عرفنا أنه يجوز للقاضى — بعد التعديل الذى أقره المجلس بالأمس — أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فهذه الحالة اذن موجودة التزاما . موجودة حتما ما دمنا قد نصصنا على الحكم فى حالة عدم القيد أو قيد الدعوى بعد الميعاد . والقانون لا يؤخذ بمادة فيه بل يؤخذ بمجموع مواده فحكم القانون فى عدم قيد الدعوى أصلا أو قيدها بعد الميعاد هو الحكم بسقوطها .

يقول حضرة الأستاذ أيضا ان الحاجز قد يحصل من قلم الكتاب على شهادة بأن القضية قيدت بعد الميعاد وبذلك يمكنه الاستمرار فى اجراءات البيع ولكن ياسيدى الأستاذ هذا لا يمكن حصوله ما دمتم بالأمس جعلتم الأمر موضع جواز أى للقاضى أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو لا يحكم به فتكون المسألة بيده لا بيد المحضر وعلى ذلك يكون نص القانون صحيحا ومستوفيا فى كل معانيه ولا حاجة لحذف عبارة "فى الميعاد" التى اقترح حذفها حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

ولا خوف من أن يأخذ أحد الخصوم شهادة بقيد الدعوى بعد الميعاد لأن الأمر كما ذكرت بيد القاضى لا بيد المحضر ، هذا ما أردت بيانه لحضراتكم عن حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

أما عن الشطب أو ابطال المرافعة فانه اذا كان القانون قد نص على كلمة الشطب ، ذلك لأن شطب الدعوى — كما يعلم حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر — لا يضيع الحق فى ذاته وانما يضيع الاجراءات ؛ كذلك الحال فى الحكم بابطال المرافعة فانه لا يضيع حقا خلافا للحكم بسقوط الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن فانه يمحو أثرها تماما .

وعلى ذلك لا أرى محلا لحذف شىء ولا اضافة شىء للمادة لأنها تضمنت بدلالتها اللغوية والمنطقية وبمفهومها ومدلولها كل ما أشار اليه حضرة الأستاذ .

الرئيس — هل يريد حضرة نور الدين بك أن يتكلم ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لم يبق لى شىء بعد الذى قاله حضرة الأستاذ أبو النصر بك .

الرئيس — وهل حضرة الشيخ محمد عز العرب بك يريد أن يتكلم ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى مكتف بما قيل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل سعادة المقرر يوافق على التفسير الذى ذكره حضرة محمود أبو النصر بك ؟

الرئيس — لقد تكلمت بما فيه الكفاية فهل تريد حضرتك أن ترد على حضرة أبو النصر بك؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يا حضرات الاخوان — يجب أن يكون التشريع بسيطا مفهوما سواء أكان منطقيا أو غير منطق .

الرئيس — ولكن بشرط أن يكون متنا ، لا شرح فيه ولا حواشى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قد تطرأ على قضية الاسترداد الأولى حالات أرجو من حضراتكم أن تضعوا لها نصوصا قانونية أو أن تفسروها حتى تكون مرجعا عند التقاضى . فأول هذه الحالات حالة عدم قيد الدعوى...

الرئيس — اذا كان غرضك أنها لم تقيد أصلا فهذا مستفاد من عبارة أنها لم تقيد فى الميعاد لأن اللفظ العام فى أى مسألة من المسائل يتناول عموم جزئياتها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن عبارة "عدم قيد الدعوى فى الميعاد" تصدق على عدم قيدها أصلا .

الرئيس — نعم . وقد ذكر ذلك حضرة رزق شعبان شعيره بك وأفاض فيه حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كانت الدعوى لم تقيد أصلا فأنا أوافق فى هذه الحالة على استمرار اجراءات البيع .

ولكن كيف تطبقون حضراتكم هذا الحكم اذا قيدت الدعوى بعد الميعاد وكانت لاتزال تحت نظر القاضى؟ نفى مثل هذه القضية ماذا تكون تصرفات المحضر المباشر للتنفيذ اذا قدمت له شهادة تدل على أن القضية قيدت بعد الميعاد ؟

الرئيس — ينتظر قضاء القاضى .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لا . لا ينتظر .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — اذا كان على المحضر فى هذه الحالة أن ينتظر قضاء القاضى ، فهذا كل ما أطلبه ، ولكن سعادة المقرر لا يقول بذلك .

ان ما أرمى اليه هو أن القضية اذا لم تقيد أصلا فلا توقف اجراءات البيع وأما اذا قيدت فى الميعاد أو بعده فيوقف السير فى تلك الاجراءات حتى يصدر حكم القاضى فيها ، هذا ما أردته ، ضعوه حضراتكم فى أى نص كان مفصلا أو مجملا .

انى لاأعترض على الاستمرار فى اجراءات البيع بالنسبة للقضايا التى لم تقيد أصلا أو التى حكم فيها بابطال المرافعة أو الشطب ، أما القضايا التى تقيد بعد الميعاد فلا يمكن أن تستمر تلك الاجراءات

بالنسبة لها بعد التعديل الذى أقره المجلس بالأمس من أن مثل هذه الدعاوى غير محتم على القاضى أن يحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن ، وهذا هو ما يفهم من ظاهر النص .

ان القضية متى قيدت ولو كان ذلك بعد الميعاد فالأمر موكول فيها للقاضى ، ان حكم برفض الدفع الفرعى واعتبار الدعوى موجودة انتهى الاشكال وان حكم باعتبارها كأن لم تكن يسرى عليها الحكم العام من حيث الاستمرار فى اجراءات البيع .

أما باقى المسائل التى سكت عنها الشارع وأشار اليها حضرة محمود أبو النصر بك فليس تفسيرها كما يقول حضرته ، ولا يتفق مع الغرض الذى يقصده الشارع .

لم ينص مشروع القانون على أن اجراءات البيع تستمر أو توقف فى حالة ما اذا حكم فى دعوى الاسترداد الأولى بالسقوط أو بالبطلان أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بعدم الاختصاص تاركا ذلك لحكم القانون العام الذى يقضى فى هذه الأحوال الأربعة بعدم ايقاف السير فى اجراءات التنفيذ اذا كان الحكم نهائيا . أما اذا كان الحكم قابلا للاستئناف فيستمر الايقاف حتى يصدر حكم نهائى ، والذى أريده هو أن يذكر ذلك بصراحة فى هذا المشروع وأريد أيضا النص على السير فى اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى أصلا لأن الذى كان متبعا قبل صدور هذا القانون أن المسترد يرفع الدعوى ولا يقيدها وكانت المحاكم تعتبر أن الدعوى قائمة فتوقف بناء على ذلك اجراءات البيع . وكان على الحاجز أن يقيدها أو يرفع دعوى يختصم فيها المدين والمسترد و يطلب فيها الحكم برفض دعوى الاسترداد حتى يمكنه أن يسير فى الاجراءات

ونحن الآن بصدد وضع تشريع جديد فلا يصح أن نأخذ حكما عن طريق المنطوق والمفهوم خوفا من التباس الأمر على القاضى بل يجب أن يكون التشريع صريحا . أما اذا قيدت الدعوى بعد الميعاد فلا يمكن أن تستمر اجراءات البيع بل يجب أن يوقف ذلك الى أن يصدر القاضى حكمه لأننا أبحنا له بجلسة الأمس الحكم باعتبار الدعوى قائمة أو باعتبارها كأن لم تكن .

أما فى حالة صدور الحكم بابطال المرافعة أو الشطب فتستمر من غير شك اجراءات البيع .

قال سعادة وكيل وزارة الحقانية ان التعديل الذى أقره المجلس بالأمس قضى على الغرض المقصود من مشروع هذا القانون ولكننى لا أفهم معنى ذلك لأن جميع القيود التى نص عليها مشروع هذا القانون لا تزال باقية لدفع الرسوم بأكملها واشتراط اعلان الخصوم جميعا وبيان أدلة الملكية فى صحيفة الدعوى . وايداع مستندات الملكية عند القيد .

كل هذه القيود باقية فلا معنى اذن لمثل هذا القول وغاية ما فى الأمر أن هناك مسألة واحدة هى حالة قيد الدعوى بعد الميعاد جعلنا فيها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن جوازيا بعد أن كان حتميا . فالقول بأننا غيرنا معالم القانون قول لا يؤيده الواقع .

هذا وانى ألفت النظر فى النهاية الى أننا اذا لم نحذف كلمة "فى الميعاد" من الفقرة السادسة من هذه المادة أصبح التعديل الذى أقره المجلس بالأمس كأنه لم يكن .

الرئيس — قدم اقتراح من كثيرين من حضرات الأعضاء بطلب اعادة المناقشة فى التعديل الذى أدخل على الفقرة الرابعة من المادة الأولى وهو الذى أخذ الرأى عنه بالأمس وهذا نص الاقتراح ،

"حضرة صاحب العزة رئيس المجلس

طبقا لنص المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية نطلب اعادة المناقشة فى الموضوع الذى أخذ عنه الرأى أمس المتضمن وجوب الحكم باعتبار القضية كأنها لم تكن أو جواز ذلك اذا لم تقيد دعوى الاسترداد فى الميعاد

محمد عز العرب ، ابراهيم نور الدين ، حافظ حسين عابدين ، ابراهيم أبو الجدايل ، يوسف وهبه ، متولى عمر حجازى ، الدكتور محمد هاشم ، محمد عبد اللطيف ، محمود أبو النصر ، محمد السيد أبو على ، الدكتور عبد الحميد فهمى "

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن الموضوع الذى نناقش فيه لم يفصل فيه بعد .

الرئيس — ان الفقرتين مرتبطتان ببعضهما .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — عملا بالمادة (٣٦) من اللائحة الداخلية يجب ألا ننظر طلب العودة الى المناقشة الا فى آخر الجلسة .

الرئيس — ان نص المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية هو : " العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها " .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذن المادة تؤيد ما أقول .

الرئيس — هذا يفرض أن المادة التى نناقش فيها أخذ الرأى عليها ولكنا لم نأخذ الرأى إلا على فقرة منها .

معالى محمد شفيق باشا — أريد أن أتكلم فى الموضوع الأصلى الذى كنا نناقش فيه لا فى الاقتراح .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد أبدينا الرأى فى فقرة من فقرات المادة ولكن المادة ذاتها لم تقرر بعد .

الرئيس — وما الذى تقصده من ذلك ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أقول اننا لم نبد الرأى الا فى فقرة وما دامت المادة لم تقرر بعد يصح أن نرجع الى المناقشة فيها بحذافيرها لأن النتيجة التى ظهرت بالأمس لها أثرها فيما نناقش فيه الآن وقد تفضى الى قلب القانون رأسا على عقب وهذا ما يجب أن نتحاشاه اذ أنه مضيع للحقوق .

من أجل ذلك أقول — والمناقشة لم تنته بعد فى مجموع المادة — انه يصح الرجوع الى المادة حتى نلم بالموضوع من جميع أطرافه وحتى لايكون بعضها مناقضا للبعض الآخر فان القرار الذى صدر بالأمس قد يؤدى الى تعديل آخر وبذلك تضيع ثمرة المشروع كله . لذلك تصح اعادة المناقشة فيما تقرر وما لم يتقرر من المادة بدون تقيد بآخر الجلسة أو بأولها . أما اذا رأيتم ألا تكون المناقشة فى طلب العودة الى الموضوع الذى أقررناه أمس الا فى آخر الجلسة فلتؤجل المناقشة بأكملها الى آخر الجلسة لأن الموضوعين مرتبطان معا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى أؤيد حضرة ابراهيم نور الدين بك

معالى محمد شفيق باشا — لقد كانت الفقرة الرابعة من المادة الأولى التى ناقشنا فيها بالأمس تقضى بأنه ان لم تقيد الدعوى فى ميعاد محدد وجب اعتبارها كأن لم تكن . هو النص الوارد فى المشروع الذى أقره مجلس النواب وقد نص فى فقرة تالية من المادة نفسها على "أن تستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد" فالفقرتان مرتبطتان معا وقد أدت مناقشات الأمس الى تعديل الفقرة الأولى تعديلا جعل الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن جائزا لا واجبا فمن المحتم بعد ذلك أن تتبع الفقرة التالية للفقرة السابقة لأنهما تنصان معا على الميعاد المحدد للقيد ولأن ما أجازته أغلبية المجلس بالأمس يجعل لعدم القيد فى الميعاد حالتين فانه يجوز للقاضى أن يقبل الدعوى أولا يقبلها وبذلك أصبحت الفقرة الثانية غير متمشية مع الأولى . من أجل هذا أوافق تمام الموافقة حضرات الذين اقترحوا ضم الموضوعين الى بعضهما فان عدل المجلس عن قراره الذى أصدره بالأمس بقيت كلمة الميعاد فى الفقرة التالية وان صمم على رأيه بالأمس وجب حذفها .

حضرة محمود أبو النصر بك — لنا الحق كل الحق فى أن نعود اليوم الى مناقشة تلك الفقرة التى استقر رأينا عليها بالأمس بعد ما تبينا وجاهتها فى المشروع الأصلى وتبينا أنه لايمكن تعديلها ... ... (مقاطعة) ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو عدم المقاطعة . لأن المادة التى تلاها حضرة الرئيس ليس ما نحن فيه من مصدوقاتها وانما يكون تطبيقها عند اختلاف الموضوع كما قال معالى محمد شفيق باشا وحضرة ابراهيم نور الدين بك .

الموضوع واحد ترتبط أجزاؤه ببعضها كل الارتباط فلنا كل الحق فى أن نعود الى المناقشة فيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الرأى ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لاشك أن التعديل الذى أدخلناه أمس على الفقرة السابقة بقرار أغلبية المجلس يحتم تعديل الفقرة التالية لها بحذف عبارة "فى الميعاد" لأنه — كما قال معالى محمد شفيق باشا — اذا جاز القيد بعد الميعاد المنصوص عنه فى تلك الفقرة تصبح النتيجة عدم جواز استمرار البيع فى حالة ما إذا أذن القاضى بقيد القضية بعد الميعاد ... ...

الرئيس — هل تقصد بذلك تأييد الاقتراح ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أقول انه لاتجوز الآن العودة الى المناقشة فى الفقرتين معا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولماذا ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لأن المجلس أقر التعديل بأغلبية لايستهان بها بعد مناقشات طويلة حادة والآن ننظر فى فقرة متصلة بالأولى ومرتبطة بها فيصح بل المنتظر أن نفس الأغلبية التى أيدت التعديل فى الفقرة السابقة تؤيد التعديل التبعى فى الفقرة الثانية واذا أقر المجلس التعديل الذى يقترحه الآن حضرة الشيخ حسن عبد القادر فلا وجه للعودة الى المناقشة فى الفقرة السابقة .

الرئيس — قد يعدل المجلس عن رأيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يحسن أن يفصل المجلس فى الفقرة التى نناقش فيها الآن حتى نتفادى الاحتمالات الواسعة ونوفر وقت المجلس .

الرئيس — وما رأى حضرة العضو فى موضوع الاقتراح ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يصح أن توقف أعمال الجلسة بسبب الاقتراح المطلوب فيه العودة للمناقشة فى الفقرة التى أقررناها كما أنه لا يصح أخذ الرأى على هذا الاقتراح الا فى آخر الجلسة ولهذا أرى وجوب الاستمرار فى نظر المشروع وقبيل انتهاء الجلسة ننظر فى موضوع الاقتراح .

الرئيس — سبق أن قلنا ان المجلس لم يعط رأيه فى المادة كلها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان المادة تشتمل على أحكام مختلفة .

الرئيس — لقد فهمت رأيك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى آسف أشد الأسف لأن تكون المناقشة فى موضوع شريعى وفى مواد قانونية على هذا النحو الذى سمعته الليلة من بعض حضرات الزملاء . لقد أقر المجلس بالأمس اقتراحا وتنص المادة (٣٦) من اللائحة اللداخلية على أن " العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء فيه لا تكون الا ... الخ " فسواء كان ما أخذ الرأى عليه مادة أو فقرة أو كلمة أو حرفا كحرف العطف باستبدال حرف بغيره فان هذا يعتبر موضوعا لاتجوز المناقشة فيه الا بالتطبيق للمادة المذكورة . هذا من جهة التطبيق . أما من جهة موضوع الاقتراح ، فما هو السبب للعودة للمناقشة فى أمر بت فيه ؟ أهو لأن وزارة الحقانية غير راضية عنه أم لأن الفقرتين مرتبطتان ببعضهما كما يقولون ؟

انى أرى أن تكون المناقشة فى هدوء وسكينة . هل يوجد ارتباط أو شبه ارتباط بين الفقرتين ؟ لقد قررنا بالأمس أن القضايا التى تقيد بعد الميعاد ......

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — هذا كلام فى الموضوع .

الرئيس — المطلوب الآن أن يفصل المجلس فى الاقتراح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى أتكلم بخصوص هذا الاقتراح فاذا كان المجلس لا يريد سماع كلامى فله الرأى .

الرئيس — نريد أن نسمع كلام حضرة العضو مع الايجاز .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولم ألتزم الايجاز مع أنه لا ضرر من الافاضة فى البحث حيث ان هناك قانونا نافذا ومعمولا به .

الرئيس — الأولى عدم ضياع الوقت خصوصا وأن فى قدرة حضرة العضو الايجاز مع الاعجاز .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب رفض الاقتراح لسببين : الاول هو أن هذا الاقتراح مخالف للائحة الداخلية ، والثانى أنه لا تضارب مطلقا بين الفقرة التى تقرر تعديلها أمس والفقرة التى نتناقش فيها اليوم لأننا بالأمس عدلنا الفقرة الرابعة التى كانت تقضى بوجوب قيد الدعوى الجزئية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وقيد الدعوى الكلية قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة والاوجب الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن . فأصبح النص بعد التعديل بصيغة الجواز بعد أن كان بصيغة الوجوب . وأما الفقرة التى نتناقش فيها اليوم ... ...

الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — كل هذا كلام فى الموضوع .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — حقيقة هذا كلام فى الموضوع .

حضرة حافظ عابدين بك — كلام حضرة العضو عن الفقرة الأخيرة هو خلاصة كلام الأمس ومرتبط به تمام الارتباط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الفقرة الرابعة الخاصة بوجوب القيد فى ميعاد محدد لم تكن موجودة فى مرسوم سنة ١٩٢٥ وهى مما أضافه مجلس النواب .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — لقد وضع هذا بدلا عن الكفالة التى كان منصوصا عنها فى القانون السابق .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — هل يريد حضرة العضو أن يعاد نص الكفالة ويحذف النص الجديد ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حقيقة لم يكن هذا النص موجودا فى القانون السابق وقد أضافه مجلس النواب وقضى النص الجديد بوجوب الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن اذا لم تقيد فى الميعاد المحدد به ولكن بعد ما سمع المجلس ملاحظاتى وأهمها احتمال وجود عقبات تمنع المسترد من قيد دعواه فى المواعيد المحددة رأى الموافقة على اقتراحى وعدل الفقرة بما يجعل الحكم باعتبار الدعوى كان لم يكن أمرا جوازيا لا وجوبيا .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — لا زال حضرة العضو المحترم يتكلم فى الموضوع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بموجب التعديل الذى وافق عليه المجلس أمس أبيح للقاضى أن يحكم فى الدعوى التى تقيد بعد المواعيد باعتبارها كان لم تكن . أما الفقرة الأخرى التى نبحث فيها الآن فليست خاصة بقيد القضية بل هى خاصة بمسألة أخرى وهى استمرار اجراءات البيع فى حالات معينة وتخالف كل المخالفة موضوع القيد فى المواعيد المحددة — وهذا ظاهر من مقارنة عبارة النصين ببعضهما — فهل تستمر اجراءات البيع أم لا ؟ وقد فصل القانون فى هذه المسألة بوضوح حيث نص صراحة بأن تستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد القضية فى الميعاد ، وهذا يدل صراحة على أن القانون يقضى بلزوم الاستمرار فى اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى المعياد الذى نص عليه .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لو بقى نص الفقرة الرابعة على أصله لما وجد أى تضارب بينها وبين الفقرة التى نبحث فيها الآن أما وقد حصل التعديل فان التضارب ظاهر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن مختلفون فى الرأى . وأريد من حضرات الزملاء الذين يرون وجود تضارب بين الفقرة المعدلة والفقرة التى نتكلم عنها الآن أن يفسروا القانون بعد تعديل الأمس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا كلام فى الموضوع .

الرئيس — وبفرض أن هناك تضاربا فما رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى اعادة فتح باب المناقشة فى التعديل الذى أقره المجلس بالأمس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا ضرورة لاعادة فتح باب المناقشة فى قرار الأمس ويكفينى أن تفسروا لى عبارة "وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد" على فرض عدم اجراء تعديل فيها . أريد تفسير القانون على طبيعته واذا أردنا اقرار القانون فيجب تمحيصه وأؤجل استيفاء بحثى الى أن يدلى سعادة أحمد على باشا برأيه .

(ضجة) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أظن أنه لا داعى لعود حضرة الشيخ حسن عبد القادر الى الكلام فى الموضوع بعد أن أفاض فيه كثيرا .

سعادة أحمد على باشا — رأى الشارع أن يحتاط فى هذا القانون بعدة احتياطات لمنع الشكوى من قضايا الاسترداد ، فرأى أن يكلف رافع دعوى الاسترداد باجراءات خاصة . ورأى أنه يأمر باستمرار اجراءات البيع فى أحوال خاصة . ومن ضمن القيود التى وضعها القانون للضرب على أيدى من يرفعون دعاوى استرداد صورية لا يقصدون بها سوى عرقلة تنفيذ الأحكام أن يكون قيد الدعوى فى ميعاد محدد وكان النص قبل تعديل الأمس يقضى على رافع دعوى الاسترداد

أن يقيد دعواه الجزئية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وفى الكلية قبلها بثمان وأربعين ساعة ، والا وجب على القاضى أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أعنى أن قيدها لا يفيد صاحبها أى فائدة وكأنها لم ترفع مطلقا .

كان واجبا على المشرع فى نفس هذه المادة التى وضع فيها قيودا مختلفة أن ينص عند كل قيد فيها على مصير اجراءات البيع بأن يقول ماقاله فى الفقرة التى يعترض عليها حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهى : "يستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد" وما دام القانون قد نص فى الفقرة السابقة على وجوب الحكم فى الدعاوى التى لم تقيد فى الميعاد باعتبارها كأن لم تكن فلا معنى لايقاف اجراءات البيع مادام أن الدعوى قيدت بعد الميعاد فالتعديل الذى حصل بالأمس ... ...

الرئيس — أعنى أن هناك ارتباطا بين الفقرتين .

سعادة أحمد على باشا — الذى أريد بيانه أنه يوجد ارتباط متين بين الفقرة التى عدلت أمس وبين الفقرة المنظورة اليوم ، لأن القانون حينما نص على أن اجراءات البيع لا توقف بل تستمر اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد كان يفرض أن حكم الدعوى التى تقيد فى الميعاد كحكم الدعوى التى لم ترفع مطلقا لأن القاضى مرتبط بوجوب الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن وهذا بالطبع قبل تعديل الأمس .

الرئيس — كان النص يقضى بالوجوب .

سعادة أحمد على باشا — ولكن بعد التعديل الذى أقره المجلس بالأمس يصح النظر الى الفقرة المطروحة الآن من وجهتين . فاذا كنا من المتشددين وكان من رأينا أن يكون القانون صارما فيصح أن نبقى النص على أصله لأن التعديل فتح باب الجواز أمام القاضى وبذلك يتسنى له نظر موضوع ملكية المسترد أو المحجوز لديه للمنقولات المحجوزة . ولا يؤثر ذلك على اجراءات البيع التى يجب فى هذه الحالة استمرارها .

وأما اذا أردنا أن نكون متسامحين تمشيا مع رغبة أغلبية جلسة الأمس وجب فى هذه الحالة أن ينص على ايقاف اجراءات البيع حتى يفصل فى الدعوى ، فمن جهة ترون أن الارتباط موجود بين الفقرتين ، ومن جهة أخرى يصح أن يقول المجلس انى وان عدلت بالأمس تلك الفقرة فأنا أستبقى الشدة فى الفقرة الحاليـة وأقضى بأن تستمر اجراءات البيع .

بقى أن أذكر أن الدعوى التى لم تقيد أصلا لم تذكر اكتفاء بأن حالها أسوأ من الدعوى التى قيدت بعد الميعاد لأن هذه الأخيرة لا توقف البيع برغم أنها دعوى قائمة .

اذن المسألة على ما أرى فيها ارتباط فاذا أراد المجلس أن يعيد النظر فيما أقره أمس فلا مانع من ذلك . واذا أراد استبقاء ما أقره أمس فيمكنه اذا اختار التشديد أن ينص على استمرار اجراءات البيع مع ما أجازه للقاضى من أن يختار بين عدم قبول الدعوى أو قبولها .

الرئيس — مثلها مثل الدعوى الثانية التي ترفع حيث لا مانع من الاستمرار في اجراءات البيع .

تقدّم اقتراح من بعض حضرات الأعضاء بطلب اقفال باب المناقشة فى الاقتراح المقدّم بطلب فتح باب المناقشة فيما أقره المجلس بجلسة أمس من تعديل الفقرة الرابعة من المادة الأولى وهذا نصه :

"نقترح اقفال باب المناقشة فى موضوع الاقتراح المقدّم باعادة فتح موضوع المناقشة فى قرار أمس وأخذ الرأى فيه ما"

الدكتور عبد الحميد فهمى ، ابراهيم نور الدين ، محمود أبو النصر ،
ابراهيم فرج أبو الجدايل ، أحمد شوقى ، محمد عبد اللطيف ،
حافظ حسين عابدين"

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن أقول ان الأساس الواجب للمناقشة هو الفصل فيما لو كنا نعود للمناقشة فى الفقرة التى عدلت أمس .

الرئيس — هذا ما تريد أخذ الرأى عليه وما دام قد تقدّم اقتراح بطلب اقفال باب المناقشة من بعض حضرات الأعضاء فلا بد من أخذ رأى المجلس فيه .

حضرة لويس أخنوخ افندى — فى أى موضوع يطلب اقفال باب المناقشة ؟

الرئيس — فى موضوع اعادة المناقشة فيما أقره المجلس من التعديل أمس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية صريحة وهى تنص على عدم النظر فى مثل هذا الاقتراح الا فى آخر الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ليس الأمر كذلك .

(ضجة) .

الرئيس — ان الفقرتين متعلقتان بموضوع واحد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب تطبيق اللائحة الداخلية ويجب ألا ننظر فى هذا الاقتراح الا بعد أن يعلن حضرة الرئيس انتهاء جدول أعمال جلسة اليوم .

الرئيس — هذا اذا لم ير المجلس خلاف ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان فى نص المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية حكمة بالغة فأرجو الاستماع لها .

ان المادة المذكورة نصت على أنه اذا تقدّم اقتراح العودة لمناقشة موضوع أخذت الآراء عنه لا ينظر الا فى آخر أعمال الجلسة التى تقدّم فيها حتى لا يتعطل سير أعمال المجلس بسبب تقديم طلب للمناقشة فى قرار سابق ولذا نصت اللائحة على تأجيل نظر مثل هذه الالتماسات الى آخر الجلسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعادة المناقشة فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى التى أقر المجلس تعديلها أمس ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألفت نظر حضرة الرئيس الى اللائحة الداخلية .

الرئيس — لك رأيك وقد ترى الرياسة خلافه .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على العود الى المناقشة فى الموضوع الذى أخذ عليه الرأى أمس يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

أصوات : يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — لقد وقفت أغلبية وليس هناك شك فى النتيجة حتى يؤخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم .

المجلس يقرر العود الى المناقشة فى الموضوع الذى أخذ عليه الرأى أمس (تصفيق) .

لكى تنظم المناقشة يجب أن يبين من يريد الكلام ان كان يؤيد تعديل الفقرة أو بقاءها على أصلها و يحسن أن يتكلم اثنان من كل فريق . وقد طلب الكلام لتأييد تعديل الفقرة حضرتا الشيخ حسن عبد القادر ولويس أخنوخ فانوس افندى وطلب الكلام لتأييد النص الأصلى للفقرة حضرات محمود أبو النصر بك وابراهيم نور الدين بك ورزق شعبان شعيره بك .

معالى محمد شفيق باشا — لى كلمة لا لتأييد المادة ولا لتأييد التعديل وانما هى خاصة بتنظيم المناقشة وأقول ان اعادة فتح باب المناقشة معناه أن نبدأ بحث الموضوع من أوله وكأننا لم نسمع شيئا فيها .

الرئيس — هل تريد الكلام لتأييد النص الأصلى للفقرة أو تعديله ؟

معالى محمد شفيق باشا — أريد أن أتكلم فى الحالتين .

الرئيس — اذن لست مع فريق من الفريقين ولكنك فريق بمفردك .

معالى محمد شفيق باشا — أريد بكلامى أن أقرب بين وجهتى النظر لأن الفقرات متصل بعضها ببعض فلا يمكن أن يتكلم أحدنا عن فقرة دون التعرض لباقى الفقرات وأرى أن نتكلم عن الفقرات كلها .

سعادة محمد محب باشا — تجزئة المادة وعدم تجزئتها مسألة يمكن تقديرها . التعديل الذى وافقنا عليه فى الجلسة السابقة كان فى الفقرة الرابعة ولكن مادمنا قد فتحنا الآن باب المناقشة فيجب أن يتناول الكلام جميع فقرات المادة اذ لا داعى لتجزئتها .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — أولا أرد على ما قاله معالى محمد شفيق باشا من وجوب بحث المادة كلها فأقول ان مشروع القانون هو لتعديل مادة واحدة وهى المادة (٤٧٨) من قانون المرافعات الأهلى وقد تليت عليكم فى القراءة الأولى فوافقنا على التعديل من حيث المبدأ ، رجعنا للمناقشة فيها فقرأناها للمرة الثانية فقرة فقرة والآن قيل أن الفقرة التى قرر المجلس تعديلها أمس لها ارتباط بالفقرات التى نتناقش فيها اليوم . وسواء أكان هذا القول صحيحا أم غير صحيح فقد قرر المجلس العود للمناقشة فيها وعلى ذلك فنحن مقيدون بالتكلم فى تلك الفقرة وهى الخاصة بوجوب أو جواز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن اذا لم تقيد فى الميعاد المحدد .

أذكر حضراتكم بأن هذا النص لم يكن واردا فى المرسوم الذى أصدرته الحكومة بل كان به نص يحتم دفع كفالة عند رفع الدعوى ورأى مجلس النواب كما رأت لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن هذا القيد قد يكون فيه تعجيز للمسترد الفقير المحق فى دعواه ، لهذا حذف النص الخاص بها واستعيض عنه بهذا النص وليس فيه تعجيز أو حرج على من يريد الوصول الى حقه بل على العكس فان النص على وجوب قيد الدعوى فى مصلحة صاحب الحق سواء أكان هو رافع الدعوى أم الحاجز اذ من مصلحة كل ذى حق أن يصل الى حقه من أخصر الطرق وأسرعها وبما أن هذا النص كفيل بذلك فلا محل للاعتراض عليه ، وبيان ذلك أن الزام رافع الدعوى بقيدها قبل الجلسة بزمن معين من شأنه أن يمكن الحاجز من الاطلاع على ما يقدمه المسترد من مستندات وأن يستعد للمرافعة يوم الجلسة فيكون هذا كفيلا بسرعة الفصل فى الدعوى ولاشك أن مصلحة صاحب الحق تتطلب ذلك سواء أكان هو المسترد أم الحاجز .

ولا أظن أن حضرة المعترض يرى أن النص ليس فى مصلحة المسترد ولكنه يبنى اعتراضه على أن فى النص تعجيزا . فردا على ذلك أقول انه ليس فى الزام رافع الدعوى بقيدها فى موعد معين أى تعجيز لأن هذا لا يضطره لدفع نقود ولا لاحضار مستندات قد تكون فى غير متناول يده حتى يعجز عن اتباع نص القانون وانما كل ما يطلب من رافع الدعوى هو قيدها وهو أمر سهل اذا لم يقم به كان مماطلا يريد التسويف لأن عدم القيد فى هذا الموعد يمنع الحاجز من الاطلاع على المستندات فيضطر لطلب التأجيل وفى هذا التسويف والمطل والاضرار بصاحب الحق . لذلك وضع النص صريحا فى أن الدعوى اذا لم تقيد فى الميعاد تعتبر كان لم تكن ولوحظ أن يكون الموعد أقصر ما يمكن فجعل أربعا وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وثمانيا وأربعين ساعة فى المواد الكلية .

من هذا ترون حضراتكم أن ليس فى هذا النص أى ارهاق أو تعجيز بل هو فى مصلحة صاحب الحق أيا كان ولا شك فى أنكم توافقون على نص هذا معناه ومرماه .

أصوات : موافقون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الكلمة .

الرئيس — سيتكلم أولا من يؤيد النص الأصلى للفقرة ، أم يريد حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر الكلام أولا باعتباره صاحب الاقتراح ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى نفسى متعبا الآن وأود أن أستمع أولا أنصار بقاء المشروع على أصله .

الرئيس — حضرتك صاحب الاقتراح ويجب أن تبدى الأسباب التى تعتمد عليها فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أستفهم من سعادة وكيل الحقانية وسعادة المقرر عن المسائل الآتية لأنها لازمة عند الكلام فى الموضوع :

(أولا) الفقرة الثالثة وهى :

"ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانها" .

فهل يحكم القاضى فى هذه الحالة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لقد حصلت المناقشة فى هذا الموضوع وأخذ رأى المجلس عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم يؤخذ الرأى على هذا مطلقا وأكرره إلى مرة أخرى .

هل الحالة التى وردت فى الفقرة الثالثة التى تلوتها الآن والحالة التى فى الفقرة الرابعة ومابعدها أى الفقرات التى فيها أحكام بالسقوط أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام فيحكم فيها القاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ؟ فاذا رفعت الدعوى مثلا ومسهوت عن اعلان الحاجز أو المدين ثم حضر هذا الحاجز من تلقاء نفسه بالجلسة ولم يطلب أحد من حضرة القاضى الحكم ببطلان الدعوى ، فهل للقاضى الحق أن يحكم من تلقاء نفسه بالبطلان دون أن يطلب منه الخصوم ذلك ؟

الرئيس — هذه الفقرات قد تناقش المجلس فيها وانتهى منها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — لا ، لم ينته المجلس من بحث هذا الموضوع .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — هذه النقطة تناقش فيها المجلس طويلا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد معرفة رأى المجلس فيما ذكرته . هل يعتبر المسائل التى أشرت اليها من النظام العام ويكون من حق القاضى أن يحكم فيها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب منه ذلك ؟ نحن مشرعون ويجب أن تعرف آراؤنا . لهذا أرجو من سعادة وكيل الحقانية أن يجيبنى على ما طلبت .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — فى الأحوال التى ذكرت يحكم القاضى فيها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم منه ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انظروا حضراتكم الى الشدة التى وضعها المشرع فى المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ فقد كان يقضى بوجوب دفع جميع رسوم دعوى الاسترداد ثم يوجب دفع كفالة مساوية لمثلى هذه الرسوم قبل اعلان الدعوى . كما أنه أوجب رفع الدعوى على الحاجز والمدين والمحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا حكم ببطلان الدعوى . يحتم ذلك ولو حضر من لم يعلن من الخصوم كما كان يحتم قيد القضية فى ميعاد ......

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — لا . لم ينص القانون الأصلى على ميعاد القيد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كان القانون الأصلى يحتم ذكر المستندات فى عريضة الدعوى ......

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — كان القانون الأصلى يوجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم كان يحتم القانون الأصلى نسخ صور المستندات فى عريضه الدعوى والا كانت باطلة غير أن مجلس النواب خفف من هذه الشدة لما رآه فيها من التعسف لأنه يجوز أن لا يكون فى استطاعة المسترد أن يدفع الكفالة والرسوم دفعة واحدة فضلا عن أن هذه الكفالة تعتبر كضريبة لا يصح أن توجد فى التشريع فلم يوافق على بقاء شرط الكفالة فى القانون ، كذلك رأى أنه اذا حصل سهو عن اعلان أحد الخصوم مثل المدين أو الحاجز فلا يصح أن يحكم بالبطلان طالما أن ذلك المدين أو الحاجز قد حضر بالجلسة ، فاطلف مجلس النواب هذا النص ......

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — النص الذى أقره مجلس النواب يقضى بالبطلان فى هذه الحالة أيضا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قلت ان القانون الأصلى أوجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة فخفف مجلس النواب هذا النص وجعل حكم البطلان جائزا .

ولكن مجلس النواب مع هذا أضاف فقرة جديدة وهى "وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية و بثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن" .

نحن قبلنا هذا النص ولكن اقترحت فقط أن يكون حكم القاضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن جوازيا و بينت الأسباب التى قد تمنع رافع دعوى الاسترداد من أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية أو بثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية .

واذا كان مجلس النواب قد لطف من شدة القانون الأصلى فى مسائل الكفالة وأدلة الملكية فيجب أيضا أن يلطف القانون بالنسبة لميعاد قيد الدعوى لأنه أدعى بالتلطيف .

ورفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء .

الرئيس — الكلمة لسعادة محمد صفوت باشا مقرر اللجنة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — حيث انه أثناء نظر مشروع هذا القانون عرضت نقطة خلاف بين ما هو مقرر فيه وما رأته اللجنة وبين ما يراه بعض حضرات الأعضاء وبخاصة حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر فأرجو اذا سمحتم حضراتكم أن يعاد المشروع ثانيا الى اللجنة لتنظره غدا بحضور حضرة العضو المحترم .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — لماذا يكون نظره فى الغد .

الرئيس — لأن لجنة الحقانية ستنعقد غدا .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — وفوق ما ذكرته فان حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر سيحضر جلسة اللجنة ويتناقش مع حضرات أعضائها فى المشروع وقد قال انه مستعد أن يوافق على رأى الأغلبية فى اللجنة .

الرئيس — اذن تؤجل هذه المسألة الى جلسة الغد لاستمرار المناقشة فيها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا الاجراء هادم لأعمال المجلس — الذى له الرأى الأعلى — فاذا انتهى مشروع من اللجنة وجب أن يعرض على المجلس لتمحيصه والمناقشة فيه علنا اذ لا يكفى مجرد التفاهم بين حضرة العضو وحضرات أعضاء اللجنة فى هذا المشروع .

الرئيس — اذا حصل خلاف فى مسائل قانونية فالمتبع أن تعاد هذه المسائل الى اللجان المختصة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ومع ذلك فحضرة العضو غير مرتبط برأى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعادة مشروع هذا القانون الى لجنة الحقانية لبحثه واعادته الى المجلس غدا ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — قد لا تنتهى اللجنة من بحثه غدا .

الرئيس — ينظر فى جلسة المجلس غدا اذا انتهت اللجنة منه .

وافق المجلس على ذلك .

(ح) جلسة يوم الأربعاء ٨ فبراير سنة ١٩٢٨

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — قرر المجلس بالأمس اعادة المناقشة في الفقرة الرابعة من المادة ٤٧٨ وهذا نصها :

" وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئيـة وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكليـه على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " وتذكرون حضراتكم أن المجلس كان قد قرر تعديل العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بما نصه "والا جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن" . ثم قرر المجلس اعادة المناقشة في هذا التعديل . وقلنا بالأمس انه يجب ابقاء النص على أصله بدون تعديل وبينا الأسباب الموجبة لذلك وقد ألم حضرات الأعضاء بجميع هذه الأسباب وأظن أنه لا توجد معارضة الآن فى ابقاء النص لأنى اعتقد أن من كانوا فى جانب المعارضة قد اقتنعوا الآن وقد حضر اليوم حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر بجلسة لجنة الحقانية فأوضحت له وجهة نظرها فاقتنع بها ووافق عليها ولحضراتكم الآن الكلمة الأخيرة .

أصوات : موافقون على رأى اللجنة .

حضرة عبد الله سليمان أباظة بك — كنت ممن وافقوا حضرة الشيخ حسن عبد القادر على التعديل الذى اقترحه اعتقادا منى بأنه وان كان معظم المستردين مسخرين لعرقلة تنفيذ الأحكام ومنع وصول الحقوق الى أصحابها ، وكانت وجهة نظرى أن أترك الحرية للقاضى فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن عند قيد الدعوى بعد الميعاد أقرب الى العدالة لأن من الأعذار ما هو وجيه ، فمثلا اذا قيد شخص دعوى استرداد وتأخر تقييدها عن الميعاد المحدد بسبب كونه ضريرا طال به الطريق أو كان المسترد سيدة تسكن فى حلوان مثلا بعيدة عن مقر المحكمة وكان لها ابن سيىء السلوك استدان لحجز على منقولاتها . ان أحوالا كهذه هى التى كانت ماثلة أمام أعيننا وقت أن رأينا ترك التقدير للقاضى وذلك هو مادعانا الى قبول التعديل رغبة منا فى حماية الضعفاء ، ولكنى الآن أرى من الجهة الأخرى منفعة أعم فى ابقاء الفقرة على أصلها ولا مانع عندى من الموافقة عليها .

الرئيس — اذن أنت موافق على الغاء التعديل .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — نعم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قلنا قبل الآن ان لكل قاعدة شواذ والتقنين للعموم لا للشواذ فمع احترامى لفكرة التعديل فى ذاتها ليس من مانع يحول دون قبول ما قررته اللجنة لأن الفائدة أعم .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة انتهت ويظهر أننا أصبحنا جميعا على رأى واحد ولكنى أريد أن أستوضح أمرا من سعادتى المقرر ووكيل الوزارة .

استفسر بالأمس أحد الزملاء عما اذا كان الحكم باعتبار الدعوى كأنها لم تكن يعتبر من متعلقات النظام العام أو أنه من حقوق الأفراد ، فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأنه من متعلقات النظام العام ومعنى ذلك أنه اذا قيدت الدعوى بعد الميعاد يجب على القاضى حتما أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن حتى ولو طلب الخصوم المرافعة فى الموضوع للوصول الى حكم فيــه . هذا هو معنى ما أجاب به سعادة وكيل الوزارة ، وعندى أن هذا ليس من متعلقات النظام العام مطلقا لأن الواقع أن هذا القانون وضع لحماية حقوق الأفراد وذلك الذى ترفع عليه دعوى الاسترداد بيده حكم يجب احترامه وضع له من أنواع الحيطة ما تضمنه هــذا القانون ، هذا هو صاحب الحق ويملك التنازل عن الحق بأكمله فكيف اذا لم يدفع الدعوى حكم بالرغم من ذلك باعتبارهـا كأن لم تكن . أليس فى الواقع أن فى هذا التشريع الذى تناقش فيه اليوم ما يكفى من الشدة اذا أردنا الضرب على أيدى الذين يعطلون الأحكام ؟

من أجل هذا لا أشاطر سعادة وكيل وزارة الحقانية رأيه فى أن هذا من متعلقات النظـام العام ، ان النتائج التى تترتب على كلا الرأيين مختلفة ففى الحالة الأولى وهى حالة ما اذا قلنا ان الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو من متعلقات النظام العام يجب على القاضى أن يحكم به حتى ولو اتفق الخصوم على السير فى الدعوى ، أما فى الحالة الثانية وهى أن هذا من حقوق الأفراد فان القاضى لا يحكم الا بناء على طلب أحد الخصوم ، لذلك أرجو أن يتفق معى سعـادة وكيل الحقانية .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — ان القاضى لا يحكم بالبطلان الا بناء على طلب أحد الخصوم .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن اتفقنا ولى كلمة أخرى أختم بها كلامى فى هذا الموضوع .

سعـادة محمد صدقى باشا — الكل موافقون على بقـاء المادة على حالها وكـفى أن تناقشنا فيها يومين .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد من سعادة وكيل الوزارة أو سعادة المقرر استفسارا آخر . أصبح الآن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن واجبا فى حالة تأخير قيدها ولكـن قد يعرض فى بعض الأحيان أن يأتى المحضر متأخرا بعـد أن تسلم اليه صحيفة الدعوى لسبب قهرى فلا يرد أصل الاعلان الا فى نفس اليوم فبطبيعة الحال تسقط الدعوى وفى هذه الحالة ليس الذنب ذنب المدعى ، فهل تتحمل وزارة الحقانية أو الحكومة مسئولية هذا التأخير ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — هذه هى القواعد العامة .

حضرة محمود أبو النصر بك — اتفقنا . اذن الحكومة مسئولة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ان الحكومة مسئولة فى حدود القواعد العامة .

الرئيس — اذن يوافق المجلس على الفقرة الرابعة .

أصوات : تتلى .

تليت الفقرة المذكورة وهذا نصها :

" وعلى المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . "

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه الفقرة فليتفضل بالوقوف . (وقف خمسة) .

الرئيس — اذن المجلس يوافق على هذه الفقرة .

تلى من المادة ما يأتى :

" ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة . "

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة الثالثة وهذا نصها :

" واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة . "

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة التى تليها وهذا نصها :

" والأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها . "

أصوات : موافقون .

الرئيس — اذن المجلس يقرر الموافقة على المادة بأكملها .

مادة ٢ — بمجرد العمل بهـــذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصـادر فى ٢٩ يونيه سنه ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرسوم الى أن يتم الفصل فيها و يستثنى من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة .

وضعت لجنة الحقانية بمجلس النواب المادة ٢ بالصورة الآتية وهى :

"بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرســوم الى أن يتم الفصل فيها" .

١ — مناقشات مجلس النواب

بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧

المقرر — تلا المادة ٢ وهذا نصها :

"بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥"

وقد رأينا اضافة العبارة الآتية على هذه المادة : "فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرسوم الى أن يتم الفصل فيها".

الرئيس — يقضى هذا التعديل بأن القضايا المنظورة الآن تسرى عليها أحكام القانون القديم . وقد تقدم اقتراح مخالف لذلك من حضرة راغب اسكندر افندى وهذا نصه : "مادة ٢ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ ، وتسرى أحكام هذا القانون ايضا على جميع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فى أية حالة كانت عليها".

فهذا الاقتراح يقضى بأن القانون الجديد ينفذ على القضايا القديمة .

راغب اسكندر افندى — انى قدمت اقتراحى لأنه يتفق مع المبدأ المقرر .

الرئيس — يقضى الدستور بأن لا تسرى القوانين على الماضى . ولا أسمح بصفتى رئيسا للمجلس بمخالفة الدستور .

راغب اسكندر افندى — يقضى الدستور بأن لا تسرى القوانين على الماضى الا اذا نص على ذلك بنص خاص والمادة ٢٧ منه تقول "لاتجرى أحكام القوانين الاعلى ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثرفيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص" .

الرئيس — وهل تريد وضع هذا النص الخاص . ولماذا؟

راغب اسكندر افندى — نعم أريد ذلك لسبب خاص وهو أن المبدأ المقرر قانونا هو أن أحكام قانون المرافعات تسرى حتى على الماضى الا اذا كان فيها مساس بحق مكتسب وأضاف الشراح الى ذلك أن الاجراءات فى ذاتها سواء كانت بالنسبة لاعلان أو قيد فى ميعاد محدد للاستئناف مثلا مراعى فيها المصلحة العامة كما قرروا أنه فى أغلب الأحايين ينطبق هذا المبدأ — مبدأ سريان القانون على الماضى — على الاجراءات التى ينص عليها قانون المرافعات أو القوانين المعدلة له .

الرئيس — ان عريضة الدعوى تقطع المدة الطويلة واشترط فيها القانون الحالى شروطا خاصة ومن لا تتوافر فى عريضته هذه الشروط ترفض دعواه . فهل يسرى المبدأ الذى ذكرته على هذه الحالة مع أنه يترتب عليه سقوط الحق .

راغب اسكندر افندي — هذه الحالة تتعلق بالمواعيد فقط .

ان المسألة التي هي محل الاعتراض في هـذا الصدد هي حالة الحكم بمصادرة الكفالة على سبيل الغرامة وتعلمون حضراتكم أننا قد قررنا حذف الكفالة . اذن فن الجائز أن يوجد أمام المحكمة قضيتان : واحدة تسرى عليها أحكام القانون القديم ، والأخرى تسرى عليهـا أحكام القانون الجديد . فيصدر فيهما حكمان مختلفان : أحدهما بمصادرة الكفالة ، والآخر خلو من ذلك لأن القانون الجـديد ألغى الكفالة . ثم يلاحظ فضلا عن ذلك أن الحكم بالمصادرة بمصادرة الكفالة هو تطبيق القانون باطل أصلا في موضوعه لأنه صادر من سلطة لا تملك التشريع وفي هذه التفرقة في المعاملة من الظلم والاضرار بحقوق الناس مالا مسوغ له .

فاذا رأيتم أن تضيفوا الى نهاية هذه المادة نصا يستثني حالة الكفالة فاني أكتفي بذلك .

الرئيس — هـذه ملاحظة وجيهة ، ولكن ألا يرى حضرة العضو أن بمصادرة الكفالة على سبيل الغرامة هي نوع من العقوبة وأن المبدأ العام في تعديل العقوبات أن يؤخذ دائما بالعقوبة الأخف ؟

سلامه ميخائيل بك — ان هـذا التفسير لا يحتمله النص الذي أمامنا لأنه يقضي صراحة بعدم تطبيق القانون الجديد على القضايا المنظورة أمام المحاكم ، وبناء على ذلك لا مفر للقاضي من تطبيق النص الخاص بمصادرة الكفالة .

الرئيس — القاعدة أن القوانين لا تسرى على الماضي ولكن علماء الفقه قد قرروا أنه فيما يتعلق بالعقوبات يسرى التعديل على الماضي اذا كان يقضي بتخفيف العقوبة .

سلامه ميخائيل بك — هذا في المسائل الجنائية ، ولكننا أمام مسألة مدنية .

راغب اسكندر افندي — منعا للبس أقترح أن يضاف في نهاية التعديل الذي أدلى به الآن حضرة مقرر اللجنة عبارة "الا فيما يختص بمصادرة الكفالة" أعني أنه لا يجوز للقاضي بموجب هذا النص أن يحكم بمصادرة الكفالة .

المقرر — من الوجهة القانونية البحتة لا أوافق حضرة العضو المحترم الأستاذ راغب اسكندر فيما ذهب اليه .

صحيح أن الأصـل في قوانين الاجراءات سريانها على الماضي ولكن الشارع المصري نفسه اتبع المبدأ الذي انتهاه عند ما أصدر التشريع الخاص بتعديل الاختصاص . فكانت المحاكم تصدر أحكاما متناقضة في قضايا متماثلة ولكني أشعر بأن رأى الأستاذ راغب اسكندر فيما يتعلق بمسألة الكفالة وجيه من حيث العدالة ، ولذلك أنضم اليه .

مصطفى النحاس باشا — بناء على ذلك يصح أن يضاف بعد عبارة "فيما عدا القضايا المطلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرسوم الى أن يتم الفصل فيها" العبارة الآتية : "ويستثنى من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة" .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — أحب أن ألفت النظر الى أن هذا الاستثناء قد يفتح الباب للستردين الذين دفعوا كفالة بالفعل لكى يستردوا ما دفعوه .

أحمد رمزى بك — توجد قضايا رفعت قبل العمل بمرسوم سنة ١٩٢٥ ولم يقيدها أصحابها الى اليوم . واذا أراد الحاجزون تقييدها وجب أن يرفعوها من جديد ويدفعوا عنها رسوما كاملة لأن المسترد لايهمه من القضية الا أثرها فى تعطيل التنفيذ وهذا التعطيل يحصل بمجرد اعلان الدعوى . فما هو القانون الذى يتبعه الحاجز للوصول الى التنفيذ ؟ أقانون سنة ١٩٢٧ أم مرسوم سنة ١٩٢٥ ؟

المقرر — الذى أراه فيما يختص بالقضايا التى أشار اليها حضرة العضو المحترم أنها ليست دعاوى توقف البيع حتى بحسب نص القانون القديم ، اذ المفروض أن هذا القانون قد علق ايقاف التنفيذ على رفع الدعوى . والدعوى هى التى تصل الى القاضى . أما قبل ذلك فلا وجود لها قانونا فى نظرى وفضلا عن ذلك فان هذه القضايا التى رفعت قبل سنة ١٩٢٥ يسرى عليها القانون القديم لأن الاستثناء الوارد فى القانون الجديد انما يرد على القضايا المعلقة التى رفعت طبقا للأصول حسب مرسوم سنة ١٩٢٥

أحمد رمزى بك — هل أفهم من هذا أن المجلس يقر تفسير حضرة المقرر ؟

الرئيس — نحن لايسعنا أن نقر حضرة المقرر على أن الدعوى لاتعتبر مرفوعة ان لم تقيد ، لأن القيد انما هو لأجل المرافعة . أما الحقوق والآثار فتترتب على الدعوى بمجرد اعلانها :

أحمد رمزى بك — اذن ماذا يصنع الحاجز فى الحالة التى أشرت اليها لأجل الوصول الى التنفيذ ؟

ابراهيم الهلباوى بك — الواقع انه قد لا يوجد باقيا من أمثال هذه القضايا ما يجاوز الواحد فى الألف . واذا كان الدائن الحاجز قد صبر سنتين فليس يضيره أن يصبر مدة أخرى أو أن يدفع الرسم . وعلى كل حال لا أرى أن هذه المسألة تستحق أن يوضع لها نص خاص فى التشريع .

على نجيب افندى — اعتراض حضرة الزميل المحترم رمزى بك مردود بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧٨ فانها تقول : " اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع " .

ان هذا النص يرسم للحاجز الطريق الذى يتبعه فى مثل هذه القضايا وهو أن يرفع مسألته لقاضى الأمور المستعجلة ويطلب منه استمرار التنفيذ الذى أوقفه المسترد ولم يقيد دعواه .

أحمد رمزى بك — أنا أكتفى بهذا

الرئيس — أظن أن المسألة قد تنورت . فلنأخذ الرأى على المادة الثانية مع الاضافات التى أدخلت عليها وهـذا نصها :

المادة ٢ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرسوم الى أن يتم الفصل فيها . ويستثنى من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة " .

فالمخالف لهذا النص يقف .

(لم يقف أحد) .

٢ — مناقشات مجلس الشيوخ

بجلسة الأربعاء ٨ فبراير سنة ١٩٢٨

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ان سبب الاستثناء المذكور فى هذه المادة هو أن المرسوم بقانون الذى وضعته الحكومة فى سنة ١٩٢٥ نص على وجوب دفع كفالة يحكم القاضى بمصادرتها على سبيل الغرامة اذا وجد أن المسترد غير محق فى دعواه وقد رؤى أنه عند العمل بالقانون الجديد الذى أقررتموه ستكون هناك قضايا معلقة وهذه القضايا مودع فيها كفالة فرؤى أن تبقى خاضعة لأحكام المرسوم بقانون الا مايتعلق منه بمصادرة الكفالة وذلك قصدا الى التسوية بين الأحكام وتحاشيا من صدور حكمين مختلفين فى موضوعين متشابهين وبذلك تحقق المساواة فى العدالة .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألا يرى سعادة المقرر أن فى هذا الاستثناء مساسا بحق مكتسب ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — بالعكس .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا الاستثناء منصب على القضايا المرفوعة الآن على قاعدة المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ وتعرفون حضراتكم أن القضايا هى عقود قضائية فمتى رفعت الدعوى بين خصمين أصبحت الخصومة بينهما عقدا بين الطرفين له أصول وشروط بينتها القوانين التى رفعت تلك الدعوى على مقتضاها وعلى هذا يكون حق مصادرة الكفالة لمصلحة الخصم ، أليس كذلك ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لا تصادر الكفالة لمصلحة الخصم وانما هى عقوبة والقاعدة القانونية اذا صدر قانونان وجب الأخذ بالأصلح .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد اقتنعت .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم معارضة فى المادة الثانية ؟

قرر المجلس الموافقة على المادة الثانية

"مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولا يسرى الا على القضايا التى ترفع ابتداء من تاريخ العمل به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبة




Bibliotheca Alexandrina
0281351